



المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

الحاصلة على شهادة الجودة

ISO 9002

Certificate No.: 82210

03/05/2001

حقوق الملكية الفكرية

والرقابة على المصنفات

دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الثلاثة
في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي

obeikandi.com

حقوق الملكية الفكرية

والرقابة على المصنفات

دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الذلقة
في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقهي

إعداد

أ. د. أحمد أنور بدر

بكالوريوس العلوم. ماجستير الصحافة. ماجستير المكتبات
دكتوراه علم المعلومات والعلاقات الدولية (أمريكا) أستاذ ومستشار
جامعة القاهرة. منسق الفريق المصري في اللجنة المصرية الأمريكية
للمعلومات العلمية والتكنولوجية (سابقاً)



الناشر

المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

٢٠١٣

بدر، أحمد أنور.

حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات: دراسات في التأييد
والمعارضة ودور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر
الرقمي/ إعداد أحمد أنور بدر. -- ط ١. - القاهرة: المكتبة الأكاديمية،
٢٠١٢.

٢٩٦ ص؛ ٢٤ سم.

تدمك: ٩ - ٤٨٧ - ٢٨١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - حقوق التأليف والنشر - قضايا.

٣٤٨.٠٤

أ- العنوان

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٩٣٢١

حقوق النشر

الطبعة الأولى ٢٠١٢م - ١٤٣٤هـ

حقوق الطبع والنشر © جميع الحقوق محفوظة للناشر:

المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

رأس المال المصدر والمطوع ١٨,٢٨٥,٠٠٠ جنيه مصري

١٢١ شارع التحرير - الدقي - الجيزة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: ٣٧٤٨٥٢٨٢ - ٢٣٣٦٨٢٨٨ (٢٠٢)

فاكس: ٣٧٤٩١٨٩٠ (٢٠٢)

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة
كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الناشر .

مقدمة الكتاب

حقوق الملكية الفكرية والحرية والرقابة على المصنفات هو موضوع هذا الكتاب، وتنظم القوانين الوطنية والدولية هذه الحقوق؛ حيث تضم الملكية الفكرية كل ما ينتج ويبدعه العقل والفكري الانساني، والذي يمكن أن يتحول إلى أشكال ملموسة، يمكن حمايتها كالكتب والاختراعات والعلامات التجارية والرسومات والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة وغيرها.

هذا وتقسّم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين: أولهما، الملكية الصناعية، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والبيانات الجغرافية على سبيل المثال لا الحصر، وثانيهما المصنفات الأدبية، مثل: الكتب والروايات وقصائد الشعر والمسرحيات، والأفلام والمصنفات الموسيقية والفنية وغيرها.

ويحتوي الكتاب الذي بين أيدينا على سبعة فصول، إلى جانب الفصل التمهيدي الخاص بمنهجية الدراسة، والنتائج والتوصيات، بالإضافة إلى ملحقين عن الأسئلة الشائعة وإجاباتها عن الملكية الفكرية وعن الأسئلة الشائعة وإجاباتها عن العموميات الخلاقة، ودورها كحل قابل للحياة بين الإتاحة الحرة المجانية للمعلومات والمعرفة، والقوانين الصارمة التي تقيد، بل وتلغى في معظم الأحيان، حق الاستخدام العادل للمعلومات والمعرفة، والذي يعتبر حقاً إنسانياً أصيلاً لنمو المجتمعات المتقدمة والمتنامية وتطويرها.

ويتناول الفصل الأول: الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية بين الأساسيات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو Wipo) مع نماذج لتحديث التشريعات الوطنية في كل من مصر والسعودية، فضلاً عن حقوق المؤلف والأداء العام والتطويع والحقوق المعنوية والمرتبطة، وبعض الاستثناءات من الحقوق، وفترة سريان حق التأليف والإجراءات الوقائية والاحتياطية، وغيرها.

أما الفصل الثاني: فيتناول النقد العام الذي يقدمه الخبراء والباحثون بالنسبة لمصطلح الملكية الفكرية والترييس (أي علاقتها بالتجارة)، ثم دراسة للنقد الذي يقوم به

هؤلاء في جوانب عديدة كحرية التعبير بين المقاومة والقمع بالنسبة الملكية الفكرية وقوانينها المعاصرة والميديا الرقمية، وعلاقتها بالملكية الفكرية والكونية والملكية الفكرية وحقوق الملكية المحسوسة وغير المحسوسة والملكية والندرة ثم الندرة والابتكار والإبداعية مقابل الندرة، وأخيراً منظور المكتبة الدولية وعلاقتها بحقوق التأليف في البيئة الرقمية.

ويتناول الفصل الثالث: أهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل لهذا الحق وعوامل صلاحياته وتطبيقاته في بعض الدول المتقدمة والمتنامية، فضلاً عن مبررات مناهضة حقوق التأليف من الجوانب الاقتصادية وتكنولوجيات المعلومات، والمبررات الثقافية وحرية المعرفة كحق إنساني عالمي.

أما الفصل الرابع: فيتناول قانون حق التأليف الألفى الرقمي (DMCA) الصادر في الولايات المتحدة والقوانين الصارمة الأخرى المرتبطة، وتعريفها والمحاورات الصاخبة حول المؤيدين والمعارضين ومدى دستورية هذه القوانين ومعارضتها لحق الاستخدام العادل مع الإشارة لبعض استثناءاته وإعفاءاته العسيرة التطبيق، وأخيراً الدور التكنولوجي لقانون إدارة الحقوق الرقمية (DRM) ونماذج من المعارضات، التي سجلت عن دوره بالنسبة للقوانين الصارمة المذكورة.

أما الفصل الخامس: فيتناول العموميات الخلاقة (أو المشاع الإبداعي) كحل قابل للحياة بين الدراسات الأكاديمية والاختبار أمام المحاكم، بما في ذلك منظمة العموميات الخلاقة وكيفية الحصول على رخصتها ودورها في دعم حركة الوصول الحر للمعرفة وأهدافها، والمشروعات التي تبنت رخص العموميات الخلاقة والإنتاج الفكري والأعمال العلمية التي فضلته ثم تطبيقه بين دول الشمال والجنوب خصوصاً في الوطن العربي، وإذا كان الكتاب يدور حول نقد ومناهضة حقوق الملكية الفكرية بما تشمله من حق التأليف فالكتاب لم يهمل النقد العام للعموميات الخلاقة أيضاً وردود الفعل على هذا النقد.

ويتناول الفصل السادس: الخاص بالحرية والرقابة على المصنفات، بما في ذلك المصنفات الرقمية، مع تاريخ مختصر عن التأييد والمعارضة في عالم الكتب والمكتبات والمعلومات والإعلام، فضلاً عن جماعات الضغط والتسامح والحرية

الفكرية وميثاق حرية القراءة ومبررات فرض الرقابة مع تناول دور الصحافة الكونية بين الحرية والرقابة أيضاً والمواثيق الدولية المتصلة والقيود الوطنية التي تعكس النظم السياسية ونظرتها للأمن القومي والحفاظ على التماسك الاجتماعي وأخيراً الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة، ويختم الكتاب بالفصل السابع عن تحليل الواقع وتطلعات المستقبل عن حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي حيث يتناول مدى صلاحية قوانين حق التأليف الحالية في عصر الرقمنة والانترنت وحماية حقوق الملكية في قواعد البيانات والاتجاه نحو قوانين دولية جديدة حتى نحقق الأمل في مستقبل أكثر انفتاحاً. ثم النتائج والتوصيات بالإضافة إلى ملحقين عن الأسئلة الشائعة عن كل من الملكية الفكرية والعموميات الخلاقة.

وإذا كان المؤلف يشكر كل من قدم له العون لإتمام هذا الكتاب فإنه يتقدم بالشكر الخاص للأستاذ موفق العصار الذي ساعد في الفصل التمهيدي وشارك في بعض فصول الكتاب خصوصاً في الفصل الخامس عن العموميات الخلاقة والله

والله أسأل أن يكون هذا الكتاب قد غطى بشي من العمق والتفصيل موضوع حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها ونقد بعض جوانبها فضلاً عن دور العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حقوق المبدعين والمخترعين والمؤلفين وبين تقدم الآداب والعلوم والتكنولوجيا في مختلف المجتمعات خصوصاً في الدول النامية فضلاً عن الحرية والرقابة على المصنفات في العصر الرقمي.

المؤلف

احمد أنور بدر

قائمة المحتويات

رقم الصفحة

الفصل التمهيدي: منهجية الدراسة

- أولاً : توطنه ----- ١٧
- ثانياً : أهمية الدراسة ومبررات اختيارها ----- ١٨
- ثالثاً : بعض التعاريف والمفاهيم المتصلة بالدراسة ----- ٢٠
- رابعاً : أهداف الدراسة ----- ٢١
- خامساً : مشكلة الدراسة وتساؤلاتها ----- ٢١
- سادساً : منهج الدراسة وأدواتها ----- ٢٢
- سابعاً : حدود الدراسة وإجراءاتها ----- ٢٢
- ثامناً : الدراسات السابقة أو ذات العلاقة ----- ٢٣

الفصل الأول

الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية بين الأساسيات ومنظمة الوايبوا مع نماذج لتحديث التشريعات الوطنية في مصر والسعودية

- أولاً : بعض الأساسيات عن الملكية الفكرية: ----- ٤١
- ١/١ : مقدمة ----- ٤١
- ٢/١ : الأعمال التي حددتها منظمة الوايبوا عند إنشائها كأعمال
محمية ----- ٤٣
- ٣/١ : لمحة تاريخية عن اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية ----- ٤٤
- ٤/١ : الملكية الصناعية وحقوق التأليف والنسخ ----- ٤٥
- ٥/١ : برامج الحاسبات والوسائط المتعددة Multi Media ----- ٤٨

رقم الصفحة

	ثانياً: عن الحقوق المحمية للمؤلف والأداء العام والتطويع والحقوق
٤٩	المعنوية والاستثناءات
٤٩	١/٢ : الحقوق المحمية وأنواعها
٥١	٢/٢ : حق الأداء العام والإذاعة والتواصل مع الجمهور
٥٢	٣/٢ : ترجمة وتطويع الحقوق
٥٢	٤/٢ : الحقوق المعنوية
٥٣	٥/٢ : الحقوق المرتبطة (أو الجانبية)
٥٤	ثالثاً : بعض الاستثناءات من الحقوق وفترة سريان حق التأليف
٥٤	١/٣ : مقدمة
٥٥	٢/٣ : فترة حق المؤلف وكيفية تنفيذه
٥٦	رابعاً : الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية
٥٦	١/٤ : الأهداف
٥٦	٢/٤ : التعويضات المدنية
٥٦	٣/٤ : العقوبات الجنائية
٥٧	٤/٤ : الإجراءات التي تتخذ عند الحدود
٥٨	٥/٤ : معاهدات الفئات الثلاث
٦٠	خامساً : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٦٠	١/٥ : مقدمة
٦١	٢/٥ : نبذة تاريخية عن الويبو
٦٢	٣/٥ : أهداف الويبو
٦٢	٤/٥ : خدمات الويبو
٦٢	٥/٥ : أهداف المعاهدات الدولية
٦٣	٦/٥ : علاقات الويبو مع منظمة التجارة العالمية
٦٤	٧/٥ : الحماية الدولية لحق المؤلف
٦٦	٨/٥ : إصلاح المنظمة العالمية للملكية الفكرية
	سادساً : نماذج لتحديث التشريعات الوطنية للملكية الفكرية في مصر
٦٨	السعودية
٦٨	١/٦ : تحديث تشريعات الملكية الفكرية في مصر

رقم الصفحة

- ٢/٦ : الأهمية الاقتصادية لحماية الحاسب الآلى ----- ٧٢
- سابعاً : تحديث التشريعات الوطنية بالسعودية: ----- ٧٤
- ١/٧ : تقديم ----- ٧٤
- ٢/٧ : الملامح الرئيسية للنظام الجديد لحماية حقوق المؤلف في
المملكة ----- ٧٦
- ملخص الفصل الأول ----- ٧٩

الفصل الثاني

نقد ومناهضة حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي

- أولاً : النقد العام الذي يقدمه الخبراء والباحثون: ----- ٨١
- ١/١ : مقدمة ----- ٨١
- ٢/١ : الحوارات ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية ----- ٨٢
- ٣/١ : المصطلحات البديلة والمحاويرات الجدلية ----- ٨٤
- ٤/١ : توسيع طبيعة ونطاق حقوق الملكية الفكرية ----- ٨٦
- ٥/١ : الملكية الفكرية والتجارة (ترييس) ----- ٨٨
- ٦/١ : وجهة النظر الاقتصادية ----- ٩٥
- ٧/١ : عن حرية التعبير بين المقاومة والقمع المصاحبة للملكية
الفكرية ----- ٩٨
- ٨/١ : الميديا الرقمية والملكية الفكرية ----- ٩٩
- ٩/١ : عن عصر المعرفة والمفهوم الأمريكي للملكية الفكرية ----- ١٠٠
- ١٠/١ : الكونية والملكية الفكرية ----- ١٠١
- ١١/١ : من الكتاب المرشد للأمناء عن الملكية الفكرية فى
العصر الرقمي ----- ١٠٢
- ١٢/١ : عن حقوق الملكية: المحسوسة وغير المحسوسة ----- ١٠٢
- ١٣/١ : المنظورات الحرة والإسلامية للملكية الفكرية ----- ١٠٢
- ١٤/١ : الملكية والندرة، ندرة الأفكار والإبداعية مقابل الندرة ----- ١٠٤
- ١٥/١ : حقوق التأليف فى البيئة الرقمية، ومنظور المكتبة
الدولية ----- ١٠٥

رقم الصفحة

- ثانياً : دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية : صناعة الدواء في مصر على ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي ----- ١٠٦
- ١/٢ : ندوة جامعة حلوان عن معارضة ومستقبل الملكية الفكرية ----- ١٠٦
- ٢/٢ : حتمية المعارضة للاتفاقية من منظور دول الجنوب --- ١٠٧
- ٣/٢ : تمديد زمن البراءات لمضاعفة أرباح الشركات الكبرى ----- ١٠٨
- ٤/٢ : بعض نماذج احتكارات الدواء ----- ١٠٨
- ٥/٢ : من حوارات الجلسة الثانية لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ----- ١١٠
- ٦/٢ : رؤية الخبير من الجنوب في تكاليف الدواء واتفاقية تريبس ----- ١١١
- ملخص الفصل الثاني ----- ١١٣

الفصل الثالث

أهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل لهذا الحق وعوامل صلاحياته وتطبيقاته ومبررات مناهضة حقوق التأليف ونقدها.

- أولاً : أهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل وصلاحياته ----- ١١٥
- ١/١ : أهمية حق التأليف وما الذي يغطيه وما الذي لا يغطيه ----- ١١٥
- ٢/١ : الإقلا وحقوق التأليف في البيئة الرقمية ----- ١١٦
- ٣/١ : عوامل صلاحيات الاستخدام العادل ----- ١١٧
- ٤/١ : نابستير والتوزيع الموسيقي Napster ----- ١١٩
- ٥/١ : مؤتمر الاستخدام العادل Confu ----- ١١٩
- ثانياً: تطبيقات الاستخدام العادل في بعض الدول المختارة ----- ١٢٠
- ١/٢ : في استراليا ----- ١٢٠
- ٢/٢ : في كندا ----- ١٢١
- ٣/٢ : في نيوزيلندا ----- ١٢٢
- ٤/٢ : في سنغافورة ----- ١٢٢

رقم الصفحة

١٢٣	٥/٢ : في جنوب أفريقيا
١٢٣	٦/٢ : في المملكة المتحدة
١٢٤	٧/٢ : في الولايات المتحدة
١٢٥	ثالثاً : مبررات مناهضة حقوق التأليف
١٢٥	١/٣ : مقدمة
١٢٦	٢/٣ : الجماعات الراضية لقوانين حق التأليف
١٢٦	٣/٣ : المبررات الاقتصادية لمناهضة حق التأليف
١٢٧	٤/٣ : المبررات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات
١٢٨	٥/٣ : المبررات الثقافية
١٢٩	٦/٣ : حرية المعرفة كحق انساني عالمي
١٣١	ملخص الفصل الثالث

الفصل الرابع

قانون حق التأليف الألفى الرقمي (DMCA) والقوانين الصارمة المرتبطة
ومقارنتها بحقوق التأليف المتعارف عليها

١٣٣	أولاً : قانون حق التأليف الالفى الرقمي والقوانين الصارمة المرتبطة
١٣٣	١/١ : تقديم عن حق التأليف الالفى الرقمي
	٢/١ : المحاورات الصاخبة حول حق التأليف الألفى الرقمي بين
١٣٦	المؤيدين والمعارضين
١٣٨	٣/١ : القوانين الصارمة الجديدة عن الملكية الفكرية
١٤٣	٤/١ : مدى دستورية قانون حق التأليف الرقمي
	ثانياً : المقارنة بين قانون حق التأليف الألفى الرقمي وما تم الاتفاق
١٤٤	عليه عن الاستخدام العادل فى القوانين السابقة
١٤٤	١/٢ : فى المقارنة والتحليل بين DMCA والاستخدام العادل
١٤٦	٢/٢ : من الاستخدام العادل إلى الإعفاءات أو الاستثناءات
١٤٧	٣/٢ : نقد حق التأليف الالفى الرقمي

رقم الصفحة

- ثالثاً : إدارة الحقوق الرقمية (DRM) ----- ١٤٩
- ١/٣ : تقديم ----- ١٤٩
- ٢/٣ : نماذج من المعارضة لإدارة الحقوق الرقمية ----- ١٥٠
- ملخص الفصل الرابع ----- ١٥٣

الفصل الخامس

العموميات الخلاقة (أو المشاع الابداعي) كحل قابل للحياة

ومدى قبول أو رفض الدراسات الأكاديمية

- أولاً : العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة ----- ١٥٥
- ١/١ : مقدمة عن أهمية العموميات الخلاقة ----- ١٥٥
- ٢/١ : عن منظمة العموميات الخلاقة ٢٠٢٠ وكيفية الحصول
على الرخصة ----- ١٥٦
- ٣/١ : دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر ----- ١٥٨
- ٤/١ : أهداف وتأثير العموميات الخلاقة ----- ١٦٠
- ٥/١ : أهم التطورات التي مرت بالعموميات الخلاقة، وشروط
الاتفاقيات ----- ١٦١
- ٦/١ : أنواع رخص العموميات الخلاقة ----- ١٦٣
- ٧/١ : المشروعات التي تتيح المحتويات تحت رخص C.C. -- ١٦٥
- ٨/١ : استخدام العموميات الخلاقة في الأعمال العلمية ----- ١٦٦
- ٩/١ : العموميات الخلاقة بين عالم الشمال والجنوب ----- ١٦٨
- ١٠/١ : البلاد العربية والدخول في رخص العموميات الخلاقة ----- ١٦٩
- ١١/١ : الانتاج الفكري العربي عن العموميات الخلاقة ----- ١٧١
- ١٢/١ : العموميات الخلاقة كبديل مناسب لكل الحقوق المحفوظة
ثانياً: الدراسات الأكاديمية في التعليق على العموميات الخلاقة
- والاختبار أمام المحاكم ----- ١٧٣
- ١/٢ : تعليقات وملاحظات كيم مينجونج في دراسته للدكتوراه ----- ١٧٤
- ٢/٢ : النقد العام للعموميات الخلاقة وردود الفعل عليها ----- ١٧٧
- ٣/٢ : سوء استخدام الرخص تحت نظام C.C. ----- ١٧٨
- ٤/٢ : مؤسسة البرمجيات المجانية ونقدها لـ C.C. ----- ١٧٩

رقم الصفحة

- ١٨٠ ----- ٥/٢ : بعض النقد للرخصة غير التجارية N.C.
- ١٨٠ ----- ٦/٢ : مؤسسة دبيبان والخطوط المرشدة للبرمجيات المجانية
- ١٨١ ----- ٧/٢ : بعض الحالات القانونية أمام المحاكم
- ١٨٣ ----- ملخص الفصل الخامس

الفصل السادس

الحرية والرقابة على المصنفات والمعلومات فى العصر الرقضى

- ١٨٥ ----- أولا : المصنفات الرقمية
- ١٨٥ ----- ١/١ : تعريف
- ١٨٥ ----- (أ) : برامج الحاسبات الآلية
- ١٨٦ ----- (ب) : قواعد البيانات
- ١٨٦ ----- (ج) : طبوغرافيا الدوائر المتكاملة
- ١٨٧ ----- ثانيا : الرقابة والحرية فى عالم الكتب والمكتبات
- ١٨٧ ----- ١/٢ : تعريف الرقابة
- ١٨٩ ----- ٢/٢ : خلفية تاريخية
- ١٩٢ ----- ٣/٢ : الرقابة والقانون
- ١٩٦ ----- ٤/٢ : جماعات الضغط
- ١٩٦ ----- ٥/٢ : التسامح والحرية الفكرية
- ١٩٧ ----- ٦/٢ : المكتبات والحرية الفكرية
- ١٩٨ ----- ٧/٢ : ميثاق حرية القراءة
- ٢٠١ ----- ثالثا : الرقابة والحرية فى عالم الصحافة والإعلام
- ٢٠١ ----- ١/٣ : مشكلة حرية الاعلام عبر التاريخ
- ٢٠٤ ----- ٢/٣ : تطور مفهوم حرية الصحافة والاعلام
- ٢٠٦ ----- ٣/٣ : تعريف الرقابة وأشكالها
- ٢٠٧ ----- ٤/٣ : تاريخ الرقابة ومدى تطبيقها على الصحافة العربية فى عصر الانترنت
- ٢٠٧ ----- ٥/٣ : ملخص عن مفهوم الحرية الصحفية ومبررات فرض الرقابة
- ٢١٢ ----- الرقابة

رقم الصفحة

٢١٤	رابعاً : الصحافة الكونية بين الحرية والرقابة
٢١٤	١/٤ : موجز تاريخي وتعريفي
٢١٥	٢/٤ : الدور التقليدي لحرية التعبير في الديمقراطيات الغربية
٢١٦	٣/٤ : القيود الوطنية والدولية على حرية التعبير
٢١٨	٤/٤ : الرقابة والأمن القومي
٢١٩	٥/٤ : الرقابة للأسباب المعنوية والدينية
٢٢٠	٦/٤ : البعد السياسي لمشكلة حرية الاعلام والمعلومات
	خامساً : الأخلاقيات المهنية فى المكتبات وأجهزة المعلومات
٢٢٢	المعاصرة
	١/٥ : التعريف بأخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات وتطورها
٢٢٣	التاريخي
٢٢٥	٢/٥ : القواعد الاخلاقية بين الاضواء التاريخية والنظرة العالمية
٢٢٨	٣/٥ : الأخلاقيات المهنية والإدارة
٢٣٢	٤/٥ : الأخلاقيات المهنية والاقتصاد
٢٣٣	٥/٥ : نماذج وتعليق عن الكتب الممنوعة أو المصادرة
٢٣٥	٦/٥ : مدى تطور التشريعات الرقابية في العصر الرقوى
٢٤٣	ملخص الفصل السادس

الفصل السابع

تحليل الواقع وتطلعات المستقبل عن حقوق الملكية الفكرية

في العصر الرقوى

٢٤٥	١/٧ : مقدمة
	٢/٧ : مدى صلاحية قوانين حق التأليف الحالية بين الرقمنة
٢٤٦	والانترنت
٢٤٧	٣/٧ : دور المنظمات المانحة لامتياز حق الاستنساخ
٢٤٧	٤/٧ : حماية حقوق ملكية قواعد البيانات
٢٤٩	٥/٧ : نحو قوانين دولية جديدة
٢٥١	٦/٧ : الأمل في مستقبل أكثر انفتاحاً

رقم الصفحة

٢٥٣	نتائج الدراسة
٢٦١	توصيات الدراسة
٢٦٥	المصادر العربية
٢٧٢	المصادر الأجنبية
٢٨٣	ملاحق الدراسة:
٢٨٥	المحلق الأول: الأسئلة والأجوبة الشائعة عن الملكية الفكرية
٢٩١	المحلق الثاني: الأسئلة والأجوبة الشائعة عن العموميات الخلاقة

المقدمة المنهجية

أولاً: توطئة:

يعرف المركز المصرى الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات الملكية الفكرية بأنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنسانى، فهى الأفكار التى تتحول أو تتجسد فى أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل فى الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات، مثل: الكتب والاختراعات والعلامات التجارية والرسومات والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة.

وتقسم الملكية الفكرية إلى (أ) الملكية الصناعية، وتشمل: براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (ب) المصنفات الأدبية مثل الكتب والروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والفنية مثل الرسومات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.

وهناك نوع آخر من الملكية الفكرية، ويعرف بالملكية الرقمية، والتى تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أى إن كل مصنف ابداعى ينتمى إلى بيئة المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف إلى فرع أو آخر من فروع الملكية.

وقد تعرضت قوانين الملكية الفكرية فى الفترة الأخيرة لامتدادات وتوسعات عامة أى الامتدادات لمجالات موضوعية، مثل: قواعد البيانات وزيادة مصطلحات الحماية فضلاً عن التوسع فى تعريف مصطلح المؤلف ليشمل الجمعيات والشركات، باعتبارها أجهزة ابتكار شرعية ومالكة للأعمال (wikipedia free encyclopedia).

كما تعرضت الملكية الفكرية لنقد شديد موجود بالإنتاج الفكرى - خصوصاً الأجنبى - تحت عناوين مختلفة منها مناهضة أو معارضة حقوق الملكية الفكرية

oppositor أو ضد حق التأليف anti_copy right أو نقد الملكية الفكرية criticism ويشمل النقد هذا جوانب متعددة من بينها المصطلح نفسه؛ إذ يعتبره البعض يعكس الحماية الفكرية أو الاحتكار الفكري أو حتى الحيازة للنسخ نفسها أو حيازة المعلومات المحتواه فى هذه النسخ، وإن هذه الملكية تختلف جذرياً عن الملكية المادية (كالأرض أو المال)، نظراً لأنه ليس هناك ندرة لفكرة أو معلومة محددة، فمتى ظهرت الفكرة أو المعلومة يمكن للآخرين استخدامها أو نسخها اللامحدود، دون أن يؤدي ذلك إلى إنقاص أو محو الأصل، وهناك نقد للمحتوى الفكري للملكية الفكرية؛ إذ يجمع بين حقوق التأليف والتي تركز على الشكل المعرفي، ببراءات الاختراع تركز على الفكرة والعلامات التجارية لا تحتوي على أفكار.

كما أن هناك نقداً يتناول الجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والثقافية ستفصلها هذه الدراسة، وهناك نقد لمنظمة الملكية الفكرية نفسها (Wipo) على أساس أنها يجب أن تركز على احتياجات الدول النامية، وأن ترى الملكية الفكرية كأحدى الأدوات العديدة للتنمية، ولكنها ليست هدفاً في ذاتها وأخيراً يتركز النقد فى ضرورة عدم ربط الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية (WTO).

(<http://www.cptech.org/ip/wipo/genevadeclaration.htm>)

ثانياً: أهمية الدراسة ومبرراتها:

تتناول الدراسات العربية للإنتاج الفكري محالات الملكية الفكرية بصفة عامة كحق التأليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد تناولت المجلة العربية للثقافة، والتي تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فى عددها الرابع والأربعين (مارس ٢٠٠٣) تركيزاً على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى عدة دول عربية (عددها ١٢ دولة عربية)، وتقوم المنظمة فى السنوات الأخيرة بإعادة النظر فى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، كما تقوم معظم الدول العربية بتحديث القوانين الوطنية، فى مصر مثلاً صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية (غير وارد فى المرجع السابق للمجلة العربية للثقافة)، وفى السعودية صدر النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف فى الملكية بتاريخ ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤)، وفى الأردن صدر قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢، ولكنه عدّل عدة مرات، ربما آخرها قانون معدل رقم (٩) للعام ٢٠٠٥.

ومع ذلك فيلاحظ أن الدراسات العربية للإنتاج الفكري لم تتناول الوجه الآخر، الخاص ببعض الاعتراضات على الملكية الفكرية، إلا في عدد قليل نسبياً من الدراسات والبحوث، فقد عقدت ندوة بمركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان عام ٢٠٠١ تحت عنوان: مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، إلى جانب بعض الدراسات التي سيتناولها الباحث ببعض التفصيل، ومن بينها كتاب أحمد بدر (٢٠١٠) عن حقوق الملكية الفكرية؛ حيث خصص الكتاب فصلاً كاملاً بعنوان نقد الملكية الفكرية وقوانين حق التأليف: أضواء على أعمال بعض الجماعات والباحثين من دول مختلفة".

أى إن العصر الرقوى المعاصر قد شهد بطريقة متزايدة الاهتمام والتركيز على حماية حق المؤلف أو الملكية الفكرية على حساب الاستخدام العادل للإنتاج الفكري، وهو الاستثناء اللازم لنمو البحث العلمى والابتكار فى المجتمع؛ أى إن الباحث يرى - مع آخرين - أن حماية حق المؤلف يعتبر أمراً ضرورياً فهو تعويض مناسب لأعمال المؤلف، وفى الوقت نفسه، فحق التأليف يقدم للمجتمع مزايا فى إمكانية إفادة المواطنين من هذه الأعمال؛ طبقاً لما يسمى بالاستخدام العادل أو ما يرافقه التعامل العادل .fair use or fair dealing.

لقد كثرت الادعاءات الأمريكية على وجه الخصوص بانتهاكات حق التأليف وصدر فى أمريكا عام ١٩٩٨ قانون (DMCA)؛ أى قانون حق التأليف الرقوى للألفية الثالثة، كرد فعل لهذه الادعاءات السابقة، وقد لقى هذا القانون والقوانين المرتبطة به سخطاً كبيراً، ليس من جانب الأمريكيين وحدهم؛ لأنه يضيق على المستفيدين من حق التأليف، الأمر الذى دعا إلى التوجه إلى التراخيص القانونية وأهمها "العموميات الخلاقية Creative commons، ومن هنا فتناقش هذه الرسالة بشئ من التفصيل مدى ملاءمة هذه الاتجاهات لحماية حق التأليف كإجراءات بديلة أو مكملة لقوانين حق التأليف السائدة حالياً.

أى إن مبررات هذه الدراسة تكمن فى قلة الدراسات العربية المتصلة بهذه الاتجاهات الجديدة الخاصة بالتراخيص القانونية، ومدى ملاءمتها لحماية حق التأليف، وأهمية التعريف بها فى المنطقة العربية.

ثالثاً: بعض التعريفات والمفاهيم:

٣/١ - الاستخدام العادل Fair Use:

يطلق عليه في بعض البلاد التعامل العادل fair dealing، ويعتبر الاستخدام العادل استثناءً داخل حق التأليف حيث يسمح باستخدام المواد الخاضعة لحق التأليف، دون الحصول على إذن، على اعتبار أن الاستخدام العادل أو نسبة هذا الاستخدام يختلف من بلد إلى آخر، ولكنها عادة عشر العمل.

كما أن تحديد حق الاستخدام العادل يعتمد على عوامل أربعة وهى (الغرض / طبيعة العمل الحاصل على حق التأليف / كمية النسخ / التأثير (أى إنه لا يمنح لغرض تجارى)، (أحمد أنور بدر ٢٠١٠).

٢/٣ - العموميات الخلاقة Creative Commons:

ويترجمها البعض إلى المشاع الإبداعي والمقصود بها هو رخصة "مصدر مفتوح" تم تصميمها لتصف عائلة من الرخص التى تسمح بنسخ المصنفات وإعادة استخدامها بشكل غير مقيد، وهناك أمثلة أخرى لرخص المصدر المفتوح وإن كانت تتباين فى شروطها ومنها رخصة جو Gnu للوثائق الحرة، والتى يستخدمها موقع الويكيبيديا وأيضا (gua free documents license) ترخيص الفنون الحرة.

وتبنى الرخص على مبدأ "جميع الحقوق المحفوظة" التقليدى لحقوق المؤلف لاستخدامها عبر مدى واسع، قد يتضمن مبدأ "بعض الحقوق المحفوظة" حتى الإهداء إلى النطاق العام public domain.

٣/٣ - إدارة الحقوق الرقمية (D.R.M) Digital Rights Management:

تحاول تكنولوجيا إدارة الحقوق الرقمية التحكم فى استخدام الميديا الرقمية عن طريق منع الإتاحة أو النسخ أو التحويل لأشكال أخرى Other formats بواسطة المستفيد النهائى، وهناك مؤيدون لنظام إدارة الحقوق الرقمية؛ نظراً لأنه مطلوب للحاصلين على حق التأليف لمنع أى نسخ غير مصرح بها لعمالهم، للاحتفاظ

بشخصيتهم الفنية أو لضمان استمرار الدخل من وراء أعمالهم، ويذهب بعض المعارضين إلى أن مصطلح حقوق rights مصطلح مضلل لا يعكس حقيقة النظام، واقترحوا تغييره إلى القيود restrictions؛ أى إن الاسم يتحول إلى digital restrictions management، وهناك أيضاً المناهضون لهذا النظام والذي يعتبرونه ضد الممارسات غير التنافسية.

(<http://www.wikipedia.org/wiki/digital-rights-managment>)

رابعاً: أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على أساسيات حقوق الملكية ومنظمة اليوايوا ونماذج لتحديث التشريعات الوطنية في كل من مصر والسعودية.
- ٢- التعرف على بعض مفاهيم الملكية الفكرية ونقدها وتطبيقاتها، والتي أدت إلى زيادة ثروة الدول المتقدمة على حساب الدول النامية (مع دراسة عن صناعة الدواء في مصر).
- ٣- التعرف على مبررات مناهضة حق التأليف خصوصاً من الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والثقافية.
- ٤- التعرف على مبررات استخدام العموميات الخلاقة كرخص لحق التأليف، ومدى ملاءمتها لحماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي.
- ٥- التعرف على مبررات كل من الحرية والرقابة في دراسات المكتبات والمعلومات والإعلام وفي المصنفات الرقمية.
- ٦- التعرف بأخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات وتطورها التاريخي.

خامساً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتركز هذه المشكلة في محاولات التعرف على الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية وجوانب نقدها بما في ذلك حق التأليف وعلى الأساليب، التي يمكن أن تحقق

- التوازن بين حق المبدعين فيما أبدعوا وحق المجتمع والأفراد فى تنمية قدراتهم الإبداعية والثقافية والعلمية، ويمكن بلورة هذه المشكلة فى التساؤلات التالية:
- ١- ما أساسيات حقوق الملكية الفكرية ومنظمة الوايبو، ونماذج لتحديث هذه الحقوق.
 - ٢- ما أهم اتجاهات المعارضة فى نقد حقوق الملكية الفكرية والتي عبر عنها بعض الخبراء على المستوى العالمى وفى مصر؛ خصوصاً بالنسبة لصناعة الدواء.
 - ٣- ما أهمية حق التأليف والاستخدام العادل لهذا الحق، وما عوامل صلاحياته وتطبيقاته، وما مبررات مناهضة حق التأليف من النواحي التكنولوجية والاقتصادية.
 - ٤- ما القوانين الصادرة الجديدة التى يراها بعض الباحثين بمثابة إلغاء هذا الحق المتعارف عليه من قبل.
 - ٥- هل يمكن للعموميات الخلاقة والتراخيص التى تقترحها، أن تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية وتحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع فى الاستفادة من إنتاج المبدعين.
 - ٦- ما تأثير التكنولوجيا المتقدمة على حق التأليف وعلى الرقابة فى العصر الرقعى.

سادساً: منهج الدراسة وأدواتها:

يستخدم الباحثى المنهج الوصفى التحليلى لاستقراء الإنتاج الفكرى العربى والأجنبى فى موضوع مناهضة حقوق الملكية الفكرية ونقد حق التأليف.

سابعاً : حدود الدراسة وإجراءاتها

تركز الحدود الموضوعية على جوانب ومبررات مناهضة ونقد الملكية الفكرية؛ خصوصاً حق التأليف فى المصادر العربية والانجليزية، أما الحدود النوعية والمكانية فتركز على النقد التكنولوجى والاقتصادى والقانونى والثقافى، ومدى تقبل المؤلفين فى مكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة ومكتبة الإسكندرية لرخص العموميات الخلاقة، وذلك كله فى العصر الرقعى وبالذات الإنتاج الفكرى، خلال القرن الحادى والعشرين.

أما بالنسبة لإجراءات الدراسة فسوف نتناول في البداية دراسة واستيعاب الإنتاج الفكرى العربى والإنجليزى فى موضوع البحث وتحليله ونقده، بناء على الذين أسهموا فى هذا النقد، ثم إعداد الاستبيان وتحكيمه المرسل لكل من مكتبة الإسكندرية ومكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ثم الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ثامنا : الدراسات السابقة أو ذات العلاقة :

يركز الباحث، فى هذا الجزء من الدراسة، على الدراسات التى لها علاقة بنقد حقوق الملكية الفكرية أو المطالبة بتعديل الاتفاقيات المتصلة؛ من أجل الوصول إلى التوازن بين حماية حق التأليف للمبدعين وحق المجتمع والمواطن فى المعلومات والمعرفة والإبداع وذلك كما يلى:

الدراسات العربية المؤلفة والمترجمة :

١- مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى. تحرير أ.د. مصطفى عز العرب، أ.د. محمد رؤوف حامد وياسر محمد جاد الله. حلوان: مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان فى (ابريل ٢٠٠١)، نشر مركز البحوث.

ويضم هذا الكتاب البحوث التى قدمت فى الندوة التى عقدت بجامعة حلوان (مركز بحوث دراسات التجارة الخارجية) واشترك منظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية (WIPO) حيث شارك عدد (٣٥) أستاذ ومستشار وخبير فى مجالات الملكية الفكرية من تخصصات متعددة كالتجارة والقانون والطب ببحوثهم، وقد شارك فى الندوة بعض وزراء الصحة والصناعة والتنمية التكنولوجية والاستثمار وخبراء الصناعات الدوائية والزراعة والهندسة الوراثية والإبداعات الفنية والأدبية، وقد ركزت هذه الصفة من الخبراء على بعض اتجاهات المعارضة على المستوى الدولى لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وستتناول هذه الدراسة للباحث بشئ من التفصيل إثر تطبيقات الاتفاقية على صناعة الدواء فى مصر كنموذج.

هذا وقد أصدرت دار المريخ للنشر كتباً عديدة عن الملكية الفكرية تم تعريبها من أصولها الإنجليزية ولعل أقرب الدراسات التي تقترب من دراستنا الكتابيين التاليين.

٢- اتفاقات منظمة التجارة العالمية: المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة (٢٠٠٥) تأليف حيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، ومراجعة السيد أحمد عبد الخالق (خصوصاً الفصل التاسع وهو ملخص).

٣- حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب (٢٠٠٥) تأليف قائدانا شيفا، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، ومراجعة أحمد بديع بليح (خصوصاً الفصلين الرابع عن القرصنة الحيوية والسابع عن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريس)).

٤- في دراسة لأحمد بدر عام ١٩٩٨م بعنوان "مجتمع المعلومات الكونى ومشكلات الخصوصية، امن المعلومات وحق التأليف" هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المؤلف فى عصر تكنولوجيا المعلومات وأن قوانين حقوق النشر والتأليف القديمة لم تغطى أو تتوافق مع التقنيات الحديثة وبالتالي أكدت الدراسة صعوبة تطبيقها فى العصر الرقى وبخاصة حقوق المؤلف فى قواعد البيانات والتطورات والتعديلات التى حدثت فى قوانين حقوق التأليف، كما ذكرت الدراسة بعض الآراء حول القضايا الخاصة بحق المؤلف فى الدوريات الإلكترونية على الإنترنت، وكذلك حق المؤلف فى توصيل الوثائق إلكترونياً.

٥- أما دراسة عبد الرزاق يونس عام ٢٠٠٠م بعنوان "أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية" هدفت لتعرف حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت وعدم معرفة أن المعلومات الموجودة عليها تتمتع بحق التأليف أم لا؟ وقد تعرض الباحث للنشر الإلكتروني وحقوق المؤلف، وذكر مؤسسات خدمات المعلومات وأهمية حفظ حقوق المؤلف فى خدمات تلك المؤسسات. وقد أشار الباحث إلى الفوضى ونقص التنظيم على الإنترنت، وأن قانون حقوق التأليف يتناسب مع الأعمال التقليدية كالكتب والمواد المطبوعة والأفلام وما شابهها، كما ذكر الباحث بأن هذا القانون النسبة للأعمال الرقمية فى الحاسبات والشبكات غير كاف.

كما أشارت الدراسة إلى أن سهولة نسخ وتبادل المعلومات على الإنترنت قد ساعد كثيراً في انتهاك حقوق المؤلفين، ومن ناحية أخرى ذكر المؤلف المكتبات الرقمية وحقوق التأليف، وما يتم من انتهاك حقوق المؤلف في كثير من الاستخدامات على الإنترنت، وهذا ما جعل الباحث يؤكد أهمية إجراء التغييرات الضرورية في قانون حق المؤلف وحفظ حقوقه في العصر الرقمي.

٦- عواطف على المكاوي (نوفمبر ٢٠٠٦) أثر تطور تكنولوجيا المعلومات على قوانين حق التأليف وحق الإفادة: دراسة مقارنة للتشريعات المصرية والأجنبية - كلية الآداب، جامعة المنوفية، مركز الخدمة للاستشارات البحثية (شعبة النشر والخدمات المعلوماتية).

مع ظهور الأدوات غير التقليدية لنشر المعلومات خصوصاً على الإنترنت، برزت مشكلات عديدة من بينها صعوبة حماية حق المؤلفين، بل ذهب البعض إلى أن حق التأليف قد مات، وعلى الجانب الآخر والذي دعمته الشركات المتعددة الجنسيات ظهر في أمريكا قانون حماية حق المؤلف في الألفية الرقمية (DMCA) عام ١٩٩٨، والذي يراه بعض الباحثين قانوناً صارماً ينال حتى من حق الإفادة العادل fair use. كما قامت الباحثة بمقارنة بعض التشريعات المصرية بالأجنبية واستخدمت المقابلة والاستبيان في الدراسة.

٧- فاتن سعيد بامفلح (٢٠٠٨) المكتبات الرقمية بين التخطيط والتنفيذ. الرياض: كتاب قامت بنشره مكتبة الملك فهد الوطنية.

لقد أشارت الباحثة، في الفصل الخامس، إلى قوانين حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي، وأن القوانين التي صدرت في ظل المصادر التقليدية لم تعد تصلح مع متطلبات هذا العصر الرقمي، ثم أشارت إلى قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية (DMCA) الصادر عام ١٩٩٨ في أمريكا، ومن الجوانب المهمة التي أشارت إليها، الجانب الذي يحظر القيام بأي أعمال أو استخدام أي تقنيات من شأنها إبطال مفعول التقنيات المتبعة لحماية النظام بما في ذلك التشفير أو كلمات المرور، كما يمنع أيضاً العبث بالمعلومات الإدارية الخاصة بحقوق المؤلف بإزالتها أو تغييرها، كما أشارت لموضوع التراخيص لاستخدام المواد على

الإنترنت وما ينبغي اتخاذه من إجراءات لحماية حق المؤلف من الانتهاك، كما تطرقت باختصار إلى إدارة الحقوق الرقمية (DRM) digital rights management، وهى تقنيات تستخدم للحفاظ على حقوق المؤلفين فى العصر الرقمية.

٨- أحمد أنور بدر (٢٠١٠) حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات فى العصر الرقمية بين القبول والرفض (محاضرات أقيمت على طلاب قسم المكتبات والمعلومات بجامعة الإسكندرية).

وقد أشار فى دراساته إلى أن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين هما: الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها، كما تشمل لمصنفات الأدبية مثل الروايات والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والفنية وغيرها، وأكد منذ البداية أن إنشاء معاهدة تريبس التى تجمع بين التجارة والملكية الفكرية كانت بضغط كبير من الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، كما صدرت فى أمريكا قوانين صارمة تحرم النسخ، بل وتجعل القواعد الدولية المنبذة فى الاستخدام العادل فى مهب الريح، كما احتوى الكتاب على فصل عن نقد الملكية الفكرية وقوانين حق التأليف، وأضواء على أعمال بعض الجامعات والباحثين ثم التعامل العادل أو الاستخدام العادل فى دول مختلفة ورقابة الإنترنت وتحليل لبعض الكتب، ثم استعراض لبعض البحوث التى القيت فى المؤتمر السنوى للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات (اعلم: المغرب ٢٠١٠) تحت عنوان "تحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين: رؤية مستقبلية" وتشير الباحث إلى اثنين منها فيما يلى.

٩- فى دراسة لفهد ناصر العبود عام ٢٠٠٥م بعنوان "حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت" هدفت لتعرف دور المكتبات فى حماية حقوق التأليف فى عصر الإنترنت. هذا إلى جانب توضيح المخالفات التى ترتكب على الإنترنت ضد حقوق المؤلف، فضلاً عن التعريف بالتطورات الجديدة والمتلاحقة فى مجال حقوق النشر والتأليف على الإنترنت مشيراً إلى أن حق المؤلف من الحقوق الأساسية المكفولة له بقوة النظام، وأنها ضرورية لاستمرار الإبداع؛ لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مالياً أو أدبياً، وبالتالي ضمان هذه الحقوق دون الخوف من استنساخها أو قرصنتها دون تصريح.

١٠- وفى دراسة لحسام عبد القادر عام ٢٠٠٧ م بعنوان "الملكية الفكرية الرقمية ودور المجتمع المدنى فى الحفاظ عليها" وهى ورقة بحثية قدمت فى المؤتمر العربى الأول للثقافة الرقمية فى طرابلس، مارس ٢٠٠٧، هدفت لتعرف حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت فى ظل ثورة هائلة فى النشر الإلكتروني على مستوى العالم، وقد بدأت هذه الثورة دون أى ضوابط أو مراعاة لقوانين، وهى فى حاجة إلى من ينظمها ويقننها؛ خاصة فى ظل نظام دولى جديد يعتمد على التطور والسيطرة والسلطة، ويجب فى ظل هذا النظام أن يكون للمجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية دورا كبير فى إدارة هذا التنظيم، وقد أشارت الدراسة إلى أهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت من خلال آليات محددة، تعرض على كل الحكومات العربية لمحاولة سنها فى قوانين يتفق عليها من أجل المصلحة العامة.

١١- إيمانويل جيفارا - ألف كتابا بعنوان ترخيص الموارد الرقمية: كيفية نقادى العثرات القانونية

Licencing Digital Resources: How to avoid the legal pitfall (2001)

وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته بتصريح من المكتب الأوروبى لجمعيات المكتبات والمعلومات والتوثيق (EBLIDA) ترجمة مكتبة الاسكندرية تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوى وصدر الكتاب عام (٢٠٠٩)، مكتبة الإسكندرية، حقوق الطبع محفوظة (وأشارت المكتب إلى استغلال غير التجارى للاستخدام الشخصى والمنفعة العامة)، ويمثل الدليل بين أيدينا أحد إصدارات المكتب الأوروبى لجمعيات المكتبات والمعلومات والتوثيق (EBLIDA) ويهدف إلى الشرح التفصيلى لنصوص الترخيص، التى بموجبها يمكن النفاذ للمحتوى فى البيئة الرقمية محذرا الوقوع فى العثرات لتوقيع مثل هذه الرخص. واشتملت المحتويات ما يلي المقدمة / حقوق المؤلف فى مقابل الترخيص. إطار الرخصة / شرح البنود / البنود التى ننصح بتفاديها / بنود لا بد من مراجعتها وتوخى الحرص فيها / المراجع ومراجع إضافية.

١٢- تريزا هاكت Teresa والمؤلف بعنوان كتيب منظمة إيפל عن حقوق المؤلف والقضايا المتعلقة بالمكتبات.

Hand book on Copyright and Related Issues for libraries (2006)

وقد قامت منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (إيפל www.eifl.net) بنشر النصر الأصلي باللغة الانجليزية وقامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية، بعد الحصول على تصريح من إيפל. والنسخة العربية ترجمة مكتبة الإسكندرية وتحرير ومراجعة هالة السلماوى، ونشر الكتاب عام (٢٠٠٩) مكتبة الإسكندرية جميع الحقوق محفوظة (وإن كانت قد توجهت الى الاستخدام غير التجارى مسموح به)، وتأتى هذه الترجمة فى إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتوا كندا إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

Hala essalmaw@biblalex.org.

ويشمل محتوى الكتيب المصنوعات التالية: تمهيد / العلاقة بين حقوق التأليف وقانون العقود / تدابير الحماية التكنولوجية القفل الثلاثى الأحكام / حقوق المؤلف ومدة الحماية والملك العام / المصنفات اليتيمة / الإدارة الجماعية لحقوق التأليف / حق الإعارة العامة / حق قواعد البيانات / التجربة الأوربية / المشاع الابداعى / رخصة المشتر المفتوح / الإتاحة غير المقيدة لأنماط التواصل الاكاديمى / حقوق المؤلف واتفاقيات التجارة / صناعة السياسات الدولية ومنظمة الوايوا، وصناعة السياسات الوطنية من أجل قوانين عادلة لحقوق التأليف.

١٣- ناريمان إسماعيل متولى (٢٠١٠) حماية حقوق التأليف فى العصر الرقضى: دراسة فى الحوار الدائر بين المؤيدين والمعارضين . بحث قدم للمؤتمر العشرين للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات، ص ١٣٨٣ - ١٤١٣.

تناولت الباحثة أهم توجهات قانون حق التأليف للألفية الرقمية (DMCA)، ومدى تقبل المجتمع الأمريكى له، حيث لم يسبق فى التاريخ الإنسانى هذا التهديد المتمثل فى سوء استخدام حق التأليف، مع ظهور الإنترنت فهناك أكثر من ٥٦ بليون وثيقة، يتم تحميلها على الإنترنت كل عام، وكثير منها لا تحمل إنا صريحاً

للاستخدام ورقمنة المحتوى، وما يؤدي إليه ذلك من سهولة المرور الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني والروابط، وهذه ليست إلا جزءاً من المشكلة التي تحدثت عن المحاورات الصاخبة حول حق التأليف الرقمي بين المؤيدين والمعارضين، حيث يقول المعارضون للقانون إن الحمایات الجديدة ضد مخالفة هذا القانون تهدد بإطفاء شعلة الإبداع والتعبير الفني، التي أشعلتها الإنترنت واستبدلتها برقابة واسعة غير مسبوقه، وحتى الاستثناءات في القانون بالنسبة للاستخدام العادل فهي في حدود ضيقة أو غير قابلة للتصديق، ومن ثم غير مستخدمة، وجاءت الباحثة بتعليق أحد أساتذة القانون الأمريكيين بجامعة هارفارد على هذا القانون بأنه سخريه أو استهزاء للقوانين الأمريكية، وهذا لا يجعلني راضياً أن أكون أستاذاً للقانون في أمريكا، كما أشارت إلى آخرين ممن يعتبرون هذا القانون غير دستوري؛ لأنه يصادر حرية التعبير ويهدد البحث العلمي.

١٤- بوعنافة سعاد (٢٠١٠) دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر في الوطن العربي. بحث قدم للمؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ص ١٤٥٣ - ١٤٦٧.

وجاء فيما كتب أن قضية حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي من أهم التحديات التي تواجهها النشریات في الوقت الحاضر، فضلاً عن أنها تشكل تحديات مخيفة على الفكر والإبداع، والعمل في البيئة الرقمية يتطلب إيجاد التوازن بين الأطراف التي تتعامل مع هذه البيئة، ولعل الصيغة المناسبة هو حصول المؤلفين على حقوقهم الفكرية والأدبية مع المرونة في هذه الحقوق باستخدام تراخيص العموميات الخلاقة وتشكل هذه الترتيبات أساس ما يسمى بالعموميات الخلاقة creative commons.

١٥- هالة السلماوى (مراجعة وتحريیر ٢٠٠٩) العموميات الخلاقة (أو المشاع الإبداعي): رخصة المصدر المفتوح من كتاب تريسا هاكت Hachett, Teresa من منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (إيفل) ترجمة ونشر مكتبة الإسكندرية: تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوى ص (٣٧ - ٣٩).

وقد جاء فيه أن المشاع الإبداعي هو رخصة "مصدر مفتوح"، ونشر تصميمها لتصف عائلة من الرخص التي تسمح بنسخ المصنفات وإعادة استخدامها بشكل غير مقيد، وهناك عدة أشكال من الرخص، قد تتضمن بعض الحقوق المحفوظة وحتى الإهداء إلى الملك العام Public Domain.

١٦- عبد اللطيف صوفى (٢٠١٠) المكتبات وحقوق النشر الرقمية فى عصر المعرفة بحث قدم للمؤتمر العشرين للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات حيث جاء موضوع الترخيص من ص ١٣٥٢ - ١٣٦٤: تعريفه وأنواع التراخيص ونماذجها وهيكل الترخيص وبنيته الأساسية، ثم خاتمة جاء فيها ما يلى.

جعلت التطورات التكنولوجية المتلاحقة، بإمكان المكتبات، امتلاك مداخل عن بعد للمراجع الرقمية، خدمة للدراسة والبحث. وقد تحقق ذلك عن طريق الترخيص والشرعية، وأصبحت مداخل مالكي بنوك المعطيات (Databases)، سواء منها فهارس المراجع المطبوعة، أم النصوص الكاملة، يمكن تحصيلها أيضا عن طريق الترخيص.

إن تحديد فئات المستفيدين من الترخيص للمراجع الرقمية، هو في حد ذاته نوع من التحدي، وبخاصة عند تشاطر المعلومات والتعاون، وهذه الأخير، ليست الصعوبة الوحيدة في الطريق، بل هناك صعوبات أخرى تخص المستفيدين أيضا والدفع، لأنه بعد ذلك تصبح المكتبات، مرتبطة بالتزامات قانونية، لا تستطيع الخروج عنها، أو تعديلها.

ولم تكن قضية مراجعة الترخيص، والتفاوض حوله، في يوم من الأيام، نشاطا تقليديا، أو دورة دراسية تقيمها معاهد المكتبات، بل قضية شديدة الحساسية، تتطلب من المكتبيين مواكبتها من مختلف جوانبها، مع تدعيم معارفهم باستمرار حولها؛ حتى يتمكنوا من التحكم بها، وودعم مواقفهم حيالها، وتأمين مصالحهم، ومن ثم مصالح مكتباتهم من التحكم بها، ودعم مواقفهم حيالها، وتأمين مصالحهم، ومن ثم مصالح مكتباتهم، وقد استطاعوا التقدم في هذا المجال، عبر التشاور والتعاون وتشاطر المعلومات حول تطبيقات نماذج الترخيص. وقد اكتشف هؤلاء مع الوقت، أهمية العمل مع الجهات القانونية، ومجامعها، وكانت متابعتهم لهذا الأمر المهم، سبيلا لامتلاك عديد من المهارات لحسن معالجته،

مدعّمين بمنظّماتهم، وجمعياتهم المهنية، بل حتّى بالرأى العام، الوطني والإقليمي. إنّ عشرية واحدة من الخبرات، كانت كافية للتسلّح بالمهارات المطلوبة الخاصة بإدارة هذا الموضوع المهم، والتّقدم به خطوات واعدة إلى الأمام في وقت قصير.

١٧- عبد الرزاق مصطفى يونس (٢٠١٠) حقوق الملكية الفكرية فى فضاء افتراضى (ضمن بحوث المؤتمر السنوى للاتحاد العربى).

تناول الباحث فى عدد (١٧) ص هذه الدراسة، وشملت (١٣) مرجعاً باللغة العربية، وعدد (١٤) مرجعاً معظمها باللغة الإنجليزية، كما جاءت مواقع الويب Web فى معظم المصادر وكانت العناوين الفرعية كما يلي: المستخلص / التقديم / تعريف الملكية الفكرية / الاتفاقيات التي تحكم الملكية الفكرية / حق التأليف وملكية المعلومات والتغييرات التكنولوجية / مصادر المعلومات الإلكترونية وعالمية الوصول فى الفضاء الافتراضى / المكتبات الإلكترونية / الافتراضية وحقوق التأليف / برامج الحاسوب والملكية الفكرية.

أمن المعلومات ومتطلبات الحماية / آليات الحماية / معايير نظم الحماية / قانون حق التأليف والملكية الفكرية فى الأردن / خاتمة.

المستخلص: يستعرض البحث المسائل القانونية التي يثيرها استخدام شبكات المعلومات وأساليب النشر الإلكتروني، ومدى الحاجة إلى قوانين ملزمة لحماية حق التأليف للأعمال المنشورة على الإنترنت، وكذلك حقوق المستخدمين للوصول إلى هذه الأعمال.

ويركز البحث على أهمية أنظمة الحماية والأمان للمعلومات المخزنة على النظم الآلية بالاتصال المباشر، ومحددات مصادر المعلومات الإلكترونية والقوى التكنولوجية المؤثرة على عالمية الوصول إلى الأدب المنشور فى الفضاء الافتراضى، خاصة مع التطورات فى شبكة الإنترنت.

ويركز البحث على النشر الإلكتروني وانبثاق المكتبات الإلكترونية أو الافتراضية، ومدى الحاجة إلى حماية حقوق التأليف والملكية الفكرية المتاحة من خلالها، علاوة على برامج الحاسوب المطورة فى هذا المجال.

ويخلص البحث البحث بسرد متطلبات وآليات الحماية؛ لضمان أمن المعلومات الإلكترونية، والاعتبارات اللازمة لذلك.

١٨- حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وتأثيرها على المكتبات: التشريعات العمانية نموذجاً. إعداد وليد البادي، ومحمد الراحي جامعة السلطان قابوس، عمان (المؤتمر السنوي للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات "أعلم: المغرب ٢٠١٠") جاءت بعصر الإحصائيات المهمة في حجم الانتاج الفكري كما يلي:

إن العالم ينتج ما بين 1, 2 Exabytes من المعلومات سنوياً لكل نسمة، علماً بأن 1 = Exabyte billion gigabytes

1 KB – 1000 B	= 10^3 → KB Kilobytes
1 MB – 1000 KB	= 10^6 → MB Megabytes
1 GB – 1000 KB	= 10^9 → GB Gigabytes
1 TB – 1000 GB	= 10^9 → TB Terabytes
1 EB – 1billion GB	= 10^{18} → Bytes EB Exabytes

وتشير الدراسة إلى أن الوثائق المطبوعة مهما كان وعاؤها، لا تمثل سوى ٠,٠٠٣% من المجموع. هذا ويعد التخزين الممغنط أكبر وعاء لخصن المعلومات والأكثر استخداماً، والأسرع تطوراً في مختلف دول العالم، مثلما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم ١ : الإنتاج العالمي لمحتوى أصلية مخزنة رقمياً باستخدام طرق ضغط معيارية بـ Terabys لسنة ١٩٩٩ (chanle,peter,2000).

زمن بين نتائج الدراسة ما يلي:

١- أبرز الباحثان مفهوم حقوق المؤلف، وكيف أنه حق استشاري يحظى به أي يتمتع بهذا الحق الذي يشترط فيه أن يكون مبتكراً وأصيلاً؛ لكي يرتقى إلى هذه المنزل، ثم تطرقنا إلى الحقوق والمعنوية للمؤلف.

٢- ثم تعرضت الدارسة إلى حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ولحماية القانون العماني لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وتعرفنا إلى بعض الشروط لاستغلال

المواد الرقمية كالتعليم والحفظ أو تهم الرأي العام، ثم ناقشت الدراسة الإغارة والخدمة المرجعية للمواد الرقمية ومدى تأثيرها في المكتبات من حيث الكلفة المالية والعوامل النفسية بين الأمين والمستفيد والبائع.

٣- أخيراً تناولت الدراسة واقع حقوق المؤلف في سلطنة عمان، وقد توصلنا إلى حرص السلطنة شأنها شأن الدول الأخرى على حماية حقوق المؤلف، سواء في البيئة التقليدية أم الرقمية، ويتضح ذلك من خلال:

٤- الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف (انضمامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٩٧).

٥- إنشاء دائرة للملكية الفكرية تقوم بتنفيذ قانون حقوق المؤلف.

٦- التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية في مجال قانون حقوق المؤلف.

الدراسات الأجنبية :

١- في دراسة (لاندسمان Landesman) وعنوانها **Copyright and the Internet**

حق التأليف والإنترنت، جاء فيها أن الإنترنت أوجدت تحديات جديدة سواء بالنسبة لمالكي حقوق التأليف أو للمستفيدين من المعلومات؛ فالإنترنت أتاحت للناس جميعاً كافة أنواع المواد على الإنترنت من كتب ومقالات وتقارير وأبحاث وغيرها، وفي المقابل لا يغطي قوانين حقوق التأليف التقليدية الجوانب التنظيمية لاستخدامات الإنترنت، والحصول على المعلومات من المصادر الإلكترونية.

وقد تطرق الباحث لبعض الأنظمة والقوانين الجديدة في مجال حقوق التأليف على الإنترنت، ومنها: قانون حق التأليف الألفية الرقمية (DMCA)، معاهدات الملكية الفكرية العالمية (WIPO).

وحت الباحث على أهمية العمل بهذه القوانين حفظاً لحقوق التأليف واستمراراً للإبداع والتفوق (لاندسمان Landseman، ١٩٩٨م)؛ أي إن قانون DMCA في رأي الكاتب يحقق الحفاظ على حقوق المبدعين وبالتالي دفع مسيرة التقدم في العالم.

٢- وفي دراسة (بترسون، Patterson، ١٩٩٨م). "Copyright Misuse and Modified Copyleft: New Solutions to the Challenge of Internet Standardization"، أو سوء استعمال حقوق التأليف وحرية النسخ المعدلة: حلول جديدة لتحديات المعايير للإنترنت. وطالب الباحث بضرورة تبنى نظام معياري للتصفح والبحث في الشبكة والبريد الإلكتروني وبرمجة الشبكة.

٣- في دراسة جورجيا. ل هارپر (Harper, Georgia, k 2000) بعنوان حقوق التأليف بين الثبات والتغيير.

وقد تناولت أهمية قانون التأليف للمستفيد؛ بالنسبة لاستخدام المواد التي نبت عبر الإنترنت فقد تم معالجتها من خلال التعديلات، التي أدخلت على القانون والمسماه "نظام حقوق التأليف الرقمي للألفية الجديدة" DMCA، والذي يفرض على الجهات التي تستخدم مواد، ينطبق عليها قانون حقوق التأليف، دفع اشتراك معين لصاحب الحق إلا في حالة استخدامه للأغراض التعليمية.

٤- في دراسة للباحثين هيث وساندرز (Heath, C and Sanders, A, 2001) بعنوان الملكية الفكرية في العصر الرقمي: تحديات لآسيا.

ذهب الباحثان إلى التساؤل عما يعنيه المفهوم الأمريكي والأوروبي للملكية الفكرية؟ وذلك ضمن البحوث التي قدمت لمؤتمر دراسات ماكو المعهد الأوروبي (IEEM) في يونيو ٢٠٠٠، والتي شملت الصدام بين المعرفة الوطنية مع المفهوم الأوروبي الأمريكي - مفهوم العموميات الرقمية digital commons وإخضاع المعلومات لخصخصة السلع وإخضاع الإنترنت للتجارة.

٥- وفي دراسة قام بها ستيفن شراجس Schragis, Steven عام ٢٠٠١م بعنوان "هل احتاج لتصريح، قواعد الاستخدام العادل طبقاً لقانون حقوق المؤلف الفيدرالي"

وتناولت هذه الدراسة حقوق المؤلف والتصريح بنشر العمل، سواء بمقابل مادي أو بغيره، بناء على اتفاق يتم بين المؤلف والناشر أو الطابع.

ومن حق الناشر أو المؤلف أن يتمتع بالحماية لعمله بما يسمى "الاستخدام العادل" Fair Use للعمل بحيث لا يحق لأي شخص آخر أن يقوم بنسخ العمل كاملاً، أو

اقتباسه دون الإشارة إلى صاحب الحق الأصلي، أو الحصول على تصريح منه بذلك.

والغرض من الاستخدام العادل أو الأمتل وصفاته بالنسبة للأعمال المحمية، ومنها: الاستخدام للأغراض التعليمية غير الهادفة للربح المادي، أو المستخدمة لغرض النقد، أو التعليق، أو لتقديم التقارير الصحفية، أو التدريس أو الأبحاث.

٦- وفي دراسة لميشال باتيستي Michele Battisti عام ٢٠٠٢م بعنوان "الاهتمامات الدولية بقضايا حق الحصول على المعلومات".

وقد أشارت الدراسة إلى الاجتماع السنوي رقم ٦٨ خلال الفترة بين 18, 24 Aug. 2002 للاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، ومؤسساتها (إفلا) بمدينة جلاسكو، وقد تمحور اللقاء حول المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات بالنسبة لكل فرد، وما يتطلبه ذلك من توفير لجودة وتنوع الخدمات، كذلك البيئة السليمة والأجواء الديمقراطية الراقية.. وبطبيعة الحال، فإن المسائل القانونية والحقوقية للمسألة، على غرار حق المؤلف والإيداع النظامي ورخص استخدام الوثائق المحفوظة على وسائط إلكترونية، بالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي البشري، كما أشارت الدراسة إلى ضرورة توحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق المؤلفين في أوروبا بما يتناسب مع اتفاقية "بيرن" وبقية النصوص القانونية الأخرى المعدلة لها، مع وجوب احترام خصوصيات كل بلد، على ألا تتعارض تلك الخصوصيات مع جوهر المسألة.

كما أشار الباحث إلى اللوائح والأنظمة، التي تنظم مسألة حقوق المؤلف في دول العالم الثالث بالتأكيد على أنه يغلب عليها صفة الارتجالية وعدم مسايرة الواقع؛ خاصة وأن تلك اللوائح والأنظمة لا تهم سوى الوثائق ذات الأوعية الورقية. وذكر بأن موضوع حقوق التأليف، على الرغم من أهميتها، إلا أنها تعد مسألة هامشية مقارنة مع المشكلات الكبيرة الأخرى، التي تتخبط فيها تلك الدول على غرار ازدياد نسبة البطالة والجهل والفقر.

٧- في كتابها عن مقاومة حق التألي: دراسة لمحاولة إيجاد التوازن بين المبدعين والمستفيدين.

أشارت ديورا هالبرت (Halbert, Debora, 2006) إلى كثرة التأليف فى حقل التأليف وقوانين براءات الاختراع كان فى تدعيم حقوق الملكية، حتى أصبحت هذه الحقوق متناقضة وتخرق القواعد المتعارف عليها، وكل فصل من الكتاب يناقش كيف قامت المقاومة بالنسبة لقضايا إتاحة براءات الاختراع الطبية وإتاحة المعلومات والموسيقى، وإتاحة براءات الاختراع المتصلة بمواد الوراثة. والكتاب يناقش اتفاقيات التراخيص بالمقارنة بالمصدر المفتوح، ومقاومة جعل الإنسان كسلعة وغيرها من الموضوعات.

٨- فى كتاب الأكاديمية الإيطالية لوسى نيكولا (Lucci, Nikola, 2006) بعنوان: **الميديا الرقمية والملكية الفكرية: إدارة الحقوق وحماية المستهلك.**

ركزت فيه المؤلفة على الإجراءات الموضوعية ضد التحايل anti-circumvention فضلا عن دراسة مجالات التكامل التكنولوجى الكونى - الإجراءات الخاصة بالحماية التكنولوجية - نظم إدارة الحقوق الرقمية (DRM) - صناعة المحتوى - الخبرة الرقمية - قانون حق التأليف الرقمية الألفى (DMCA).

٩- فى كتابها عن الكونية والملكية الفكرية، تعتبر الباحثة ألكسندرا جورج (George, Alexandra, 2006)

أن قوانين الملكية الفكرية قد أصبحت متشابكة خصوصاً مع الكونية، ويتناول الكتاب السياسة والاقتصاد وتأثير الملكية الفكرية الكونية، ويناقش اتفاقية تريبس TRIPS ومعارضة ربط قضايا الملكية الفكرية بالتجارة العالمية، وأن الملكية الفكرية هى أحد أشكال الاستعمار الجديد.

١٠- كتاب الأستاذ الدكتور كيمبرو ماكلويد (McLeod, Kembrew, 2007) بعنوان **حرية التعبير بين المقاومة والقمع فى عصر الملكية الفكرية.**

فقد تحدث عن قوانين الملكية الفكرية الجديدة، والتي تستخدم فى خصخصة جميع أشكال التعبير من الإنتاج الفكرى الأدبى والروائى إلى الجينات البشرية، والقضاء حول عملية التعبير الإبداعية الخائفة، ويملاً الدكتور كيمبرو ماكلويد كتابه بنماذج عن كيفية استباحة العموميات الفكرية العامة بواسطة الشركات الاحتكارية، وتسائل هل يمكن جعل الجينات براءة اختراع؟ وإذا أردت استخدامها فى البحث

العلمي فلا بد من دفع أتاوة أو رسم للشركة؛ أى إن ذلك بغرض سد الطريق أمام علاجات كثيرة للسرطان والسكر وأمراض القلب وغيرها؟

١١- فى دراسة للباحثة نانسى خو (KHO, Nancy, 2007) بعنوان مسابرة حق التأليف للعصر الرقمية:

أشارت إلى أن هناك أكثر من ٥٦ بليون وثيقة، يتم تحميلها على الإنترنت كل عام وكثير منها لا يحمل إذناً صريحاً للاستخدام، كما أن رقمنة المحتوى وما يودى إليه من سهولة المرور الإلكتروني والروابط ليس إلا جزءاً من المشكلة، وقد ذكرت الباحثة نانسى أن أهم تشريع له تأثير على توزيع الميديا الرقمية هو قانون حق لتأليف للألفية الرقمية (DMCA) لعام ١٩٩٨، والذي يحرم اختراق الأعمال التى لها حق التأليف، والناقدون لهذا القانون يذهبون إلى أن شركات الميديا تحاول منع الاستخدام العادل لهذه المواد.

١٢- أما الباحثة جيسىكا ريمان (Reyman, Jessica, 2009) فتذهب فى كتابها بعنوان بلاغة الملكية الفكرية: قانون حق التأليف وتنظيم الثقافة الرقمية:

إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت توتراً متصاعداً بين بناء الإنترنت المفتوح أمام العالم، والقيود القانونية على الأنشطة على الخط المباشر، وكانت التكنولوجيات المستحدثة ذات تأثير سلبي على التسجيل الرقمية وعلى نظم المشاركة فى الملفات، وغيرت بالتالى من توقعات المستخدمين المستقبلية فى إمكانيات الإفادة القصوى من المعلومات الرقمية.

أى إن هناك فجوة توسعت بين قانون حق التأليف الأمريكى والحقيقة الاجتماعية للأنشطة اليومية، فقامت الباحثة بمقارنات بين الملكية الفكرية والملكية المادية، وأن هناك أثراً مدمرة لدخول الجانب التجارى والتكنولوجى على الملكية الفكرية وعلى مستقبل الثقافة الرقمية.

١٣- فى دراسة ستيفن بينى (Penny, steven, 2009) بعنوان الجريمة وحق التأليف والعصر الرقمية:

تشير الدراسة إلى مجال تجريم مخالفة حقوق التأليف الرقمية وتقييمها فى دول مختلفة، وأن هناك من يعارض فرض هذه العقوبات وعلى العكس من ذلك فهناك

من يحاول فرض زيادة العقوبات أمام التهديدات التقنية الجديدة، التي يسرت نسخ البحوث والدراسات من الإنترنت، ومن ثم زيادة الإجراءات القانونية وضراوة العقوبات وقوتها؛ مما يهدد عملية الرقمنة والاستخدام العادل المتعارف عليه، فضلاً عن مصادر التقنيات نفسها التي تتحايل circumvert على حمايات ضد النسخ غير المصرح به.

١٤- في دراسة لاثنين من أساتذة القانون نيخا إيلين وكورين وايلى سالزبرجر (Elin-koren, Niva & Eli salzberger, 2010) تحت عنوان قانون واقتصاد الملكية الفكرية في العصر الرقمي: وحدود التحليل

تناول الباحثان التحليل الاقتصادي والقانوني للملكية الفكرية مع التركيز على السلع المعلوماتية التي تعتمد على الثورة التكنولوجية المعاصرة ولاحظ الباحثان أن الإنتاج الفكري المتزايد عن قانون واقتصاد الملكية الفكرية لا يتحدث عنهما بصوت واحد، فالخطاب الاقتصادي المستخدم في الدراسات القانونية أو في وضع السياسات يشمل جوانب متعددة، تعكس مداخل مختلفة تماماً لاقتصاديات الأعمال المعلوماتية، ولكل واحد منها أساس في أيديولوجية ومنهجية مختلفة أيضاً؛ لمواجهة ثورة المعلومات والمعرفة.

ويتعرض الكتاب للتعديلات الجوهرية في المنهجية والافتراضات التي يجب استخدامها في المدخل الاقتصادي حتى تحتفظ بالإطار التحليلي المفيد لتناول بحوث الملكية الفكرية في عصر المعلومات والمعرفة.

١٥- رسالة الباحث جوناثان ميللر (Miller, Jonathan, 2009) بعنوان دور جمعية المكتبات البحثية في تطوير قانون حق التأليف لعام ١٩٧٦، وهي رسالة دكتوراه ممنوحة من مدرسة علوم المعلومات برنامج علم المكتبات والمعلومات من جامعة بتسبرج بأمريكا.

ما زال قانون ١٩٧٦ يشكل المراجعة الأخيرة لقانون حق التأليف الأمريكي والذي استمرت مراجعته (٢١) سنة من عام (١٩٥٥ - ١٩٧٦) وقد شكل أمناء المكتبات، بما فيهم الممثلون لجمعية المكتبات البحثية إحدى الجماعات المشتركة؛ للتأثير على الشكل النهائي للتشريع، وبالتالي فهذا تحليل تاريخي للجمعية ودورها

في هذه العملية؛ اعتماداً على المصادر الأرشيفية وعلى الوثائق الحكومية الأولية وعلى الإنتاج الفكري المهني المعاصر، ووضعت الرسالة أربعة أسئلة، وهى: (١) كيف ولماذا وضعت الجمعية مواقفها في مراجعة قانون حق التأليف وكيف تغيرت هذه المواقف مع الزمن؟ (٢) كيف اختلفت مواقع الجمعية عن غيرها من الجماعات الأخرى المشتركة داخل مهنة المكتبات وخارجها في المجتمع البحثي الأكاديمي. (٣) كيف وضع ممثلو الجمعية للنشطاء مواقعهم في السياسة العامة للمراجعة. (٤) كيف كان التأثير للجمعية في تحقيق هذه الأهداف وهل تحققت جزئياً أو كلياً أو لمن يكن لها تأثير؟ وقد درس الباحث ذلك على ثلاث فترات هي (١٩٥٥ - ١٩٦٠) ودراسة ممارسة النسخ في المكتبات ثم (٦٧ - ١٩٦١)، والتي وصل فيها الأمناء الباحثون إلى شكل من أشكال التشريع بالتعاون مع جماعة التربية حتى صياغة القانون في وضعه النهائي، وكانت ناجحة جزئياً في التأثير على هذا التشريع.

١٦- رسالة الباحث مينجونج كيم (Kim, Minjeang, 2005) بعنوان تحليل رخص

العموميات الخلاقة كحل لمشكلة حماية حق التأليف في العصر الرقمي.

وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة شمال كارولينا فى سياتل هيل وجاء فيها أن التكنولوجيا الرقمية قد أحدثت آثاراً معقدة على قانون حق التأليف وظهر الصراع عنيماً بين الحاصلين على حق التأليف، والذين يطمحون إلى وضع آليات شديدة لإنفاذ هذا الحق لحماية حقوقهم، وعلى الجانب الآخر هناك المستفيدون والباحثون وجمهور الناس، الذين يرون المصلحة العامة فى إتاحة واستخدام هذه الأعمال التى لها حق التأليف.

وتحاول الدراسة اكتشاف دور العموميات الخلاقة Creative Commons على اعتبار أنها تعتبر حلاً قابلاً للحياة Viable لحماية حق التأليف وإعطاء الرخص لاستخدام هذه الأعمال الحاصلة على حق التأليف، وقد استخدم الباحث فى دراسته استبياناً يعتمد على الويب، وكذلك المقابلات مع المنتجين للأعمال الإبداعية والتعرف على الصالح الخاص والصالح العام من هذه الوسيلة الجديدة، وأظهرت النتائج أن رخص العموميات الخلاقة يمكن أن تخفف من بعض

المشكلات، التي سببها الصراع حول حق التأليف بسين المبدعين والمؤلفين والمستفيدين.

وسيفيد الباحث من هذه الدراسات السابقة في رسالته، وإن كان سيقوم بتحديثها والإضافة إليها خصوصاً في المجالات التي سنتناولها عن جمهورية مصر العربية.

١٧- حق التأليف والمكتبة الرقمية (رسالة ماجستير): (Erwin, Jeff (Nov. 2008)

Copyright and the Digital library. Msc. School of Library and Information Science, San Jose State University.

المستقبل الرقمي أمر غير متفق، ويدور هذا الشك يدور حول قدرة المكتبة على الاستمرار كمعهد يقوم بإعارة الميديا لأن هذه الميديا قد أصبحت رقمية على سبيل الحصر، كما أصبح المستفيدون متعودين على استخدام الحاسبات والإنترنت للوصول إلى المصادر التي يحتاجون إليها، وبالتالي تحتاج المكتبات لعلاقة جديدة لحدود قانون حق التأليف، أي إننا نريد قانوناً لا يهدد قدرة المكتبات على الإعارة والوصول إلى المواد الالكترونية، بمقدرتها السابقة نفسها في السيطرة على مقتنياتها المطبوعة، أي إن المكتبات يجب أن تستند إلى استحقاق قانوني للإعارة وامتيازات التعامل مع المستفيدين والمكتبات الأخرى غير مدينة للمصالح التجارية في العالم الرقمي الجديد، قبل أن تفقد المكتبات قيمتها الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية

بين الأساسيات ومنظمة الوايبو مع نماذج لتحديث

التشريعات الوطنية فى مصر والسعودية

أولاً : بعض الأساسيات عن الملكية الفكرية :

١/١ - مقدمة:

لقد صدر فى الولايات المتحدة (وفى غيرها من البلدان) آلاف الكتب المتعلقة بقوانين وحقوق الملكية، كما رفعت القضايا بالمحاكم فى حالة الاتهام بالمخالفة لهذه القوانين، وتحتوى معظم هذه الكتب على سطور من الدستور الأمريكى والخاصة بحماية الملكية الفكرية (مادة ١١، فصل ٨) وهى "سيكون للكونجرس الأمريكى المقدرة على تشجيع التقدم فى العلوم والفنون، عن طريق التأمين للمؤلفين والمخترعين - لفترات محدودة - الحقوق الاستثنائية Exclusive Rights لكتاباتهم واكتشافاتهم؛ أى إن الأصل هو التقدم فى العلوم والآداب بالمجتمع، مع حماية مصالح المبدعين والمخترعين عن طريق إعطائهم حقوق الملكية بالنسبة لإبداعاتهم.

وقد أدرك الذين وضعوا هذا الدستور أن مفهوم الربح من ثمار الفكر الإبداعى سيؤدى إلى تشجيع المبتكرين، وفى النهاية سيضيف ذلك للثروة فى القرن الجديد، ويقدر البعض أن حوالى ٨٠% من الثروة الأمريكية تأتى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الملكية الفكرية: (1 : Wherry, Timothy Lee, 2002).

لقد كانت المشكلة الرئيسية عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية في مختلف المواقف في السنوات الأخيرة هو تأثير التكنولوجيا على هذه القوانين، وهي التي تصمم مع تطور التكنولوجيا التي في ذهنهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر: السيارة كانت تسمى "العربة بلا حصان" والصواريخ التي تسافر خارج فلك الأرض تسمى "السفن الفضائية"؛ أي إن مفاهيم قوانين الملكية الفكرية لم تكن تسير التطور التكنولوجي السريع، كما أن الارتباك والحيرة الأساسية كانت ماثلة في الأنواع المختلفة للحماية التي يمكن تطبيقها على كل من: (أ) حق التأليف وعلى (ب) البراءات وعلى (ج) العلامات التجارية، لأن حق التأليف يهتم بالتعبير الفني، أي التعبير عن الفكرة الفنية المثبتة في وسيلة محسوسة (البند ١٧) في القانون الأمريكي)، أي إن هذا التعبير الفني مكتوب أو مطبوع أو مطلى على قماش Painted Canvas أو مسجل على شريط، أي إنه في شكل محسوس Tangible Form.

أما براءات الاختراع Patents فهي مقسمة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

(١) براءات المنفعة Utility Patents مثل البراءات الميكانيكية والكهربائية والكيميائية.

(٢) براءات التصميم Design Patents.

(٣) براءات النبات Plant Patents.

فبراءات المنفعة تغطي تلك الأشياء التي يتم التفكير فيها عادة؛ باعتبارها مخرعات أو إبداعات.. وبراءات التصميم تمنح على تصميم الشيء الوظيفي Functional thing، وهذا النوع من البراءات قد تسبب، في كثير من الحالات، عدم الفهم والخلط، نظراً لأن الحماية للمواد الفنية Artistic Materials تتم عادة عن طريق حق التأليف:

وبالتالي فالتمائيل Sculpture أو الصور على سبيل المثال محمية بحق التأليف وليس ببراءة الاختراع. والتمييز يتم طبقاً للوظيفة Function؛ فالبراءة تمنح على مادة تخدم وظيفة مثل أكرة أو مقبض الباب door Knob والتي تأخذ شكل التمثال؛ ذلك لأن حق التأليف يمنح على مواد فنية Artistic أساساً ومثال آخر لبراءة التصميم هو حاجز الباب doorstep الذي يتخذ شكل الكتاب Book وإذا كان هذا الشيء كتاباً فسوف يحمى

على أنه حق التأليف، ولكن لأنه يخدم وظيفة فهو محمي كبراءة تصميم، فضلاً عن أن النوع الجديد من النبات الذي ينشئه ويبتكره التدخل الإنساني، حيث يتوحش النبات في الحقل لا يمكن أن يكون له براءة عن هذا النبات، وقد سمع كثير من الناس عن براءة الزهور Patent roses، فمثل هذه الزهور يتم إنشاؤها عن طريق التطويح البستاني أو الفلاحي horticultural manipulation، وأن هذه النباتات لم تحدث بطريقة طبيعية.

وأخيراً فبالنسبة للعلامات التجارية، فهي تهتم بتحديد الأصل التجاري والعلامات التجارية تحمي أي كلمة أو اسم أو رمز أو جهاز device أو أي توليفة يتبناها مصنع أو تاجر للتعريف بالسلع التي يعمل بها، وأن يميزها من بين المصنعات الأخرى، ومن أمثلة العلامات التجارية المشهورة في مصر لباس الفريق الكروي للأهلي (الأحمر) واللباس الأبيض للزمالك، ومن العلامات التجارية العالمية رمز Logo Coca-Cola وكذلك الأقواس الذهبية لماكدونالد Mc Donald.

وينبغي أن نلاحظ أن حماية العلامات التجارية تقليدياً كانت تمنح بعد ظهور العلامة أو الجملة على الإنتاج أو الخدمة، أما بالنسبة لحق التأليف أو براءات الاختراع، فتمنح الحماية قبل استخدام المادة أو عرضها على الجمهور، أو أنها تمنح في لحظة وجودها كشكل محسوس ثابت. (Wherry, Timothy Lee, 2002 : 6).

٢/١ - الأعمال التي حددها اجتماع إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام (١٩٦٧) كأعمال محمية:

- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.
- أداء الأعمال الفنية والعلمية.
- أداء الأعمال الفنية والإذاعية.
- الاختراعات في جميع حقول الإنتاج الإنساني.
- الاكتشافات العلمية.
- التصميمات الهندسية.
- العلامات التجارية، علامات الخدمة والأسماء التجارية المميزة.
- الحماية ضد المنافسة غير العادلة.

▪ جميع الحقوق الأخرى الناتجة من النشاط الفكري في الحقول الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

وترتبط الملكية الفكرية بمصطلحات المعلومات أو المعرفة، والتي يمكن أن تشملها الأشياء المحسوسة في عدد غير محدود من النسخ في مناطق مختلفة في العالم، والحماية هنا ليست على النسخ، ولكنها على المعلومات أو المعرفة التي تعكسها تلك النسخ. كما أن حقوق الملكية الفكرية تتصف أيضًا ببعض الفترات القانونية، كالفترات المحددة في حالة حق التأليف والنسخ وبراءات الاختراع. (أحمد أنور بدر، فبراير ٢٠١٠ : ١).

٣/١ - لمحة تاريخية عن اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية:

في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا عام ١٨٧٣، حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور، عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة. كان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. وهكذا أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، الأمر الذي كانت نتيجته أن شهدت سنة ١٨٨٣ انبثاق أول معاهدة دولية مهمة، ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى.. إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، والتي صدرت في ٢٣ مارس عام ١٨٨٣، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي بعد أن وقعت عليها ١٤ دولة، وفي عام (٢٠٠١) وصل عدد الموقعين عليها إلى (١٦٠) دولة.

وفي عام ١٨٨٦، دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية، من خلال اتفاق برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، والتي وقعت في مدينة برن السويسرية، في التاسع من سبتمبر من عام ١٨٨٦، كانت هذه الاتفاقية ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها.

وفي عام ١٨٩٣ ظهرت منظمة "البربي" أو منظمة المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، ومصطلح البربي هو اختصار لاسم المنظمة باللغة الفرنسية، وهي الأصل التاريخي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وإذا كان الكاتب سيفرد

لمنظمة الوايبو دراسة تفصيلية في نهاية هذا العرض، فمن المناسب الإشارة إلى أن منظمة تريبس TRIPS قد نشأت نظراً للتصاعد المتزايد للتداخل بين المعارف التكنولوجية من جهة والأنشطة التجارية من جهة أخرى؛ مما أدى إلى تضمين اتفاقيات الجات (والمعلقة - أصلاً - بالتجارة والتعريف الفكرية) اتفاقية تختص بالملكية الفكرية، وهكذا بزغت اتفاقية حقوق الملكية المرتبطة بالتجارة "تريبس" Agreement on "Trade-Related Intellectual Property Rights" باعتبارها إحدى اتفاقيات الجات والتي وقعت في ١٥ إبريل ١٩٩٤ في مراكش، وذلك في إطار اتفاقية مراكش، والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization المختصة منذ أول يناير ١٩٩٥ برعاية تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصرار شديد من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولي، والتي رغبت في تأمين مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ويكون من شأنها القضاء على التقليد (إبراهيم العيسوي ١٩٩٥).

هذا، وتقوم الدول بإصدار القوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين: أولهما: كفعالة التعبير القانوني عن الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين في أعمالهم الإبداعية، فضلاً عن حقوق الجمهور العامة في إتاحة هذه الإبداعات لهم.

وثانيهما: لتشجيع الإبداعية والبحث وتطبيق نتائجها، فضلاً عن تشجيع التجارة العادلة، والتي يمكن أن تسهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الدول. (أحمد أنور بدر، ٢٠١٠ : ١-٢)

٤/١ - الملكية الصناعية وحق التأليف والنسخ Copyright:

أ - مقدمة:

تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية وصناعية، ويشمل مصطلح الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، بينما يشمل مصطلح الملكية الصناعية

(العلاقات التجارية، والأسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، تصاميم الدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الأصناف النباتية الجديدة).

وهناك نوع آخر من الملكية الفكرية يعرف بالملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أي إن كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنيات المعلومات يعد مصنفًا رقميًا، وهذا لا يقتصر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية. (يونس عرب، ٢٠٠١ : ٢٩٧).

تأخذ الملكية الصناعية أشكالًا مختلفة، فهذه تشمل براءات الاختراع Patent التي تحمي تلك المخترعات والتصميمات الصناعية وتعتبر هذه إبداعات جمالية aesthetic تحدد مظهر المنتجات الصناعية، كما تغطي الملكية الصناعية، أيضًا العلامات التجارية وعلامات الخدمة والتصميمات والدوائر المتكاملة والأسماء التجارية، فضلًا عن البيانات الجغرافية والحماية ضد التنافس غير العادل Unfair competition.

أما حق التأليف والنسخ Copyright فهو يرتبط بالإبداعات الأدبية والفنية كالكتب والموسيقى والصور والنحت والأفلام والأعمال المعتمدة على التكنولوجيا، مثل: برامج الحاسبات وقواعد البيانات الإلكترونية، وفي معظم اللغات الأوروبية - غير الإنجليزية - فإن حق التأليف والنسخ يعني حقوق المؤلفين، ويشير تعبير حق التأليف إلى أن الفعل الرئيسي للإبداعات الأدبية والفنية لا يتم عمله إلا بواسطة المؤلف بنفوضيه authorization، وهذا الفعل الرئيسي هو إعداد نسخ العمل، فتعريف حق المؤلف إنما يعود إلى منشئ العمل الفني وهو المؤلف، وبالتالي فإن ذلك يعني في معظم القوانين أن المؤلف له حقوق محددة في عمله وله وحده ممارسة هذا الحق (كحق منع النسخ المشوه)، أما الحقوق الأخرى (كعمل نسخ من العمل) يمكن أن تتم بواسطة أشخاص آخرين كالناشر الذي حصل على رخصة أو إذن من المؤلف.

ب- الفروق بين حق الملكية الصناعية وحق المؤلف:

الاختراعات Inventions: يمكن ان تعرف في المعنى غير القانوني، على اعتبار أنها حلول جديدة للمشكلات الفنية، وهذه الحلول الجديدة تتمثل في الأفكار Ideas

المحمية بذاتها، كما أن الحماية للمخترعات تحت قانون البراءات Patent Law لا تتطلب أن يكون الاختراع ممثلاً في تجسيد مادي، فالحماية الممنوحة للمخترعين هي حماية ضد أي استخدام للاختراع دون إذن من المالك، حتى بالنسبة للشخص الذي يقوم بعد ذلك بالاختراع نفسه مستقلاً، دون نسخ من السابق، أو حتى دون معرفة أو إدراك لعمل المخترع الأول، فيجب عليه الحصول على إذن قبل أن يقوم باستغلاله.

وعلى عكس حماية المخترعات، فإن قانون حماية التأليف والنسخ يحمي فقط شكل التعبير عن الأفكار Form of expression of ideas وليس الأفكار نفسها، فالإبداعية المحمية بواسطة قانون حق التأليف، هي الإبداعية في اختيار وتنظيم الكلمات والنوت الموسيقية والألوان والأشكال Shapes.

وبالتالي، فإن قانون حق التأليف يحمي حقوق الملكية للمالك ضد أولئك، الذين يقومون بالنسخ أو أخذ واستخدام الشكل، الذي تم التعبير عنه في العمل الأصلي بواسطة المؤلف.

واعتماداً على الفروق الأساسية بين المخترعات والأعمال الأدبية والفنية، فإن الحماية القانونية التي تقدم لكل من النوعين تختلف، فإذا كانت حماية المخترعات تعطي حق الاحتكار لاستغلال الفكرة، فإن الحماية تكون قصيرة نسبياً في مدتها (عادة حوالي عشرين عام)، كما ينبغي أن يكون هناك إعلان رسمي official notification بأن هناك اختراعاً موصوفاً جيداً وبالتحديد، وأنه ملكية مالك محدد لعدد محدد من السنين، أي إن الاختراع المحمي يجب أن يكشف عنه في سجل رسمي (ومن أمثلة ذلك مجلة Official Gazette).

وبالمقارنة، فإن الحماية القانونية للأعمال الأدبية والفنية تحت حق التأليف يمنع فقط الاستخدام غير المرخص به للتعبيرات عن الأفكار، وبالتالي فترة الحماية يمكن أن تكون أطول من حالة الحماية للأفكار نفسها دون انتقاص لمصلحة الجماهير العامة، وبالتالي فإن العمل الإبداعي يعتبر محمياً بمجرد ظهوره، كما أن سجلاً عاماً للأعمال المحمية بواسطة حق التأليف ليس ضرورياً.

هذا وتقرر المادة الثانية من معاهدة برن Bern الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، أن مصطلح الأعمال الأدبية والفنية يشمل كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني، أيًا كان شكل هذا التعبير، كما تشير المعاهدة إلى القائمة التالية كنماذج لهذه الأعمال:

- الكتب والنشرات وغيرها من الكتابات المحاضرات والخطب والمواعظ.
- المحاضرات والخطب والمواعظ.
- الأعمال الدرامية الموسيقية.
- أعمال الرقص والتسلية في التمثيل الصامت.
- القطع الموسيقية بكلمات أو دونها.
- الأعمال السينمائية.
- أعمال الرسم والدهان والعمارة والنحت والمطبوعة على الحجر.
- الأعمال الفوتوغرافية والأعمال المماثلة.
- أعمال الفن التطبيقي، والإيضاحات والخرائط والخطط، والأعمال ثلاثية الأبعاد المرتبطة بالجغرافيا والطوبوغرافيا والعمارة أو العلم.
- الترجمات والمؤتمرات وترتيبات الموسيقى.
- مجموعات الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسوعات، والتي تحتسوي على إبداعات فكرية.

ولم تقصد القائمة أن تكون شاملة لكل الأعمال، وقوانين حق التأليف الوطنية تحمي أيضًا أشكالاً لأعمال التعبير في الحقل الأدبي والعلمي والفني، والتي لم تشملها القائمة السابقة.

٥/١ - برامج الحاسبات والوسائط المتعددة Multi Media:

تعتبر هذه البرامج مثالاً طيباً للأعمال غير المشمولة في قائمة معاهدة بيرن، ولكنها من غير شك مشمولة كإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني تحت البند الثاني من المعاهدة، وفي واقع الأمر فإن برامج الحاسبات محمية بقوانين حق المؤلف في عدد من الدول، فضلاً عن أنها مشمولة أيضاً ضمن معاهدة حق المؤلف (١٩٩٦) للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، هذا وبرنامج الحاسب هو مجموعة من

التعليمات، تحكم عمليات الحاسب؛ حتى تمكنه من القيام بمهمة محددة، مثل اختزان واسترجاع المعلومات، كما يتم إنتاج برنامج الحاسب بواسطة واحد أو أكثر من المؤلفين ولكنه في شكله النهائي، يمكن أن يفهم مباشرة فقط بالآلة (الحاسب) وليس بواسطة البشر.

كما أن الوسائط المتعددة هي مثال آخر لنوع العمل، الذي لم يكن ضمن قائمة معاهدة برن، ولكنها تأتي داخل فكرة الإبداعات في المجال الأدبي والعلمي والفني، وعلى الرغم من أنه ليس هناك تعريف قانوني متفق عليه، هناك اتفاق عام بأن مجموعة الصوت والنص والصور في شكل رقمي، والتي يمكن جعلها متاحة بواسطة برنامج الحاسب، تحمل تعبيراً أصيلاً للمؤلف، وهو تعبير يكفي لتبرير حماية المنتجات المتعددة الوسائط تحت مظلة حق المؤلف. (بدر أسامة أحمد، ٢٠٠٤)

ثانياً: عن الحقوق المحمية للمؤلف والأداء العام والتطويع والحقوق المعنوية

والاستثناءات:

مصطلح الأعمال الأدبية والفنية يشمل أي عمل أصلي له مؤلف محدد، بصرف النظر عن جدارته الأدبية أو الفنية، فالأفكار في العمل لا تحتاج أن تكون أصلية، ولكن شكل التعبير يجب أن يكون ابتكاراً أصلياً من قبل المؤلف.

وتقرر المادة الثانية من معاهدة برن Berne الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، أن تعبير الأعمال الأدبية والفنية يشمل كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني، أياً كان شكل هذا التعبير، مثل: الكتب والمحاضرات والموسيقى والدراما وأعمال السينما والفن التطبيقي وغيرها.

١/٢ - الحقوق المحمية وأنواعها:

WIPO: Under standing copyright and Related rights

المبدأ الذي يعكس أي نوع من الملكية، هو أن المالك يمكن استخدامها كما يريد، وأنه ليس هناك أحد سواه يمكن استخدامها قانونياً دون أخذ إذن منه. وهذا لا يعني بالطبع أن المؤلف يستطيع استخدامها، غير مبال بالحقوق القانونية المعترف بها ومصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع.

وهناك نوعان من الحقوق تحت بند حق التأليف، وهما: الحقوق الاقتصادية أي أن لمن له حق المؤلف أن ينال عائداً مالياً من استخدام أعماله بواسطة الآخرين، أما الحقوق المعنوية فتسمح للمؤلف أن يتخذ بعض الأفعال لحفظ الرابطة الشخصية بينه وبين العمل. (أبو العلا النمر، ٢٠٠٧).

هذا ومعظم قوانين حق التأليف تقرر للمؤلف أو لمن له حق التأليف الحق في يأذن أو يمنع بعض التصرفات في علاقتها بعمله، أي إن حقوق المالك عن العمل يمكن أن تمنع أو تأذن لما يلي:

- نسخ الأعمال بأشكالها المختلفة، مثل الأشكال المطبوعة والمسجلات الصوتية.
- توزيع النسخ.
- الأداء العام.
- إذاعتها أو غيرها من وسائل الاتصال للجمهور.
- ترجمتها إلى لغات أخرى.
- تطويعها مثل الرواية إلى مسرحية بالتلفزيون.

ويمكن تفعيل ذلك كما يلي:

حق النسخ والتوزيع والاستيراد:

من حق مالك حق التأليف أن يمنع الآخرين من نسخ أعماله دون إذنه، هذا هو الحق الأكثر أساساً والمحمي بالتشريع لحق المؤلف، وحق التحكم في عملية النسخ سواء كانت إعادة نشر الكتب بواسطة الناشر أو صناعة تسجيله في الاسطوانة المكنزة CD والتي تحتوي على أعمال موسيقية مسجلة.. هذا هو الأساس القانوني لكثير من أشكال استغلال الأعمال المحمية.

وهناك حقوق أخرى تعترف بها القوانين الوطنية؛ للتأكد من أن الحق الأساسي للنسخ قد تم احترامه، وبعض القوانين تشمل بصفة خاصة حق الإذن بتوزيع نسخ من أعمال المؤلف، وواضح أن حق النسخ سيؤدي إلى عائد اقتصادي ضعيف للمؤلف، إذا لم يستطع من له حق التوزيع أن يكون له حق الإذن بذلك، وحق التوزيع هذا ينتهي عادة بمجرد نفاذ الكمية الأولى المعدة للبيع أو التوزيع، أو نقل حق المؤلف لشخص أو هيئة أخرى.

وهناك حق آخر يعترف به في الوقت الحاضر وتشمله معاهدة الوايبو wipo، وهو حق تأجير نسخ من فئات معينة من العمل مثل الأعمال الموسيقية للتسجيلات الصوتية أو الأعمال السمع بصرية، فضلاً عن برامج الحاسبات الآلية. وواضعو هذا الشرط رأوه ضرورياً لمنع سواء استخدام حق المؤلف المالك في النسخ، عندما جعلت التطورات التكنولوجية من السهل نسخ تلك الأعمال عند إعارتها.

وأخيراً فهناك بعض قوانين حق المؤلف والتي تشمل حق ضبط عمليات استيراد النسخ كوسيلة لمنع تآكل مبدأ الإقليمية؛ أي إن المصالح الاقتصادية المشروعة للمالك حق التأليف؛ إذا لم يستطع أن يمارس حقه في النسخ والتوزيع على أساس إقليمي (أي داخل حدود الوطن).

وهناك بعض أشكال نسخ العمل كاستثناء للقاعدة العامة، والتي لا تحتاج إذنًا من صاحب حق التأليف، ومن هذه الاستثناءات ما يسمى بالاستخدام أو التعامل العادل Fair dealing or use أي استخدام نسخ واحدة من العمل لأغراض شخصية أو غير تجارية، وإن كان هذا الحق قد تأثر بشدة بالتكنولوجيا الرقمية، والتي جعلت من الإمكان إنتاج نسخ غير مسموح بها - والتي لا تختلف عن الأصل وربما أفضل في طباعتها.

٢/٢- حق الأداء العام والإذاعة والتواصل مع الجمهور وجعل العمل متاحاً للجمهور:

الأداء العام موجود في عديد من قوانين الدول؛ ليشمل أي أداء لعمل في مكان يوجد به الجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور، ولكن يوجد عدد كبير من الأشخاص خارج الدائرة العادية للأسرة، ويشير حق الأداء العام إلى الإذن إلى عمل المؤلف أو مالك هذا الحق كرواية على المسرح أو أداء الأوركسترا في قاعة الكونسرت، كما يشمل الأداء العام أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات، وبالتالي فإن العمل الموسيقي يعتبر أداء عاماً، عندما يذاع على أجهزة التكبير في الطائرة أو ساحة الغناء.

أما حق الإذاعة: فيغطي بث الصوت أو الصورة بواسطة الراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية؛ حيث توزع الإشارة على أولئك الذين لديهم أجهزة استقبال الفشل شفر لفك الإشارة، وفي السنوات الأخيرة أصبح حق الإذاعة والأداء العام والاتصال

خاضعا لكثير من المناقشات، خصوصا مع ظهور التكنولوجيا المتقدمة الرقمية، والتي أدخلت الاتصالات التفاعلية، حيث يمكن للمستفيد أن يختار الأعمال التي يريدتها على الحاسب الآلي، والآراء ما زالت غير متفقة على هذه الأعمال، وتوضح معاهدة الوايبو Wipo حق المؤلف (المادة الثامنة) هنا على اعتباره محدودا بمكان وزمان محدد، والبعض يرى ذلك الحق كجزء من حق التوزيع.

٣/٢ - ترجمة وتطويع الحقوق:

والترجمة والتطويع هنا يستدعي أيضا تفويضا من المالك لحق التأليف، والترجمة هنا تعني التعبير عن العمل بلغة تختلف عن الصيغة الأصلية، أما التطويع فيعني تعديل العمل لإنشاء عمل آخر، وعلى سبيل المثال تطويع رواية لعمل فيلم أو تعديل عمل نظروف استغلالية أخرى، وعلى سبيل المثال تطويع الكتاب النصي Text book المكتوب أساسا لطلاب الجامعة؛ ليجعله مفيدا لمستويات ادنى من الجامعة.

الترجمات والتطويع هي أعمال محمية في حق المؤلف، وبالتالي فنشر الترجمة أو التطويع تحتاج إلى إذن أو تعويض من مالك حق التأليف في العمل الأصلي.

كما ينبغي الإشارة إلى أن حق التطويع خاضع أيضا لكثير من المناقشات في السنوات الأخيرة لزيادة فرص التطويع وتحويل الأعمال المشمولة في الشكل الرقمي، وتركز المناقشات على التوازن المناسب بين حقوق المؤلف للتحكم في تكامل العمل عن طريق إعطاء التقويض والإذن للتعديل، وحق المستفيدين في إجراء بعض التعديلات، والتي تبدو جزءا من الاستخدام العادي للعمل في الشكل الرقمي.

٤/٢ - الحقوق المعنوية:

تطلب معاهدة برن (مادة ٦ب) من الدول الأعضاء منح المؤلفين نوعين من الحق هما:

أ) الحق بإعلان تأليف العمل (يطلق عليه أحيانا حق الأبوة Paternity).

ب) الحق في الاعتراض على أي تشويه أو تعديل للعمل، والذي قد يقلل من شرف أو سمعة المؤلف (ويطلق عليه أحيانا حق الاستقامة integrity).

وتعرف هذه الحقوق بصفة عامة على أنها حقوق معنوية للمؤلف، وتطلب المعاهدة أن تكون هذه الحقوق مستقلة عن الحقوق الاقتصادية للمؤلف، وتبقى معه حتى بعد استفاد حقوقه الاقتصادية، كما ينبغي أن نلاحظ أنه بناء على ذلك أيضاً، فإن المؤلف المنشئ هو وحده الذي له الحق المعنوي، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن منتج الفيلم أو الناشر الذي يملك الحقوق الاقتصادية لا يملك الحق المعنوي.

٥/٢ - الحقوق المرتبطة (أو الجانبية كما جاءت في بعض الترجمات)

١ - تقديم:

الغرض من ذكر هذه الحقوق المرتبطة هو حماية المصالح القانونية لبعض الأشخاص، والكيانات القانونية، التي أسهمت في جعل هذه الأعمال متاحة للجمهور، كما تشمل الأشخاص الذين أنتجوا مواد موضوعية - وهذه ولو أنها لا تعتبر كأعمال تخضع لنظم حق التأليف في جميع الدول - إلا أنها تحتوي على إبداعات كافية أو مهارات فنية أو تنظيمية؛ لتبرير الاعتراف بحق ملكية مشابه لحق المؤلف. ويشير قانون الحقوق المرتبطة إلى أن الأعمال الناتجة من أنشطة هؤلاء الأشخاص والكيانات تستحق الحماية القانونية بذاتها؛ نظراً لأنها مرتبطة بحماية أعمال التأليف، وتمنح هذه الحقوق المرتبطة إلى ثلاث فئات، وهي: ١- القائمون بالأداء. ٢- المنتجون للفوتوجرام. ٣- الهيئات الإذاعية.

هذا ويعترف بحقوق القائمين بالأداء؛ لأن تدخلهم الإبداعي ضرورة لبعث الحياة لكثير من المواد الخاضعة لحق التأليف مثل الصور المتحركة أو الأعمال الموسيقية والدرامية وفن الرقص Choreo graphic، فضلاً عن أن لهم اهتماماً مبرراً في الحماية القانونية لتفسيراتهم الفردية.

أما حقوق المنتجين للصورة الصوتية Phonograms، فيستم الاعتراف بها لأن مصادرهم الإبداعية والمالية والتنظيمية تعتبر إسهاماً ضرورياً لإتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور في شكل الصورة الصوتية التجارية، فضلاً عن اهتماماتهم الشرعية في تفعيل المصادر القانونية ضد الاستخدام غير المصرح به، ومن بينها القيام بعمل أو بتوزيع النسخ غير المصرح بها (أي القرصنة)، أو إذاعة أو الاتصال بالجمهور غير المصرح به لهذه الصورة الصوتية.

وأخيراً فبالنسبة لحقوق الهيئات الإذاعية فهذه أيضاً معترف بحقوقها؛ لأن لها دوراً في إعداد هذه الأعمال المتاحة للجمهور، وعلى ضوء اهتماماتهم المبررة في التحكم في بث أو إعادة بث المواد المذاعة.

ثالثاً: بعض الاستثناءات من الحقوق وفترة حق المؤلف:

١/٣ - مقدمة:

وأول هذه الاستثناءات هو الاستبعاد من حماية حق المؤلف لبعض فئات الأعمال، ففي بعض البلاد تستبعد من الحماية الأعمال غير المثبتة في شكل محسوس (ومثال ذلك ما قد يدعيه أحد الباحثين من أنه قال ذلك في إحدى محاضراته وأن له بذلك حق التأليف)، وفي بعض البلاد تستبعد نصوص القانون أو قرارات المحكمة أو القرارات الإدارية من الحماية الخاصة بحق التأليف.

وثاني هذه الفئات المستثناءة تتصل بالاستغلال لبعض الأعمال، التي كانت تتم دون إذن المؤلف كاستخدام الحر Free use. ومن أمثلتها ما يلي:

- الاقتباس من عمل محمي - حيث يوجد مصدر الاقتباس واسم المؤلف - وأن حجم الاقتباس يتفق مع الممارسة العادلة Fair practice (أو التعامل والاستخدام العادل).
- استخدام الأعمال للتوضيح لخدمة أغراض التدريس.
- استخدام الأعمال لغرض التعريف بالأخبار.

وبالنسبة للاستخدام الحر في النسخ، فقد احتوت معاهدة برن قائمة عامة، وليس تحديداً واضحاً (المادة ٩-٢)، أي إن هناك عديداً من القوانين، التي تسمح بنسخ العمل وذلك للاستخدام الشخصي فقط، أي الاستخدام الخاص وليس التجاري، ومع ذلك فإن سهولة ونوعية النسخ الفردي بالتكنولوجيا الحديثة، قد جعلت بعض الدول تقوم بتضييق نطاق هذه البنود حيث تتخذ بعض الأساليب الآلية لدفع ثمن النسخ لمالك الحق، حتى لا يكون هناك جور على حقوقه الاقتصادية.

كما أن قوانين بعض الدول تعترف بمفهوم الاستخدام العادل Fair use، الذي يسمح باستخدام الأعمال دون إذن بحيث لا يكون ذلك للأغراض التجارية.

٢/٣ - فترة حق المؤلف وكيفية تنفيذه:

لا يستمر حق التأليف إلى الأبد، فالقانون يحدد فترة زمنية له، وتبدأ هذه الفترة من لحظة إنشاء العمل، وفي بعض القوانين الوطنية، عندما أمكن التعبير عنه بالشكل المحسوس، وأن يستمر هذا الحق بعد موت المؤلف؛ حتى يفيد الورثة من هذا العمل اقتصادياً، وتمتد هذه الفترة في بعض القوانين الوطنية إلى خمسين سنة على الأقل، وفي بعض الدول (كأمريكا والاتحاد الأوروبي) تصل الفترة إلى سبعين عاماً.

تطور الإلزام وتنفيذ حقوق التأليف:

لا تحتوي معاهدة بيرن إلا على عدد قليل من النصوص، التي تتصل بتنفيذ هذه الحقوق، ولكن تطور المعايير الجديدة الوطنية والدولية لتنفيذ هذه الحقوق قد تأثرت بعاملين أساسيين، أولهما: يتصل بتطورات الوسائل التكنولوجية الخاصة بالإنشاء والاستخدام (سواء بالنسبة للمواد المسموح أو غير المسموح بها)، فالتكنولوجيا الرقمية على وجه الخصوص جعلت من السهل نقل وعمل نسخ متقنة لأي معلومات موجودة في الشكل الرقمي، بما في ذلك الأعمال المحمية بحق المؤلف، وثاني هذه العوامل هو زيادة الأهمية الاقتصادية في مجال التجارة الدولية ولحركة السلع والخدمات المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

وببساطة، فالتجارة في المنتجات التي تحتوي على حقوق الملكية الفكرية هي تجارة رائجة في الوقت الحاضر على اتساع العالم كله، وهو أمر معترف به في معاهدة حق التأليف للوايو، والتي تتطلب من الفرقاء المتعاقدين التأكد من أن إجراءات الإلزام والتنفيذ موجودة ضمن قوانينهم الوطنية؛ بحيث تسمح باتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي مخالفات للحقوق الواردة بهذه المعاهدة، بما في ذلك التعويضات، التي تمنع أو تردع ضد مخالفات أخرى قد تتكرر.

هذا، واتفاق التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والتي تحتوي على إجراءات أكثر تفصيلاً بالنسبة للالتزام بحقوق التأليف، هذه الإجراءات تعتبر دليلاً كافياً لهذه الرابطة الجديدة بين الملكية الفكرية والتجارة.

- وفيما يلي بعض الفقرات، التي تحدد وتلخص بعض نصوص الإلزام والتنفيذ الموجودة في التشريعات الوطنية الحديثة، والتي يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية:
- الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية. - التعويضات المدنية.
 - العقوبات الجنائية. - الإجراءات التي تتخذ على الحدود.
 - العقوبات الخاصة بسوء استخدام الأجهزة الفنية.

رابعاً: الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية:

١/٤ - الأهداف:

تتضمن هذه الإجراءات هدفين، أولهما: هو منع المخالفات قبل حدوثها، وعلى الأخص منع دخول السلع المخالفة في قنوات التجارة، بما في ذلك دخول السلع المستوردة بعد تخليصها من الجمارك، وثانيهما هو الحفاظ على الدليل المتعلق بالمخالفة التي تم إثباتها، وبالتالي أن يكون هناك تفويض للسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية، التي يمكن القيام بها دون إخطار سابق للمخالف المدعى عليه.. وبهذه الطريقة يحرم المخالف من إعادة وضع السلع في مكان آخر لتجنب اكتشافها.

٢/٤ - التعويضات المدنية:

تشمل هذه تعويض مالك الحقوق عن الضرر الاقتصادي، الذي تكبده المؤلف بسبب المخالفات لحق التأليف، كما تعتبر هذه التعويضات رادعاً فعالاً لمنع المخالفات في المستقبل، وهذه تكون عادة عن طريق أمر قضائي لإتلاف السلع والمواد المخالفة، والتي استخدمت في إنتاجها.

٣/٤ - العقوبات الجنائية:

تشمل هذه العقوبات تأديب الذين ارتكبوا عن عمد أعمال القرصنة على نطاق تجاري، مثل حالة التعويضات المدنية للردع المستقبلي ضد استمرار المخالفة، وهذه العقوبة عن طريق الغرامات الكافية أو عن طريق أحكام السجن، التي تسير مستوى العقوبات المطبقة على الجرائم المشابهة في الخطورة، خصوصاً بالنسبة للاعتداءات المتكررة.

هذا ويخدم غرض الردع عن طريق الأحكام الخاصة حجز وإتلاف السلع المخالفة، فضلاً عن إتلاف المواد أو الأجهزة المستخدمة بصفة أساسية، التي تسببت في هذه الإساءات.

٤/٤ - الإجراءات التي تتخذ عند الحدود

وهذه الإجراءات تختلف عن سابقتها، من حيث إنها تتضمن تحركاً وعملاً بواسطة السلطات الجمركية، وليس بواسطة السلطات القضائية، وهذه الإجراءات تسمح لصاحب حق التأليف الطلب من السلطات الجمركية بوقف الإفراج عن تداول السلع المشكوك في مخالفتها لحق المؤلف. والمقصود بذلك إتاحة الوقت اللازم لصاحب الحق بالإجراءات القضائية ضد المخالفات المشكوك فيها، دون مخاطرة إمكانية اختفاء السلع من التداول بعد الإفراج الجمركي.

ويجب على من له حق التأليف: (أ) إخطار السلطات الجمركية بأن هناك دليلاً واضحاً للمخالفة (ب) تقديم وصف تفصيلي للسلع حتى يمكن التعرف عليها (ج) تقديم تأمين ضمان للمستورد ولمالك السلع والسلطات الجمركية، في حالة عدم مخالفة هذه السلع.

هذا والفئة الأخيرة من الاحتياطات التنفيذية، والتي تعتبر ذات أهمية كبرى منذ دخول التكنولوجيا الرقمية، تشمل: الإجراءات والعقوبات والتعويضات ضد سوء استخدام الوسائل والأجهزة الفنية، ففي بعض الحالات تعتبر الوسيلة العملية الوحيدة لمنع النسخ هي اتباع ما يسمى بنظم حماية النسخة أو إدارتها، وهذه الأجهزة الفنية تقوم إما بمنع كلية أو أن تجعل نوعية النسخ رديئة، بحيث يصعب استخدامها، كما تستخدم الوسائل الفنية أيضاً لمنع استقبال برامج التليفزيون التجارية المشفرة encrypted، باستخدام أجهزة حل الكود decoders.

ومع ذلك، فيمكن من الناحية الفنية تصنيع أجهزة لخداع عملية حماية النسخ ونظم التشفير encryption. وتهدف هذه الاحتياطات التنفيذية enforcement provisions لمنع تصنيع واستيراد وتوزيع هذه الأجهزة. وهذه الإجراءات مشمولة في معاهدة حق المؤلف التي وضعها الوايو (WCT) Wipo Copyright Treaty.

وبالمثل هناك الاحتياطات الخاصة بمنع الإزالة غير المصرح بها أو تغيير الحقوق الإلكترونية لإدارة المعلومات وبتنسخ الأعمال، التي استتبعدت منها تلك المعلومات، فمحوها أو استبعادها يمكن أن يؤدي إلى تشويه إدارة الحقوق المحسبة أو نظم التوزيع الحر.

٥/٤ - معاهدات هذه الفئات الثلاث:

لقد كانت الاستجابة الأولى المنظمة دولياً للحاجة إلى الحماية القانونية للفئات الثلاث المستحقة للحقوق المرتبطة في معاهدة روما (Rome Convention) عام ١٩٦١، وقد تناولت المعاهدة الدولية لحماية القائمين بالأداء والمنتجين للفونوجرام والهيئات الإذاعية. لقد كانت معاهدة روما هذه محاولة لإنشاء قواعد دولية لحقل جديد، لم تتناوله القوانين الوطنية، إلا قليلاً منها، ومعنى ذلك أنه من الضروري على معظم الدول أن تكتب مسودات قوانينها المتعلقة وتسنها قبل انضمامها لمعاهدة روما.

واليوم وبعد مرور ما يزيد على خمسين عاماً، أصبحت معاهدة روما في حاجة إلى المراجعة وإدخال مجموعة جديدة من القواعد والمعايير في حقل الحقوق المرتبطة، بل وكانت هذه الحقوق ضمن اتفاقية تريبس (TRIPS).

فبالنسبة لفئة القائمين بالأداء وفئة المنتجين للفونوجرام، هناك حماية مقدمة حالياً من معاهدة الوايبو الخاصة بهاتين الفئتين، وهي: معاهدة (Wipo performance - WPPT and phonograms treaty)، وهناك جهود لإعداد معاهدة جديدة مستقلة عن الحقوق المرتبطة بالنسبة للهيئات الإذاعية.

وإذا كانت الجهود السابقة قد تمت على المستوى الدولي، فهناك قوانين وطنية ومن بينها:

- منح القائمين بالأداء Performers حقوق منع التسجيل والإذاعة والاتصال بالجمهور والعرض الحي دون إذن، فضلاً عن الحق في منع استتساخ التسجيلات من هذا العرض الحي تحت ظروف معينة.

أما بالنسبة للحقوق المتصلة بالإذاعة والتواصل مع الجمهور، فيمكن أن تكون على شكل مكافآت وأتعاب عادلة وليس حق المنع، ونظراً للطبيعة الشخصية تمنح بعض

القوانين الوطنية القائمون بالأداء حقوقاً معنوية، والتي يمكن أن تمارس لمنع الاستخدامات غير المرخصة لأسمائهم وصورهم أو أي تعديل لأدائهم، والتي تقدمهم بأضواء غير محبوبة.

- يمنح المنتجون للفونوجرام الحقوق التي تخولهم لمنع إعادة النسخ أو الاستيراد أو التوزيع، فضلاً عن حقهم في أتعاب أو مكافآت عادلة، نظير عرض الفونوجرام على الجمهور.
- هذا وتمنح الهيئات الإذاعية حقوق التفويض أو منع إعادة الإذاعة والتسجيل أو النسخ من إذاعتهم.

وهناك بعض القوانين الوطنية الأخرى التي تمنح حقوقاً إضافية، كحق الإيجار الخاص للأعمال السمعية والبصرية (أوديوغرام). هذا ومعاهدة روما وبعض القوانين الوطنية الأخرى تمنح بعض المقيدات على الحقوق؛ حيث تسمح بالاستخدام لأعمال الأداء والفونوجرام والإذاعات، في حالات التدريس والبحث العلمي أو الاستخدام الخاص، فضلاً عن استخدام مستخلصات قصيرة للإعلان عن الأحداث الجارية ويتم ذلك في حالات خاصة طبقاً لمعاهدة (Wipo Performance & phonogram (WPPT) (treaty).

كما أن فترة حماية الحقوق المرتبطة طبقاً لمعاهدة روما هي عشرون عاماً عداة من نهاية السنة التي تم فيها العمل أو التسجيل، وهناك بعض القوانين الوطنية التي تمنح الحقوق المرتبطة مدة أطول.

أما بالنسبة لشروط العقوبات أو التعويضات الخاصة بمخالفة أو خرق الحقوق المرتبطة أو خرق الحقوق المرتبطة، فهي نفسها الممنوحة للمالكين لحق التأليف Copyright، والتي تمت الإشارة إليها من قبل؛ وهي:

- الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية. - التعويضات المدنية.
- العقوبات الجنائية. - الإجراءات التي تتخذ على الحدود.
- العقوبات الخاصة بسوء استخدام الأجهزة الفنية.

خامساً : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

١/٥ - مقدمة:

تعمل هذه المنظمة على تشجيع الإبداع والاختراع، عن طريق كفالة حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية والمحمية على مستوى العالم. ودورها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة فهي تعتبر كساحة للدول الأعضاء لوضع وتنسيق القواعد والممارسات المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد صدرت في معظم الدول الصناعية نظم الحماية منذ عدة قرون، وتقوم الدول المتنامية حالياً بوضع نظم وقوانين حق التأليف والعلامات التجارية Trade Marks وبراءات الاختراع، كما تلعب منظمة الويبو دوراً محورياً في معاونة هذه الدول النامية في مجالات الملكية الفكرية، مع عولمة التجارة العالمية خلال العقد الأخير.

ولقد توسع حقل حق المؤلف والحقوق المرتبطة بدرجة كبيرة كانعكاس للتطور التكنولوجي على اتساع العالم كله، خصوصاً بالنسبة للأشكال المتصلة بالاتصالات وإذاعات الأقمار الصناعية والأقراص المكنزة والـ DVD والإنترنت، وتشارك منظمة الويبو بكثافة في المناقشات الدولية، التي تشكل المعايير الجديدة لحماية حق التأليف في الفضاء الخارجي.

وأخيراً فترعى الويبو مركز التحكيم والوساطة Arbitration and Mediation Center الذي يقدم خدماته لحل النزاعات الدولية بين الجهات الخاصة ذات الارتباط بالملكية الفكرية، وتشمل العناصر الموضوعية لهذه الأعمال كلاً من النزاعات التعاقدية (مثل: تراخيص براءات الاختراع والبرامج والعلامات التجارية، واتفاقيات التعايش، فضلاً عن اتفاقيات البحوث والتنمية)، وقد تم الاعتراف بهذه المركز الرائد كخدمة لحل النزاعات والتي تنشأ حول إساءة استخدام عمليات التسجيل والاستخدام في نطاق الإنترنت.

هذا وتعتبر هذه المنظمة منظمة بين الحكومات مقرها في جنيف (سويسرا)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة الست عشرة التابعة لنظام الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤، وهي مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عن طريق التعاون

بين الدول، كما أنها مسئولة عن إدارة مختلف المعاهدات متعددة الأطراف، التي تتناول الجوانب القانونية والإدارة للملكية الفكرية.

هذا وتتضمن الملكية الفكرية فرعين رئيسيين، هما:

أ- الملكية الصناعية: لا سيما في مجال الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والتصميمات الصناعية وتسميات المنشأة.

ب- حق المؤلف: لا سيما في المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية والبصرية.

وتخصص الويبو جزءاً مهماً من أنشطتها ومواردها للتعاون مع البلدان النامية في سبيل التنمية، ويبلغ عدد الأعضاء في الويبو (١٧١) دولة عضواً حتى أغسطس ١٩٩٨، فضلاً عن ست دول مشاركين في المعاهدات التي تديرها الويبو، ولكنها لم تصبح أعضاء في المنظمة حتى وقت إعداد هذه الدراسة، كما يبلغ عدد موظفي الويبو. حالياً (٦٥٠) موظفاً من مختلف الجنسيات.

٢/٥ - نبذة تاريخية عن الويبو:

يرجع تاريخ منظمة الويبو إلى عام ١٨٨٣، حينما ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، بعد أن امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا، خوفاً من تعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى؛ مما أدى إلى انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وهي أول معاهدة تهدف إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وتتخذ هذه الحماية شكل حقوق الملكية الصناعية، ووافقت عليها (١٤) دولة عضواً، وتم تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية بين الدول الأعضاء، وفي عام ١٨٨٦ دخل مفهوم حق المؤلف بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وتهدف إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على حماية دولية على المصنفات الإبداعية كالقصص الروائية والأغاني والمسرحيات الغنائية والرسومات واللوحات الزيتية والمصنفات المعمارية، وإنشاء مكتب دولي لحماية حق المؤلف ودمج الاثنين معاً بما يعرف الآن باسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣/٥ - أهداف الوايبو:

- أ- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عن طريق التعاون الدولي.
- ب- التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية بموجب اتفاقية باريس وبرن، التي تدار من خلال المكتب الدولي بجنيف.
- ج- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها؛ من أجل تشجيع النشاط الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية في البلدان النامية.
- د- تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة على الثقافة الوطنية.
- هـ- مساعدة حكومات البلدان النامية في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية في ممارسة حق المؤلف والحقوق المشابهة.

٤/٥ - خدمات الوايبو:

- أ - إهداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية المهمة، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الوايبو الملزمة بأحكام اتفاق تريبس TRIPS.
- ب - إتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية.
- ج - إمداد البلدان النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الحوسبة للسماح لها باكتساب المواد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، سواء كانت بشرية أو مادية وتبسيط الإجراءات الإدارية؛ حتى تتمكن من إدارة ثروتها المتعلقة بالملكية الفكرية.
- د - تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الوايبو، ولا سيما تلك التي تهتم بالتطوير التدريجي للمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

٥/٥ - أهم المعاهدات الدولية:

- أ - اتفاقية باريس (بشأن حماية الملكية الصناعية ١٨٨٣).
- ب - معاهدة نيروبي (بشأن حماية الرمز الأولمبي ١٩٨١).
- ج - معاهدة واشنطن (بشأن الدوائر المتكاملة ١٩٨٩).

د- معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤).

هـ- اتفاقية برن (بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦).

و- اتفاقية روما بشأن الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١.

ز- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغراف من الاستنساخ ١٩٧١.

ح - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية ١٩٧٤.

ط - معاهدة الوايبو (بشأن حق المؤلف ١٩٩٦).

ى - معاهدة الوايبو (بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩١٦ WPPT، ومنذ عام ١٩٩٨ أصبح من الممكن الاطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات؛ انطلاقاً من موقع الوايبو على شبكة الإنترنت).

٦/٥ - علاقة الوايبو مع منظمة التجارة العالمية (GATT) :

تدعمت علاقة الوايبو مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، بعد انتهاء جولة أوراغواي لمفاوضات الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تكللت بالنجاح وشملت عدة اتفاقيات أهمها اتفاق تريبس الذي دخل حيز التنفيذ وفتح المجال لحماية الملكية الفكرية، كما رفع من قيمة برنامج عمل الوايبو وأحكام اتفاق تريبس المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والبيانات المباشرة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشرف عليها الوايبو، وفي عام ١٩٩٦ دخل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة الدولية حيز التنفيذ بما في ذلك اتفاق تريبس وتبليغ القوانين واللوائح وتوفير المساعدة القانونية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية، كما يلي:

- يلزم اتفاق تريبس أعضاء منظمة التجارة العالمية، غير الأطراف في اتفاقية باريس، بمبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية مع حق الالتزام بمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

- يلزم اتفاق تريبس التزامات إضافية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ومدة الحماية الدنيا والحقوق الاستثنائية.

- حماية تصميمات (طوبوغرافية) الدوائر المتكاملة وفقاً لأحكام الوايبو.

- اتفاق تريبس بشأن البيانات الجغرافية، والتي تتعلق بمنع الانتفاع بالبيانات، التي تضلل المستهلك بشأن مصدر السلع وأوجه الانتفاع بها.
- اتفاق تريبس بشأن الالتزامات بضمانات الوسائل التي تكفل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إنفاذ حقوقهم، بما لا يعرقل مجرى التجارة المشروع، وتشمل الأوامر القضائية والمصادرة وفرض تدابير حدودية وعقوبات لمكافحة التزوير للعلامات، وانتحال حق المؤلف عن عمد.

٧/٥ - الحماية الدولية لحق المؤلف

١/٧/٥ - المصنفات الأدبية

القصص الروائية والقصيرة وقصائد الشعر والمسرحيات والمؤلفات الكتابية الأخرى، بصرف النظر عن محتواها، سواء كانت كتاباً أو برنامج حاسوب أو الأعمال الشفهية، التي لم توضع في صورة مكتوبة.

٢/٧/٥ - المصنفات الفنية

المصنفات الموسيقية - الأغاني الجدية والخفية والمسرحيات الغنائية تصميم الرقصات، سواء كانت ثنائية الأبعاد أم ثلاثية الأبعاد، المصنفات المنحوتة - الهندسة المعمارية، بغض النظر عن محتواها.

٣/٧/٥ - الخرائط الجغرافية والرسوم التقنية

المصنفات التصويرية - المناظر الطبيعية.

٤/٧/٥ - المصنفات السمعية والبصرية

الأفلام السينمائية - العرض المسرحي - البث التلفزيوني وحماية المصنفات المشتقة من المترجمات والاقتباسات، ويصعب تقدير عدد المصنفات الأدبية والفنية المبتكرة، وتعني حماية المؤلف عموماً أن بعض أوجه استعمال المصنف لم تعد مشروعة إلا إذا تمت بتصريح من صاحب ذلك الحق، مثال نقل واستساخ أي نوع من المصنفات والحق في توزيع النسخ على الجمهور، والحق في الاقتباس من أي نوع من المصنفات السمعية والبصرية، وبناء على بعض القوانين الوطنية لا تعد بعض هذه الحقوق التي يشار إليها إجمالاً بعبارة الحقوق

المالية، وإنما مجرد حقوق تجيز الحصول على مكافأة في بعض الحالات المحددة، مثل تسجيلات صوتية للمصنفات الموسيقية.

ويتمتع المؤلف بحقوق مالية ومعنوية تجيز له المطالبة بنسب المصنف إليهم مع بين اسم المؤلف على النسخة والاعتراض على الحذف أو التثويه، ويمكن للمؤلف أن يتنازل عن حقه.

٥/٧/٥ - الأشخاص المحميون:

يؤول حق المؤلف بوجه عام إلى مؤلف المصنف؛ فمثلاً صاحب العمل هو صاحب حق المؤلف الأصلي إذا كان المؤلف عند ابتكار المصنف موظفاً ومعيناً في وظيفة لابتكار المصنف بذاته، وبالنسبة لبعض أنواع المصنفات وخاصة السمعية البصرية، التي تنص على حلول مختلفة لتحديد صاحب الحق (المؤلف الأول).

ويبدأ اكتساب حق المؤلف في معظم البلدان فور ابتكار المصنف ومدة الحماية محدودة، تبدأ من تاريخ ابتكار المصنف، وتنتهي بعد مرور ٥٠ عاماً على وفاة المؤلف أو سبعين عاماً في بعض البلدان.

٦/٧/٥ - الحماية الدولية:

يقتصر عموماً لتطبيق قانون حق المؤلف الخاصة بدولة ما على الأعمال، التي تتم في الدولة ذاتها، ولا يمكنها بالتالي أن توفر لمواطني تلك الدولة الحماية في دولة أخرى.

وفيما يتعلق بمدة الحماية منع الحماية لمدة ٥٠ عاماً بعد وفاة المؤلف، وتبلغ المدة الدنيا للحماية ٥٠ عاماً من تاريخ وضع المصنف.

٧/٧/٥ - التعاون مع بلدان الحماية:

يعتبر التعاون مع البلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية في مجال الملكية الفكرية من المهام الرئيسية للوابو، وتشمل ما يلي:

أ - تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار الاختراعات، التي يمكن أن يصدر براءات عنها وتطورها في مجال التكنولوجيا بما يتيح لها التنافس في الأسواق الدولية.

ب- تحسين شروط اكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا الأجنبية المحمية بالبراءات.

ج- زيادة القدرة التنافسية للبلدان النامية في التجارة الدولية، عن طريق توفير حماية أفضل للعلامات التجارية.

د- تيسير فرص حصول البلدان النامية على المعلومات التكنولوجية الواردة في وثائق البراءات.

هـ - تشجيع مواطني البلدان النامية على ابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية والمحافظة عليها باللغة الأصلية وبالتقافية المسيرة للتقاليد المحلية.

و- مساعدة حكومات البلدان النامية في تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية، بما يكفل الفعالية في ممارسة حق المؤلف والحقوق المشابهة.

التدريب: في عام ١٩٩٨ تم تدريب ١٠,٠٠٠ شخص، ينتمون لعدد ١٢٤ دولة ضمن برنامج الويبو للتعاون لأغراض التنمية، والتي تبلغ (١٥٠) دورة

١/٧/٥ - الميزانية: ٨٥% من الإيرادات عن طريق التسجيل في الأنظمة الثلاثة الرئيسية، وتعادل حوالي ٣٢٥ مليون فرنك سويسري، وكذلك الاشتراكات (١٥%) من الدول الأعضاء من مبيعات، منشورات الويبو.

٨/٥ - إصلاح المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

إذا كانت الملكية الفكرية هي محور الخلافات التي جعلتها تحول إلي اتفاقية الجات لأول مرة، فإن هناك عوامل خمسة لعدم الرضا المتزايد بنظام الويبو WIPO، وماتبعه من محاولة الإصلاح وهذه العوامل الخمسة هي:

أ- هناك نسبة متزايدة من التجارة العالمية حالياً تستخدم الملكية الفكرية، مثل: الكيمائيات، والكتب، والآلات الكهربائية والحاسبات الآلية، هذه سلع لها مكونات ملكية فكرية عالية، هذا ويعتبر عام ١٩٤٧ العام، الذي بدأت فيه الجات GATT، ولكن هذه السلع لم تكن تشكل إلا حوالي ٩,٩% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية، أما في عام ١٩٨٦ عندما بدأت جولة أوروغواي فتشكل المجالات

الأربعة حوالي ٢٧,٤% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية.. هذا هو السبب في محاولة التحكم في عملية الملكية الفكرية لصالح الدول الغنية عن طريق الجات. ب- أن السوق العالمية التي أنشئت بواسطة الاتصالات السريعة قد فتحت شهية الدول الأجنبية للسلع، التي يمكن أن تكون عرضة للقرصنة Piracy.

ج- جعلت التكنولوجيا الجديدة من الممكن، بل من السهل نسخ التسجيلات المسموعة والمرئية ذات النوعية العالية؛ مما أدى إلى خسارة مالية كبيرة عن طريق القرصنة، خصوصاً بالنسبة لصناعة الموسيقى والأفلام.

د- زيادة تكاليف البحوث والتنمية من أجل إنشاء منتجات أصلية مما جعل "الاقتباس" ذا جاذبية للدول الأخرى أي الاستفادة من البحوث والتنمية، التي قام بها الآخرون لبيع المنتجات والسلع بتكاليف منخفضة جداً عن التكاليف التي تحملتها الدول، التي قامت بالاختراعات والبحوث والتنمية في الأصل.

و- أما آخر هذه العوامل فهو القوانين القائمة حالياً في عديد من الدول، وهذه القوانين لا تغطي - أو تغطي بدرجة غامضة - المخترعات الجديدة، مثل: رقائق السليكون وأشباه الموصلات وكذلك برامج الحاسبات الإلكترونية، وما يسمى بالتكنولوجيا الحيوية Biotechnology.

وبناء على ما تقدم، فقد أرادت دول الشمال أن تكون تجارة الخدمات، والتي تتضمن حقوق الملكية الفكرية، مضمولة في اتفاقات الجات؛ لأنها تحققت من أن التكنولوجيا الجديدة قد يسرت عمليات القرصنة وما يتبعها من نتائج ظالمة للمبتكرين والصناعات التي تمت في الدول المتقدمة، وإذا كانت دول الجنوب لا تنظر للأمر على اعتباره قرصنة، ولكنها تنظر إليه على اعتبار أن هذه آمال الدول الفقيرة في الجنوب نحو التعبير عن ذاتها، وأن تأخذ شيئاً من التكنولوجيا الجديدة، وبالتالي فهي تهدف إلى الحفاظ على الحقوق الثقافية وعلى التعاون وحرية تبادل المعلومات، ولكن دول الشمال لا تنظر إلى هذا الأمر بهذه الطريقة، ولكنها تنظر إليه من زاوية حماية حقوقها الاقتصادية.

سادساً: تحديث التشريعات الوطنية للملكية الفكرية في مصر:

الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية لأوعية المعلومات على المواقع والمكتبات العربية على شبكة الإنترنت هو اهتمام ضعيف ومحدود وغير واضح، وتنقصه الثقافة القانونية الكافية، كما أن إتاحة النصوص والأوعية الرقمية على شبكة الإنترنت من قبل المواقع العربية مازال دون المستوى المأمول، كما أن هذه الأوعية تتاح بشكل عشوائي، وغير مخطط". (زين عبد الهادي، ٢٠٠٩، ٥١)

١/٦ - مقدمة:

ويمكن الإشارة بالنسبة لمصر إلى تاريخ طويل لهذه التشريعات (شعبان عبد العزيز خليفة ١٩٩٧)، فضلاً عن الإصدارات الخاصة بمنظمة اليونسكو العربية Alecco (على سبيل اشتملت المجلة العربية للثقافة س ٢٢، ع ٤٤ مارس ٢٠٠٣) على تجميع للحقوق الخاصة بحق التأليف في معظم الدول العربية.

وسنقتصر في هذه الدراسة للتطورات الحديثة، فقد صدر القانون ٨٢ للعام ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية، واشتمل على (٢٠٦) مواد، منها خمسون تتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة، ولقد عبر الناشرون عن وجهة نظرهم هذه إبان اجتماع المجلس الدولي لحقوق النشر (IPCC) في إبريل لسنة ١٩٩٦ في شكل وثيقة بعنوان "المكتبات وحقوق النشر والبيئة الإلكترونية" (Libraries, Copyright and the Electronic)؛ حيث يعتقد هذا المجلس أن الطرف المزود بالوثائق الرقمية يجب أن يقتصر على الناشرين، من دون وساطة المكتبات. وعليه، يجب على المكتبات أن تتأقلم مع الوضع الجديد وأن يقتصر دورها على ما يأتي:

- أ- إن تبادل الأعمال المحمية من قبل قانون حقوق التأليف عن بعد انتهاكاً للحقوق ذات العلاقة بالنسخة الواحدة من الوثيقة.
- ب- تكون المكتبات قد أدت مهمتها كاملة، إذا ما اقتصر على الإشارة إلى المستودعات الأخرى للوثائق الإلكترونية.

وتمثل النقطة الأخيرة استفزازاً للمكتبات، فهي تلمح إلى أنه يجب على المكتبات أن تواصل أنشطتها التقليدية من فهرسة وتصنيف وإعداد لبعض الأدوات (مكائن،

قوائم رؤوس الموضوعات، خطط التصنيف، وغيرها)، وأن تساعد على ربط المستفيدين بقواعد الناشرين للوثائق الأولية. وإذا ما رغب هؤلاء المستفيدون في الحصول على تلك الوثائق، فيجب عليهم أن يكونوا مستعدين لدفع رسوم.

ولقد تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية بعض المواد لمواجهة التحديات الدولية والمحلية، التي ظهرت وتنامت مع حركة التحديث والتطوير؛ نتيجة استخدام تكنولوجيا الحاسبات وشبكات المعلومات واستخدام البرامج وقواعد البيانات بصورة متنامية وفي مجالات متعددة.

المادة (٥٥): تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون للمعلومات غير المفصح عنها. بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

- ١- أن تتصف بالسرية، بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي، الذي تقع المعلومات في نطاقه.
- ٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- ٣- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (٥٨): تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- ١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
- ٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
- ٣- قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
- ٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
- ٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
- ٦- استخدام الآخرين للمعلومات التي وردت إليهم نتيجة للحصول عليها بأي من الأفعال السابقة، مع علمهم بسريتها، وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الشخص، الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (٥٩): لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات، ومنها: مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة، التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق، والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين، التي يبذلها المجتهدون، مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة، التي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي، التي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (٦١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي حالة تكرار هذه الأفعال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة، التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

المادة (١٤٧): يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير

أو التأجير أو الإعارة أو افتاحه للجمهور، بما في ذلك في إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي، إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية والبصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة، لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة، التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

المادة (١٨١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد هذه الأفعال الآتي:

١- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصورة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور أو تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

٢- التقليد مع الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج، مع العلم بتقليده.

٣- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداة محمي؛ طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٤- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٥- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشهير أو غيره.

٦- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة تكرار هذه الأفعال، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال، تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة، التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة؛ مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، ثالثاً) من هذه المادة.

هنا وقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" ومكتب حماية الملكية الفكرية لمصنفات الحاسب الآلي بالهيئة، هذا إلى جانب القرار الذي أصدره وزير الاتصالات والمعلومات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥م بتفويض كل من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة ومدير مكتب الحماية مباشرة أحكام القانون وتنفيذها. (<http://www.ladis.com>)

٦/٢ - الأهمية الاقتصادية لحماية برامج الحاسب الآلي في مصر:

- اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمارات الوطنية بإيجاد جيل من المبدعين؛ للاستفادة من ذلك في ظل مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة.
- حماية الاستثمارات المادية والبشرية.
- جذب شركات البرمجيات العالمية للاستثمار في مصر؛ مما يؤدي إلى توافر فرص عمل في هذه الصناعة، التي تعد الآن من أكبر الصناعات على المستوى العالمي.

- توافر فرص عمل في القطاعات الموازية لقطاع البرمجيات، مثل: وظائف المساندة والتدريب والمبيعات والتوزيع والتسويق والاستشارات.
- دعم شركات البرمجيات المصرية ومجتمع المعلومات المصري، ومن ثم نمو الصناعات المحلية <http://www.tashreaat.com>.

وتعد مسألة الإنقاذ لحقوق الملكية الفكرية من الإشكاليات العالمية والمحلية وإنفاذاً للتشريعات الوطنية الصادرة في مصر، والخاصة بحقوق التأليف، فقد عقد المؤتمر الإقليمي الثاني حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي عام ٢٠٠٨م.

وهو يأتي استكمالاً للجهود التي تبذلها الجهات المصرية، سواء الحكومية أم غير الحكومية لدعم منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية بمصر، من خلال وضع آليات تعتمد على الشراكة الحقيقية والتعاون بين كل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ للعمل معاً على دعم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

كما قامت مصر من خلال وزارة الاتصالات وتقنيات المعلومات بالإسهام عام ٢٠٠٢م في إصدار قانون حماية الملكية الفكرية، بشكل يضافى قوانين العالم المتقدم وقد تم في بداية عام ٢٠٠٥م صدور اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون (وهو حق المؤلف والحقوق المجاورة).

ولقد عقدت في مصر (تحقيقاً لهذا الهدف) كثير من المؤتمرات وورش العمل في مركز المعلومات واتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء المصري، وكانت نتاج ذلك أن ظهرت فكرة إنشاء كيان غير حكومي (NGO) يحمل اسم (مركز دراسات الملكية الفكرية)، ومن أهم أهدافه:

- تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الملكية الفكرية.
- تنمية الوعي بضرورة الحماية الوطنية والدولية للملكية الفكرية: ومنها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحماية هذه الحقوق من التقليد والمنافسة غير المشروعة.
- العمل على دعم أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومساندتهم لحماية مبتكراتهم ومؤلفاتهم وإبداعاتهم (بركات محمد مراد. موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية: <http://alyaseer.net>).

وجددير بالانتباه أن مصر الآن بصدد مشروع قانون، يضع ضمانات أكبر بالنسبة إلى صاحب الحق، ووضع العقوبات التي تحمي مصلحة المؤلف، ووضع ضوابط تسمح بنشر المعرفة بما يعرف بالترخيص الإجبارى بالنشر للمصنف الأصلي، أو الترجمة، وهذا القانون يحل محل القوانين الحالية؛ لأنه يتضمن معالجة فاصلة وشاملة لجميع حقوق التأليف، وبما يتلاءم مع التوجهات الحديثة في البيئة الرقمية.

سابعا: تحديث التشريعات الوطنية بالسعودية:

١/٧ - تقديم:

تذهب ناريمان متولى إلى أن النظام السعودى يتميز بصياغة متفردة، تجعله واحداً من أكثر الأنظمة والقوانين التصاقاً بمسألة الهوية الإسلامية التي تميز الأنظمة السعودية، فأغفل بعض المصنفات الفنية من ناحية، كما حرص على اتباع النهج المتميز في اللغة القانونية من ناحية أخرى، فقد تحاشى استعمال بعض المفردات والمصطلحات، كالأفلام السينمائية، والملحن والمغنى، والغناء والموسيقى. (<http://www.kfse.edu.sa>) (المؤتمر العشرين للاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات: ١٣٩٠).

وقد صدر أول نظام للمطبوعات بالرسوم الملكى في ١٨ شعبان ١٣٧٨هـ، ثم صدر مرسوم ملكى في ١٩/٥/١٤١٠هـ بالموافقة على صدور (نظام حماية حقوق المؤلف)، وفى عام ١٤١٥هـ انضمت المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

كما انضمت المملكة إلى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الملكى في ١٢/٧/١٤٢٤هـ؛ مما ضاعف من مسؤوليات الإدارة العامة لحقوق التأليف ومهماتها في مكافحة أعمال القرصنة على المصنفات الفكرية، إلى جانب رفع مستوى التوعية لدى الموظفين بمفهوم حماية حقوق المؤلفين.

وأصبحت الإدارة المعنية بإنفاذ اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس) Trips، وهى إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بعد انضمام المملكة للمنظمة في نهاية عام ١٤٢٦هـ.

وتوجد في السعودية ثلاث جهات مختلفة لحماية الحقوق الفكرية، وهي:

- حقوق المؤلف والناشر تتبع وزارة الإعلام.
 - حقوق العلامات التجارية تتبع وزارة التجارة.
 - حقوق المخترعات والمبتكرات تتبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- <http://www.info.gov.sa>

صدر الأمر السامي رقم ١٢٣٩، بتاريخ ١٤١٦/١/٢٣هـ، بتشكيل فريق عمل برئاسة وزارة الخارجية وعضوية وزارات الإعلام والتجارة والمالية والاقتصاد الوطني والصناعة والكهرباء والبتروول والثروة المعدنية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بالإضافة إلى ديوان المظالم؛ بهدف وضع تصور لما يتطلبه الالتزام باتفاقية (تريبس) من تعديلات على أنظمة الملكية الفكرية في المملكة وإيجابيات وسلبيات هذه التعديلات.

وكانت موافقة اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٠٤/١/٢٨هـ، والمكلفة بمتابعة إجراءات انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في اجتماعها بتاريخ ١٤١٧/١/١٨هـ.

وقد قام وفد استشاري من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بزيارة المملكة خلال الفترة من ٤-٦/٥/١٩٩٨؛ لبحث الوضع القائم لحقوق الملكية الفكرية في المملكة، والاتفاق على بنود مسودة التعاون الفني بين منظمة الوايبو والسعودية في مجال الملكية الفكرية.

وعقدت وزارة التجارة في مجال التوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية عديدًا من الندوات، منها:

- ندوة الرياض التي نظمتها الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، بالتعاون مع وزارة التجارة والاتحاد الدولي للملكية الفكرية، خلال الفترة ١٦-٢١/٦/١٤١٨هـ، عن حماية حقوق الملكية الفكرية.

- ندوة الشرقية والتي نظمتها الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالتعاون مع وزارة التجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، خلال الفترة ٢٧-٢٩/١٢/١٤١٩هـ، عن تحديات حماية الملكية الفكرية.

- ندوة للوايوو الرياض والتي نظمتها وزارة التجارة بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، وبالتعاون مع الوايوو، خلال ١٤/١/١٤٢٢هـ، عن العلاقات التجارية وبراءات الاختراع.

وقد سلمت المملكة العربية السعودية إلى الوايوو خلال شهر جمادى الآخرة من ١٤٢٠هـ ثلاثة مشروعات أنظمة (العلامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - حقوق المؤلف) لمراجعتها، والتحقق من توافقها، مع متطلبات تريبس وإبداء المرنثبات حيالها.

ومن مكاسب الانضمام إلى اتفاقية تريبس بالمملكة ما يأتي:

- تحسين مناخ الاستثمار الوطنى والأجبنى فى المملكة؛ بسبب توافر الحماية فى مجالات حقوق الملكية الفكرية.
 - الإسهام فى نقل وتوطىن التقنية.
 - الحد من انتشار البضائع المقلدة فى أسواق المملكة.
 - الإسهام فى تحفىز الملكات الإبداعية لدى المواطنىن.
 - إبراز توجه المملكة فى احترام حقوق مواطنى الدول الأخرى؛ مما يرفع الثقة بالأنظمة المطبقة فى المملكة ويعززها.
 - الإسهام فى تسهىل إجراءات انضمام المملكة إلى المنظمة.
- (وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

٢/٧ - الملامح الرئىسة للنظام الجدىد لحماية حقوق المؤلف فى المملكة العربية السعودية:

صدر النظام الجدىد لحماية حقوق المؤلف فى السعودية، بموجب المرسوم الملكى رقم م/٣١ وتارىخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، وبدأ تطبيقه فى ١٤٢٥/١/٢٣هـ.

وقد سعت وزارة الثقافة والإعلام السعودى، منذ صدور النظام، إلى إنشاء إدارة متخصصة تعنى بتطبيق النظام والاتفاقيات المرعية، كما شكل وزير الثقافة والإعلام لجنة، تعنى بالنظر فى المخالفات، التى تقع على الحقوق التى كفلها النظام.

(وزارة الثقافة والإعلام السعودية) <http://www.ecoworld.mag.com>

وتؤكد هذه الدراسة، من خلال العمل، تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق التأليف وتوجهاتها الحديثة في العصر الرقمي بالمملكة، لابد أن تتكاتف جهود الأجهزة الأمنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛ لتحسين القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه الحماية بحيث تتم إعادة النظر في التشريعات الوطنية. بما يتوافق مع هذه الضوابط والمعايير لكي تصبح تدابيرها وإجراءاتها فالة ضد أي اعتداء على حقوق التأليف، وفي الوقت الذي تتحول إلى قيود تعوق التنمية، والإبداع الانساني، بل تهيبئ المناخ المحفز للابتكار والتقدم التقني والعلمي. (فاتن سعيد بامفلح، يناير ٢٠٠١)

وأخيراً فقد اهتمت المملكة بتشريعات تقنية المعلومات، باعتبارها ذات أهمية بالنسبة لأمن المعلومات. (محمد بن عبد الله القاسم ورشيد بن سفر الزهراني، ٢٠٠٤)

obeikandi.com

ملخص الفصل الأول

تناول الفصل بعض الأساسيات في حقوق الملكية الفكرية واهتمامها بكل من مكافأة المبدعين وبتقدم العلوم والآداب بالمجتمع، مع الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي المستمر، والذي يتطلب مراجعة هذه الحقوق بشكل مستمر؛ لضمان التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع، فإلى جانب التميز بين حق التأليف والبراءات والعلامات التجارية.

فقد تناولت الدراسة معاهدة برن Bern، وأشارت إلى نماذج للأعمال الأدبية والفنية، فلم تكن برامج الحاسبات والوسائط المتعددة ضمن نماذج وقائمة معاهدة برن، ولكنها تأتي داخل فكرة الإبداعات في المجال الأدبي والعلمي والفني.. وبالتالي فقد أدخلت ضمن معاهدة حق المؤلف (١٩٩٦) لمنظمة الويبو وإذا كان الفصل قد تناول لمحة تاريخية عن تطور حقوق الملكية الفكرية، فقد تناول الحقوق العينية والمعنوية للمبدعين وتطويرها والحقوق المرتبطة وفترة هذه الحقوق، فضلاً عن الإجراءات الوقائية أو الاحتياطية والتعويضات المدنية والعقوبات الجنائية والإجراءات التي تتخذ عند الحدود ثم دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على تشجيع الإبداع والاختراع؛ خصوصاً في الدول المتنامية بالنسبة للملكية الصناعية وحق المؤلف، وتاريخ المنظمة وأهدافها وخدماتها وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية بل وإصلاح المنظمة خصوصاً بعد ارتباطها باتفاقية الجات للتجارة العالمية.

وأخيراً فقد تناولت الدراسة تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتوجهاتها الحديثة، في العصر الرقمي في كل من مصر والسعودية.

obeikandi.com

الفصل الثاني

نقد ومناهضة حقوق الملكية الفكرية

في العصر الرقمي

أولاً : النقد العام الذي يقدمه الخبراء والباحثون:

١/١ - مقدمة:

جاء في هذا النقد أن البعض يرى هذا المصطلح للملكية الفكرية عاكساً للحماية الفكرية أو الاحتكار الذي تمنحه الحكومة، ويذهبون إلى أن الصالح العام يصاب بالبلية والحيرة عن طريق التشريعات المحمية (Didyonsay IP...) مثل امتدادات حق التأليف وبرمجيات براءات الاختراع، كما أن هناك نقداً آخر ضد فكرة المصطلح نفسه، بالنسبة للقضايا المتصلة به، وأن الذي يستخدمونه هم أولئك الذين يكسبون من وراء البلية أو التشويش الذي يصحب هذا التعريف، فهو يجمع قوانين غير منسجمة مع بعضها، لها أصولها المختلفة وتغطي أنشطة مختلفة، بل تم نقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ٢٠٠٤ في إعلان جنيف الخاص بمستقبلها؛ حيث أصر البعض على أنها يجب أن تركز على احتياجات الدول النامية، وأن ترى الملكية الفكرية كأحدى الأدوات العديدة للتنمية، ولكنها ليست هدفاً في حد ذاتها.

(<http://www.cptech.org/ip/wipo/genevadeclaration.html>)

لقد تضمن الدستور الأمريكي بنداً يشير إلى أن الكونجرس لديه قوة تفعيل التنمية لتطوير العلوم والفنون الجميلة؛ لضمان الحق الاستثنائي للمؤلفين والمخترعين عن كتاباتهم واختراعاتهم ولزمن محدود؛ كله من أجل رفاهية المجتمع كله وتقديمه. فقد

تضمن تحليل مصطلح الملكية الفكرية لتوماس جيفرسون، والذي شارك في صياغة مواد الدستور الأمريكي أن المعلومات المنشورة، هي في جوهرها مجانية وأن الحقوق الخاصة هذه تتضمن النشر وتقديم المعلومات للجمهور.

وفي السنوات الأخيرة تمت الاستهانة downplayed بفكرة الصالح أو المزايا العامة وأصبح التركيز والاهتمام بفكرة الحقوق الاستثنائية للحاصلين على حق التأليف حتى لو أدى ذلك إلى الضرر بالصالح العام.

وعلى كل حال، فحقوق الملكية الفكرية لها حدود تضم عدم ملاءمة استخدام المصطلح نفسه إلى جانب اعتبارات أخرى (كتقاطعها مع الحقوق الأساسية المتصلة بالاستخدام العادل Fair Use للأعمال التي لها حق التأليف)، وإن كانت هناك فروق واضحة في نطاق أو حماية أو الاستخدامات المسموحة بها لمختلف أنواع الملكيات الفكرية وتفسيرها، فالاستخدام العادل في إحدى التشريعات يمكن أن يتحول بسهولة إلى مخالفة الاستخدام في بلد آخر.

٢/١ - الحوارات ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية:

لقد تم نقد مصطلح الملكية الفكرية، على أساس أن الحقوق التي تخولها القوانين في هذا المجال، هي حقوق أقل من تلك الحقوق القانونية المرتبطة بملكية السلع المادية أو الأرض، وأن استخدام مصطلح "الملكية" هنا يمكن أن يكون في صف أولئك، الذين يؤيدون امتداد الحقوق الخاصة بالمؤلفين أو المخترعين إلى المنتجات الفكرية Intellectual Products.

وعلى سبيل المثال، فمعظم الدول تمنح حق التأليف لفترات محدودة فقط، فضلاً عن أن المصطلح يساء استخدامه أحياناً؛ ليتضمن مفهوم "الحيازة" ownership للنسخ نفسها أو حيازة المعلومات المحتواة في هذه النسخ.

فالحوار العام الدائر في هذا المجال ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، هو أن المعلومات تختلف جذرياً عن الملكية المادية؛ نظراً لأنه ليس هناك ندرة طبيعية للفكرة أو المعلومة المحددة، فمتى ظهرت الفكرة أو المعلومة فيمكن إعادة استخدامها أو نسخها اللامحدود، دون أن يؤدي إعادة الاستخدام هذا إلى إنقاص أو محو الأصل، فمصطلح ملكية Property يتضمن الندرة Scarcity، وهذه لا تنطبق على الأفكار.

كما أن هناك أدلة متداولة ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، وهو أن الأفكار والمعلومات والمعرفة تعتبر في أساسها وجوهرها مختلفة عن الملكية المادية Physical property؛ لأنه ليس هناك ندرة طبيعية للأفكار والمعلومات بمجرد وجودها، فالمعلومات والمعرفة والأفكار يمكن استخدامها وإعادة استخدامها ونسخها بلا حدود، دون أن تفقد الأصالة بإعادة الاستخدام.

هذا وقد ظهرت ضمن دراسات المعرفة، وصول عامل جديد متميز للإنتاجية، وهو رأس المال الفكري Intellectual Capital، ويراه عديد من علماء الاقتصاد والمعلومات أنه أهم الأصول الإستراتيجية غير المادية لاقتصاد ومجتمع المعرفة وتكوين الثروة. (أحمد أنور بدر، ٢٠١١)

وفي هذا السياق فقد توقف علماء الإدارة طويلاً أمام خاصية فريدة، تميزت بها الشركات الاقتصادية الناجحة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين؛ حيث كانت قيمة السوق لهذه الشركات، كما تحدده أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية تزيد عن قيمتها الدفترية التي تحدها القيمة المالية لأصولها المادية، ومن ثم التعبير عن هذا الفرق بمصطلح رأس المال الفكري، وهو تقديرهم لأصول غير المادية التي تسهم في نجاح الشركة، وزيادة قيمتها في أسواق المال؛ أي إن الشركة الاحتكارية التي وراء مختلف قوانين التشدد في الملكية الفكرية وفي حق التأليف، إنما تمهد الطريق لخرابها وسقوطها.

هذا والاستخدام الشائع المعاصر لرأس المال الفكري، أنه يشمل المهارات الإنسانية وهذه تتكون من الخبرة ومن المعلومات المحدثة بصفة مستمرة (وهي التي تمثل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة) وعلاقات البيزنس والعلاقات التنظيمية... إلخ، وإذا كانت الخبرة تتكون مثلاً، في خلال أربعين سنة، فإن المعلومات الحديثة هي التي تجعل الخبرة ذات أهمية مستمرة لنجاح الشركة.

هذا ويرفض بعض النقاد مصطلح الملكية الفكرية كلية (Stallman, R., 2008) فالمصطلح يخلط ويشوه محتواه؛ فهو يتضمن عدم وجود أي تشابه بين حق التأليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وهذا غير صحيح فبعضها (مثل حق التأليف وبراءات الاختراع) هي مصطلحات محددة ولها محتوى فكري، وبالتالي فهي تختلف عن الملكية التقليدية، أما العلامات التجارية، Trade Marks فهي تشمل مصطلحات

غير محددة، بل هي مجرد إشارات Signs، وتفقد المحتوى الفكري؛ أي إن استخدام المصطلح الشامل هذا كان وما يزال يروجه أولئك الذين من وراء هذا التشويه، وهي الشركات الاحتكارية.

هذا ويمارس المؤلفون والمخترعون حقوقاً محددة ومصطلح الملكية Property في الملكية الفكرية، إنما يراد به الحقوق rights وليس العمل الفكري ببراءة الاختراع patent يمكن ان تشتري وتباع ولكن الاختراع الذي تغطيه غير مملوك على الإطلاق، وهذه واحدة من الأسباب التي تجعل البعض يعتقدون بأن مصطلح الملكية الفكرية هو مصطلح مضلل ومخادع، بل ويؤيد البعض ذلك طبقاً لما جاء في الدستور الأمريكي (مادة ١ قسم ٨ فقرة ٨)، الذي يعطي للكونجرس القوة لتشجيع التقدم العلمي والفنون المفيدة Useful Arts، عن طريق الضمان - لمدة محددة - للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق لكتابتاتهم أو اكتشافاتهم.

كما أن هناك نقداً أكثر تحديداً للمصطلح قدمه الباحث ريتشارد ستولمان أيضاً (Stallman, R.) حيث أشار إلى أنه مصطلح غامض Confusing؛ فهو لا يفرق بين حقوق التأليف في براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الأشكال التي لها حقوق خاصة Exclusive sights. وهذا من شأنه أن يجعل التفكير والمناقشة أمراً عسيراً.

فإذا كان هناك المحتوى الفكري (intellectual Content) بوجود في كل من (حقوق التأليف وبراءات الاختراع)؛ فالأمر يختلف عن العلامات التجارية Trade marks، وهي مجرد إشارات ينقصها المحتوى الفكري، فضلاً عن أن معظم النظم القانونية - بما فيها أمريكا - تعتبر الحقوق الاستثنائية Exclusive هي منحة حكومية وليست حقاً أساسياً للمواطنين جميعاً، هذا بالإضافة إلى أن هناك اختلافاً في المعاملة القانونية بين حق التأليف وبراءات الاختراع؛ فالأول يعتمد على الشكل Shape، والثاني يعتمد على الفكرة).

٣/١ - المصطلحات البديلة والحوارات الجدلية:

يشار إلى الملكية الفكرية في تشريعات القانون المدني عادة على اعتبار أنها حقوق فكرية Intellectual rights، وإن كانت هذه التسمية قد انحسرت منذ بدايات

الثمانينيات من القرن العشرين حيث زاد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، وإن كان بعض الأكاديميين، مثل: برجيت اندرسون (Anderson, B. nov. 2003) وتوماس فونس (Faunce, T. A., 3007) يفضلون تسميتها امتيازاً احتكارياً فكرياً (IMP) Intellectual Monopoly Privilege، وأخيراً فقد اعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أن الملكية الفكرية تشمل إبداعات العقل كالمخترعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات المستخدمة في التجارة (WIPO: Understanding).

هذا وتكمن مبررات السياسة العامة الأساسية لقوانين الملكية الفكرية، في أنها تقدم الحقوق للمخترع أو المؤلف أو المبدع، ومبررات حق براءة الاختراع هو أنه يمنحه الحق في استبعاد الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو استيراد الاختراع في (أو إلى) الدولة التي فيها الاختراع، أما بالنسبة لحقوق العلامات التجارية فمبررات السياسة العامة تكمن في إمكانية استخدامها في منع الآخرين من استخدام علامة مماثلة، ولكنها لا تمنع الآخرين من صناعة: السلع نفسها أو بيعها أو القيام بخدماتها، وذلك كله تحت شعار أو ماركة مختلفة، ومبررات السياسة العامة بالنسبة لقانون حق التأليف هو أنه شكل من أشكال الحماية المقدمة للمؤلفين، الذين قاموا بالأعمال الأصيلة في هذا التأليف، بما في ذلك الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية وغيرها من الأعمال المنشورة أو المنشورة، وبالتالي فإن من المواد المحكومة بقوانين الملكية الفكرية تواجه اختبارات عدم التنافسية بالنسبة للسلع العامة، واستخدام هذه السلع بواسطة أي شخص، لا يمكن أن تقلل من استخدام الآخرين للسلع نفسها.

هذا وقد أصاب النقد أيضاً التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية على مستوى التوافق الكوني، والذي تقوم به منظمة التجارة العالمية (WTO) فالحقوق المقصورة على الملكية الفكرية والممنوحة بواسطة القوانين، ذات طبيعة سلبية بصفة عامة، وبالتالي فهي تمنح الحاصل على الملكية الفكرية فقط القدرة على استبعاد الطرف الثالث من مخالفة هذا الاحتكار.

وتقسم الحقوق الاستثنائية للملكية الفكرية Exclusive rights إلى فئتين: أولاهما تلك التي تمنح هذه الحقوق فقط على النسخ أو استنساخ المادة أو العمل المحمي، وثانيهما تلك التي تمنح حقاً لمنع الآخرين من فعل أي شيء، والفرق يظهر بين الحالتين، ففي الحالة الأولى فإن حق التأليف سيمنع فرد آخر من نسخ المادة في الشكل التعبيري

للفكرة، ولكنه لا يمنعهم من التعبير عن الفكرة نفسها في شكل آخر أو استخدام هذا الشكل التعبيري، إذا لم يكن لديهم أي معرفة عن الحقوق الاستثنائية لصاحب حق التأليف.

وخلاصة هذا كله أن رخصة حق التأليف تمنح الإذن لفعل شيء معين، ولكن رخصة براءة الاختراع هي إعلان؛ حتى لا تفعل شيئاً معيناً تحت ظروف معينة أو سياسات الحقوق الخاصة والتأليف في بعض البلاد لا تتطلب بالنسبة لبعض الأنشطة أي رخصة، وذلك مثل استساخ كميات صغيرة من النصوص، وهذا ما يطلق عليه الاستخدام العادل، وهناك بعض النظم القانونية التي تتطلب رخصاً إجبارية للقيام ببعض الأنشطة خصوصاً بالنسبة لقانون براءات الاختراع.

ومعظم الحقوق الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تمنح بواسطة الحكومة لفترة محدودة من الزمن، وبالتالي فزيادة المنح للمؤلفين والمخترعين وغيرهم من المنتجين للأعمال الفكرية، من شأنه تحسين كفاءتهم، ومن جانب آخر فمنح هذه الحقوق الخاصة لا يمثل المصدر الوحيد لتمويل إنتاجية الملكية الفكرية في نظام السوق (موفق العصار، في رسالته للماجستير).

هذا وقد يخلق قانون حق الملكية الفكرية تكاليف للمعاملات Transaction Costs والتي قد تزيد عن مكتسبات هذا الحق.

٤/١ - توسيع طبيعة ونطاق حقوق الملكية الفكرية:

لقد تعرضت قوانين الملكية الفكرية في الفترة الأخيرة لامتدادات وتوسعات عامة، ويمكن أن يرى ذلك في امتداد القوانين لمجالات موضوعية أخرى، مثل: قواعد البيانات وفي زيادة مصطلحات الحماية، وفي رفع القيود والحدود المتصلة بالحقوق الخاصة بالملكية الفكرية، فضلاً عن التوسع في تعريف مصطلح "المؤلف"؛ ليشمل الجمعيات والشركات باعتبارها أجهزة ابتكار شرعية ومالكة للأعمال.

وإذا كنت تريد قراءة كتاب شامل عن الملكية الفكرية وامتداداتها ومقاومتها، فهو كتاب ديبورا هيربرت^(*) (Herbert, Debora) حيث تهدف دراستها لمحاولة إيجاد

(*) الباحثة ديبورا هيربرت أستاذ مشارك في العلوم السياسية بجامعة أوترين بأمريكا، ولها اهتمامات أساسية بقوانين الملكية الفكرية.

التوازن بين المبدعين والمستفيدين؛ خصوصاً مع النمو الواضح في ظاهرة تدعيم وتقوية حقوق الملكية حيث تشكلت حركات اجتماعية حول هذه القضية بالذات، بل وهناك نوع من العصيان المدني Civil disobedience ضد هذه القوانين الصارمة، وكل فصل من فصول الكتاب، يتناول ويناقش كيف قامت المقاومة وتطورت بالنسبة لكل قضية من قضايا الملكية الفكرية؛ خصوصاً المؤلف أو براءات الاختراع، مثل:

- إتاحة براءات الاختراع الطبية.
- إتاحة المعلومات أو الموسيقى، التي لها حق التأليف عبر الإنترنت.
- إتاحة براءات الاختراع المتصلة بالمواد الوراثية Genetic Material.

كما يناقش الكتاب الطرق التي يعاد التفكير بها عن فكرة الملكية الفكرية ذاتها بواسطة ضحايا النظام القانوني الزائد الصرامة. وهذا الموضوع يهم الطلاب والباحثين من التخصصات المختلفة أي من القانون والعلوم السياسية إلى علوم الحاسب والمعلومات وغيرها من التخصصات المهتمة بالملكية الفكرية.

فالكتاب يعكس الاتجاهات والميول غير الديمقراطية، ويذهب إلى المستفيد النهائي واتفاقيات التراخيص بالمقارنة بالمصدر المفتوح Open Source، وينظر إلى حقائق توزيع الموسيقى الرقمية وإلى إنسانية وأخلاق الطب وبراءات الاختراع... وتحتوى فصول الكتاب على ما يلي:

- تنظيم النطاق العام Public Domain: حق التأليف وتطوير العموميات الثقافية.
- التراخيص وسياسات الملكية: اتفاقيات المستفيد النهائي بالمقارنة بالمصدر المفتوح.
- الوجه المتغير للموسيقى في العصر الإلكتروني.
- المسالك الأخلاقية: قتال جنوب أفريقيا لإتاحة أدوية الإيدز.
- ملكية الجسد: مقاومة جعل الإنسان كسلعة Commidification of the human.
- المعرفة التقليدية والملكية الفكرية: البحث عن بدائل.

ويرى البعض أن التوسع في قوانين الملكية الفكرية من شأنه قلب التوازن بين تشجيع وتيسير كل من الإبداعية في الاختراع، فضلاً عن بث الأفكار الجديدة

والإبداعات في المجتمع أي من أجل الصالح العام، وهم يعتبرون أن معظم الأفكار الجديدة هي ببساطة مستمدة من غيرها من الأفكار، وأن قوانين الملكية الفكرية تميل إلى التقليل من المستوى العام للتطور الإبداعي والعلمي في المجتمع، فضلاً عن أن الاعتراض على هذا التوسع في قوانين الملكية الفكرية يؤديه بشدة المحاورات الاقتصادية العامة ضد الاحتكارات، وأن قوانين حق التأليف تحمي فقط التعبير عن الأفكار، ولكنها لا تحمي الأفكار نفسها.

هذا وقد شهد العصر الرقمي الإلكتروني زيادة في محاولة استخدام إدارة الحقوق الرقمية (MDR (Management of Digital Rights)، المعتمدة على أدوات البرمجيات للحد من نسخ واستخدام الأعمال الرقمية، ويمكن أن يكون لهذا الإجراء تأثير واضح على إنهاء حق الاستخدام العادل، الذي استمر منذ البداية.

وإذ كان الأفراد قد أظهروا براعتهم في التحايل Circumvention على مثل هذه الإجراءات، فقد شجع ذلك بعض الشركات وأصحاب المصالح ومالكي حق التأليف إلى إصدار قوانين مثل قانون حق التأليف الرقمي للألفية الثالثة (DMCA)، والذي يستخدم القانون الجنائي لمنع أي تحايل واستخدام البرمجيات لإنفاذ enforce نظم إدارة الحقوق الرقمية.

وأخيراً فتمثل الإنترنت تحدياً جديداً لسياسة الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية، ويمكن أن نشير بصفة خاصة إلى الجمعية الأمريكية لصناعة التسجيل Recording Industry Association، والتي لها دور كبير فيما يسمى بالحرب على القرصنة Piracy، وقد كان لها نجاحات واضحة على شركة المشاركة في الملفات نابستير Napster، ومع ذلك فإن الطبيعة اللامركزية المتزايدة لمثل هذه الشبكات تجعل الإجراءات القانونية ضد هذه المحركات البحثية الموزعة أمراً عسيراً.

٥/١ - الملكية الفكرية والتجارة (تريبيس):

ذهب د. رؤوف حامد في دراسته عن حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية إلى أنه بينما كانت الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية أعمال الفكر هي الروح الدافعة لاتفاقيات الملكية الفكرية منذ اتفاقينا باريس وبرن في القرن الـ ١٩، فإن التصاعد المتزايد للتداخل بين المعارف التكنولوجية من جهة، والأنشطة التجارية من جهة أخرى

قد أدى إلى تضمين إتفاقيات الجات (والمعلقة - أصلاً - بالتجارة والتعريفية) اتفاقية تختص بالملكية الفكرية. وهكذا بزغت إتفاقية حقوق الملكية المرتبطة بالتجارة "تريبس" Agreement on "Trade-Related Intellectual Property Rights" باعتبارها إحدى اتفاقيات الجات، والتي وقعت في ١٥ أبريل ١٩٩٤ في مراكش، في إطار اتفاقية مراكش، والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization المختصة منذ أول يناير ١٩٩٥ بالسهر على (أو حراسة) تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصرار شديد من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولي، والتي رغبت في تأمين مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، ويكون من شأنها القضاء على التقليد (إبراهيم العيسوي، ١٩٩٥). وهكذا، نتيجة للضغوط الغربية الشديدة نشأت اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات التجارة العالمية، بدلاً من إضافة ملحقات لاتفاقية "وايو" كما اقترحت بعض الدول. ومما يذكر أن معارضات الدول النامية من أجل استبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد باءت جميعها بالفشل.

شدة وغلظة التريبس:

من المعروف طبقاً لآراء المحللين (حتى الغربيين منهم) أن معايير إتفاقية "التريبس" أكثر شدة من معايير الاتفاقيات السابقة لحقوق الملكية الفكرية، والتي كانت تدار أساساً بواسطة منظمة "وايو"، كما أن النصوص الخاصة بانفاذ الاتفاقية (في حالة تريبس) أكثر غلظة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول النامية. (Schottell, 1994 : 116)

هذا وتعتبر الأهداف والمبادئ كما جاءت في الفقرتين (٧)، (٨) في نص الاتفاقية الأصل (تريبس) أن النص يقر بـ "أن الحماية والإنفاذ لحقوق الملكية، لا بد وأن يسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا... وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعية والاقتصادية وتوازن في الحقوق والواجبات؛ أي إنها خادمة

للطرفين (الطرف صاحب التكنولوجيا، والذي هو عادة من الشمال المتقدم، والطرف المتلقي للتكنولوجيا، والذي هو عادة من بلدان الجنوب أى في الدول النامية).

كما أن الفقرة (٨) تنص في بندها الأول على أنه "يمكن للأعضاء (أي البلدان)، عند وضع أو تعديل القوانين والنظم، اتخاذ أية تدابير تكون ضرورية من أجل حماية الصحة العامة والغذاء، وكذلك من أجل تعزيز المصلحة العامة في القطاعات، التي تتصف بالأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية. كما ينص البند الثاني من الفقرة (٨) على أنه "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزيها، أو لمنع اللجوء إلى ممارسات، يكون من شأنها الوصول لتقييد غير معقول للتجارة أو الإضرار؛ بنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام الاتفاقية".

إن البندين الأول والثاني في الفقرة (٨) يعززان ممارسة الدولة لسياستها وسلطتها بشأن ضمان حماية الصحة العامة والغذاء وكافة الأوجه والدواعي للحفاظ على (تحقيق) المصلحة العامة في كافة القطاعات المهمة حيويًا بالنسبة للتنمية (اجتماعيًا واقتصاديًا وتكنولوجيًا)، وكذلك بشأن تحقيق نقل التكنولوجيا، وهذا كله - بالطبع - شريطة الاتساق مع أحكام اتفاقية "تريبس". إن الأمر المهم هنا بعد أن أشرنا إلى نصي هاتين الفقرتين بالغتي الأهمية (بالنسبة للاتفاقية كأهداف ومبادئ، وبالنسبة للبلدان النامية كنصوص تتيح حماية المصالح الوطنية في الصحة والغذاء والتنمية).

ولكن الملكية لواقع التطبيق لهذين البندين (حتى الغربيين منهم) يشيرون إلى أن معايير اتفاقية التريبس أكثر شدة وصرامة من معايير الاتفاقات السابقة لحقوق الملكية الفكرية، والتي كانت تدار أساسًا بواسطة منظمة الوايبو، كما أن النصوص الخاصة بتطبيق الاتفاقية (في حالة تريبس) أكثر غلظة (Schott, J.1994:116)؛ وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول النامية (انظر دراسات حسام الدين عبدالغني الصغير / ياسر محمد جاد الله / إبراهيم العيسوي).

كما تجب الإشارة إلى أنه قد تم نقد منظمة الوايبو WIPO نفسها عام ٢٠٠٤ في إعلان جنيف عن مستقبل منظمة الملكية الفكرية العالمية، وأنها يجب أن تركز أكثر

على احتياجات الدول النامية، وأن ترى الملكية الفكرية (IP) كواحدة من أدوات كثيرة للتنمية، وأنها ليست كنهاية في ذاتها.

http://.wikipedia.org/wiki/criticism_of_intellectual_property

وسيوارد الكاتب هنا نص المادتين (٧)، (٨) باللغة الإنجليزية والتي تؤكد التعاون المشترك بين الدول المتقدمة والنامية؛ خصوصاً وأن هناك بعض الترجمات التي لا تظهر التعاون المشترك الواضح في النصوص.

Article 7: Objectives

The protection and enforcement of intellectual property rights SHOULD contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to societal and economic welfare, and to a balance of rights and obligation.

Article 8 : Principles

1. Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provided that such measures are consistent with.
2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

هذا وقد نشأت اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقات التجارة العالمية بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية الوايبو، كما اقترحت بعض الدول، وكانت معارضة الدول النامية من أجل استبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد باءت جميعها بالفشل.

وفي دراسة للدكتور رؤوف حامد (٢٠٠٢) عن حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية مستقبلية، أكد الأضرار التي تصيب دول الجنوب خصوصاً في مجال الدواء وتصنيعه وثمانه، وأن لشركات الدواء في الدول المتقدمة دوراً ضاعطاً لإنفاذ هذه

الاتفاقية لصالح تلك الشركات.. ويمكن أن يشير الكاتب هنا إلى بعض فقرات من تلك الدراسة القيمة للدكتور رؤوف حامد.

في الفصل الثاني من الدراسة تحت عنوان "رؤية جنوبية لماذا؟" جاء ما يلي:

علينا الانتباه إلى أن هذه الاتفاقية قد بزغت ونمت، وتم إقرارها من خلال جهود دؤبة وشرسة للشركات متعددة الجنسية والبلدان المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (في جو من العجلة بالنسبة للبلدان النامية). إن السياق الذي بزغت فيه الاتفاقية يجعل من المحتم تنامي توجهات جنوبية معارضة للاتفاقية (بالأوضاع التي صدرت بها) وداعية للتغيير فيها.

وأيد الباحث ذلك اعتماداً على دراسته مع (د. مصطفى محمد عز العرب ٢٠٠١) ثم أشار للظواهر التالية:

(أ) إن المحرك الرئيسي المباشر لتضمين اتفاقيات الجات اتفاقية بشأن ما يسمى باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) كان هو الشركات الدولية العملاقة، من خلال ورقة قدمتها في هذا الخصوص إلى سكرتارية الجات (في يونيو ١٩٨٨)، الجدير بالانتباه هنا أن الشركات فرضت ورقتها على الجات، رغم عدم عضويتها في المفاوضات (حيث العضوية للدول)، وإن ذلك قد تم من وراء منظمة الوايبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة).

(ب) وفي اتجاه الشركات الدولية العملاقة نفسها نجد أنه في أغسطس ١٩٨٨ (أي بعد شهرين من تقديم الورقة المشار إليها وقبل مناقشتها في مفاوضات الجات) وقع الرئيس الأمريكي رولاند ريجان قانوناً يختص بالتجارة والتنافسية يعطي الولايات المتحدة الحق في توقيع عقوبات على البلدان، التي ترى أن لها ممارسات تجارية غير عادلة تتداخل - على وجه الخصوص - مع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالابتكارات التكنولوجية.

(ج) أنه قد شاع في الأدبيات (أو الكتابات المتخصصة) المحيطة بالاتفاقية أن الشمال سيقدم بمقتضاها عوناً تكنولوجياً للجنوب، والحقيقة أن العون المشار إليه لا يتعدى المساعدة التكنولوجية في تنفيذ الاتفاقية ذاتها (وهو الأمر الذي يعود بمصالح مباشرة على الشمال وشركائه الكبرى في جني العائدات الربعية من التكنولوجيا).

(د) أنه لا ينبغي عن الذهن هنا أمر نظن أن له دلالاته الخطيرة بالنسبة لمستقبل التنمية في الجنوب، وهو أن منظمة التجارة العالمية (وهي المهيمنة على تطبيق اتفاقيات الجات ومنها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية) تمثل تحولاً في التسيير العالمي بخصوص التنمية، حيث بينما كانت منظمة الانكتاد (التابعة للأمم المتحدة)؛ تسعى من أجل جعل "التجارة في خدمة التنمية" فإن منظمة التجارة العالمية جاءت لتجعل "التنمية في خدمة التجارة". هنا ننوه إلى أن الأنتكاد حاول أن يكون العقد "١٩٧٩ - ١٩٨٩" عقدًا للتوصل إلى اتفاق أو مدونة بخصوص نقل التكنولوجيا بين الشمال والجنوب، وهو أمر لم يتحقق بسبب تشددات الشمال.

(هـ) أنه في سبتمبر ١٩٩٥، أي في عام بدء سريان نفسه العمل باتفاقيات الجات، ابتدع الشمال ممثلًا في خمسمائة من "كبراء" رجال السياسة والمال والاقتصاد توجهاً غريباً، صاغوه في اجتماعهم في فندق الفيرمونت في سان فرانسيسكو. يقضي ذلك التوجه بأنه يكفي للنشاط الاقتصادي على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠% فقط من الأيدي العاملة، وأن على الـ ٨٠% الباقية أن تعيش من إحسانات هذه الـ ٢٠%. إنه اتجاه معاد - تقريباً - لشعوب الدول النامية بأكملها، وأيضاً لجزء من سكان الشمال (فخ العولمة ١٩٩٨).

إن هذا الاتجاه المعادي للإنسانية يتطور (أو يتعمق) أكثر وأكثر بواسطة المفكرين العملاء للرأسمالية العالمية المهيمنة؛ بحيث يصل - كما جاء في تقرير لوجانو "من أجل الحفاظ على الرأسمالية في القرن الواحد والعشرين" - إلى هدف استراتيجي هو تخفيض سكان العالم إلى الحد الأمثل من منظور مصالح الرأسمالية الداعية للتقرير، وهو أربعة بلايين نسمة عام ٢٠٢٠، بدلاً من ثمانية بلايين كما هو متوقع طبقاً لنسب النمو الحالية، ولكي يتم ذلك ينبغي تخفيض عدد سكان العالم بمعدل ١٠٠ مليون نسمة كل سنة لمدة عقدين، وينبغي أن يحدث أكثر من ٨٠% من هذا التخفيض في البلدان الأقل تطوراً، كما ينبغي بذل الجهود في مجال زيادة الوفيات وتخفيض الخصوبة الإنجابية (تقرير لوجانو مؤامرة الغرب الكبرى، ٢٠٠١).

وقد جاء في ختام متطلبات التغيير وملامح سوء نيات القوى المهيمنة في الشمال

ما يلي:

يجب على هذه الدول أن تتجنب، في الممارسات التطبيقية للاتفاقية، الانزلاق إلى مسارات عولمية تحد من الاستفادة الوطنية العامة من البراءات، وهو الأمر الذي يتطلب التركيز وبوضوح على التوجهات الوطنية، في السياسات والتشريعات المحلية.

إن التوجه الجنوبي للتعامل السياسي الإيجابي مع اتفاقيات التجارة العالمية، بوجه عام، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن فجوة المعرفة بين الشمال والجنوب تتفوق على الفجوة في الداخل، وهو الأمر الذي يعني مستقبلاً أسوأ، إذا ما استمرت الأحوال والآليات على ما هي عليه. من هنا فإنه ليس من الخيال أو المثالية أن يسعى الجنوب (ومعه القوى الحليفة في شعوب الشمال) إلى تعضيد إمكانيات المنظمات الدولية المعنية بقضايا حيوية تنموية أساسية مثل الصحة والتعليم والصناعة، بل وأكثر من ذلك أن يسعى الجنوب إلى إنشاء أجهزة أو منظمات عالمية، يكون من شأن أنشطتها التغلب على الفجوات بين مناطق وشعوب العالم في الدخل وفي المعرفة، إن منظمة للاقتصاد العالمي World knowledge Organization أو منظمة للمعرفة العامة World knowledge organization أكثر ملاءمةً لاحتياجات شعوب الكرة الأرضية، مقارنةً بمنظمة التجارة العالمية (رؤوف حامد ٢٠٠٢: ٢٧).

• هناك تحول في الاقتصاد الدولي: يركز هذا التحول على تزايد الأهمية الاقتصادية للتطبيقات التكنولوجية والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية، والذي أدى إلى تنبه الشركات متعددة الجنسية إلى الدور الممكن (والمتساعد) للملكية الفكرية - في حد ذاتها- كألية استثمار، وهو تنبه يتفق تمامًا مع الطبيعة الأصلية لهذه الشركات في سعيها إلى امتلاك أشياء (أوميزات) تكون مولدة - تلقائيًا- للثروة. ونتيجة لذلك تم إدخال حقوق الملكية الفكرية كألية رئيسية من آليات ضبط النظام التجاري الدولي، عن طريق اتفاقيات التجارة العالمية، والذي صار لمنظمة التجارة العالمية (والتي نشأت عام ١٩٩٥) صلاحيات حراسته، وفض نزاعه، طبقاً لقوانين خاصة بها، لم تكن موجودة من قبل (Hamed, M.R. 2000).

هناك متغيرات في القانون الدولي نتيجة لتزايد قدرات وطموحات الهيمنة لدى رأس المال الخاص العالمي، بزغت الحاجة إلى تحويل العالم إلى حقل قانوني واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية أمام حركة رأس المال، وهو الأمر الذي أدى إلى

تأسيس الاتجاهات الخاصة بتوحيد السياسات الحكومية عبر بلدان العالم لمصلحة رأس المال العالمي المهيمن، وكذلك توحيد القواعد المنظمة لتبادل السلع والخدمات (متضمنة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها سلعة).

٦/١ - وجهة النظر الاقتصادية:

تتيح الحقوق الاستثنائية بحق التأليف أو براءات الاختراع لأصحابها الحق في البيع أو الترخيص، وبالتالي فصاحب حق التأليف هو البائع الوحيد في السوق لهذه المادة، ويقال عادة أن مالك هذا الحق له حق الاحتكار لهذا السبب.

هذا وعلاقة الملكية الفكرية بالنظرية الاقتصادية لها اختلافات واضحة مع حالة الملكية المحسوسة، وعلى سبيل المثال فإذا قام أحدهم بأكل تفاحة، فليس هناك أحد سواه يمكن أن يأكلها، وإذا استخدم أحد الأشخاص لقطعة أرض لبناء منزله، فقطعة الأرض هذه تصبح غير متاحة للاستخدام بواسطة الآخرين، فدون استبعاد الآخرين من المصادر المحسوسة، تحدث مأساة للعموميات.

أما موضوع الملكية الفكرية فهو يختلف، فالذي يقرأ كتاباً يستطيع شخص آخر أن يقرأ الكتاب نفسه، أي الكتاب هنا يعتبر سلعة عامة. ومع ذلك فيجب أن تلاحظ أنه بدون إعانة مالية Subsidy يتيحها حق التأليف، فسينعدم الدافع المادي المباشر، لإنشاء أعمال أو اختراعات جديدة من جانب المؤلفين، ومع ذلك فالموسوعة الحرة ويكيبيديا والبرمجيات الحرة أو المجانية قد أظهرت أن هناك أعمالاً، تم تأليفها دون هذا الدافع المتمثل في حق التأليف، فضلاً عن أن هناك عديداً من الأعمال التي تمت قبل ظهور حق التأليف؛ أي إن الإعانة المالية التي تمنح لحق التأليف ليست هي دائماً الدافع للتأليف، وليست المصدر الوحيد لدخل المؤلف بل لعل العديد من المحللين يرون العائد من البيع لا يعود للمؤلف، بل يعود للناشر.

ويضيف الباحث إلى هذا النقد الذي أورده موسوعة (الويكيبيديا) ما ذهب إليه الباحث بيتر دراهاوس (Drahos, P. 2005) كما يلي:

تذهب النظرية الاقتصادية كما يراها بيتر دراهاوس (Drahos, P. 2005) أن المجتمع الذي ليس لديه حماية للملكية الفكرية نهائياً، سوف لا يكون لديه مصادر للاختراع

والابتكار على مستوى مناسب.. وعلى النقيض من ذلك، فإن المجتمع الذي يذهب إلى أقصى درجة الحماية سيتحمل تكاليف تزيد عن المزايا التي هدف إليها، وقد ازداد الأمر صعوبة مع العصر الرقمي (Kho, Nancy, Sept. 2007).. فإذا كان البعض يرى أن ظهور الإنترنت على المستوى الدولي شهادة لوفاء حق التأليف، خصوصاً ويتم تحميل أكثر من (٥٦) بليون وثيقة على الانترنت كل عام، والكثير منها لا تحمل إذناً صريحاً بالاستخدام، وهذا التقدير للوثائق هو تقدير متحفظ (Downloaded 10/4/2009) ومن المعروف أن أهم تشريع له تأثير على توزيع الميديا الرقمية هو القانون الأمريكي لحق التأليف للألفية الرقمية DMCA لعام ١٩٩٨، والذي يحرم اختراق الأعمال التي لها حق التأليف والناقدون لهذا القانون، يذهبون إلى أن شركات الميديا تحاول منع الاستخدام المسموح به قانوناً، وهو الاستخدام العادل Fair Use لهذه الموارد.

هذا وتكمن المشكلة المعاصرة البارزة التي تواجه اقتصاديات المعرفة في عمليات صنع القرار متأثرة بشكل كبير بمالكي حق الملكية الفكرية.... ونتيجة لذلك فقد قويت وتدعمت حقوق الملكية، وقام عديد من جماعات المجتمع المدني بمعارضة هذا القانون؛ خصوصاً بالنسبة لمد حق التأليف في البيئة الرقمية، ولكن نجاحهم محدود بالنسبة لتشجيع حقوق الإتاحة للملكية الفكرية، وواضح أن تأثير البيزنس الضخم على وضع القوانين والمعايير المتصلة، هو ظاهرة جديدة نسبياً، ولكنها بالنسبة لاقتصاد المعرفة تعتبر مشكلة ضخمة؛ خصوصاً وأن القوانين المتعلقة التي يتم صياغتها ذات تأثير كوني، وليس هناك إجابات سهلة لهذه المشكلة، ومع ذلك فتشجيع وتعميق مشاركة جماعات المستفيدين خصوصاً من أساتذة الجامعات وسدنة القانون في العمليات السياسية الحكومية، من شأنه خلق فرص للمفاوضة والمساومة بالنسبة لتحديد نطاق حقوق الملكية الفكرية، ولعل المساومات الديمقراطية أن تعتبر مفتاحاً لحقوق الملكية الفكرية ذات الأثر الإنتاجي الاجتماعي.

وعلى كل حال فيمكن أن تؤكد انه في مجال حقوق الملكية الفكرية، فإن العوامل الاقتصادية الفردية، تحتاج إلى دوافع، وشمول حقوق الملكية الفكرية لهذه العوامل تعتبر دافعاً قوياً، وبناء على ذلك فيمكن للفرد أن يكون لديه حماية ملكية فكرية، ولكن عند نقطة معينة تفوق التكاليف المزايا، ومع زيادة البحوث المتصلة بحقوق الملكية

الفكرية (IPRS) أصبحت مشكلاتها أكثر وضوحاً، فالحقوق القوية للملكية الفكرية تشجع الابتكار، ولكن حق المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات وتحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع مازال معلقاً.

وأخيراً فالمشكلة المعاصرة التي تواجه اقتصاديات المعرفة البازغة، هي أن عمليات صناعة القوانين تتأثر بشدة بالمالكين للملكية الفكرية، ونتيجة لذلك ازدادت حقوق المالكين قوة، وتشكلت جماعات اجتماعية مدنية عديدة لمعارضة التطورات المتصلة، بما في ذلك امتداد وتدخل حق الملكية في البيئة الرقمية، دون إحراز نجاحات تذكر لهذه الجماعات، ويعود هذا الفشل إلى أن المالكين الكبار للحقوق قد اخترقوا دهاليز المشرعين، وقاموا بحملات للتأثير على السياسة العامة، فضلاً عن تمويلهم للحملات الانتخابية.

وعلى كل حال، فتأثير البيزنس والتجارة الضخم على القوانين والمعايير ليس ظاهرة جديدة تماماً، ولكنها مشكلة أكثر حدة في اقتصاد المعرفة، وبالتالي فالأمر يحتاج إلى أن تفتح الحكومة أبوابها لمجتمعات المستفيدين من الملكية الفكرية وللهيئات الاستشارية، التي تساعد على التطوير المتوازن لسياسة الملكية الفكرية. ولعل المساومة الديمقراطية هي مفتاح حقوق الملكية الفكرية المنتجة (Teece, 2000 : 15).

وقد أكد د. مصطفى السعيد أن الديمقراطية ليست ضرورة سياسية لمصر فقط، ولكنها ضرورة اقتصادية كما يلي:

١- تتمتع مصر بقوة بشرية متميزة، إذا ما قورنت بغيرها من الدول النامية، شأنها في ذلك شأن الهند، وأن هذه الميزة النسبية تعد مصدراً مهماً من مصادر قوة الاقتصاد المصري، إذا أتاحت لهذا المورد الفرصة لكسب يبدع وينتج بكفاءة، فالفكر الاقتصادي الحديث يعتبر أن المصدر الأساسي لتحقيق التنمية هو الإنسان وليس المال، وحتى يبدع الإنسان المصري وينتج بكفاءة عالية، لا بد أن تتاح له الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار والتمتع بحريته وحقوقه كإنسان، وهذا لن يأتي إلا من خلال سيادة الديمقراطية.

٢- أن المتتبع لتاريخ مصر منذ القرن العاشر الميلادي، يجد أن المواطن المصري لم ير من السلطة غير وجهها الكئيب، لقد رأى الملتزم يأتي ليضربه بالسياط ويأخذ

منه الخراج، دون أن يقدم له أي خدمة .. وإلى وقت قريب عرف نظام البحر والسخرة. حيث يساق ليفجر القنوات والترع في مقابل كسرة من الخبز وقطعة من الجبن .. وبلا أجر، ولقد أدى ذلك إلى قيام جدار عال من الشك وعدم الثقة بين المواطن وحكامه، يرهب حاكمه ولكن يسعد عندما يراه يسقط من فوق الحصان .. هذه العلاقة المليئة بالشك وعدم الثقة من شأنها أن تؤدي إلى سلبية المواطن وحرصه على عدم التجاوب مع السلطة. ولئن يتحول المواطن إلى تبنى موقف إيجابي متجاوب مع السلطة، إلا إذا تيقن أنه القادر وبحرية، على اختيار هذه السلطة وأن يشاركها في اتخاذ القرار، وأنه القادر على تغييرها .. وهذا لن يتم مرة أخرى، إلا من خلال سيادة الديمقراطية.

٣- إن جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والعربية لن يتحقق إلا إذا ساد الاستقرار بمفهومه الشامل ربوع مصر، وشعر المستثمر بأن هذا الاستقرار وجد ليستمر، عندئذ تتأكد الثقة ويتحقق الازدهار والتكامل بين أرجاء الوطن العربي، ويتحقق اندماج الاقتصاد المصرى مع الاقتصاد العالمى على أسس عادلة .. وهذا مرة أخرى، يتطلب تحقيق الديمقراطية بمفهومها الشامل (عن صحيفة المصرى اليوم ٢٠١١/٣/٧).

٧/١ - عن حرية التعبير بين المقاومة والقمع في عصر الملكية الفكرية:

في كتاب له بهذا العنوان ذهب كيمبرو ماكلويد (McLeod, K, 2007)، أستاذ علوم الاتصال بجامعة أيوا Iowa بالولايات المتحدة إلى أن حرية التعبير تغطى الطرق، التي تستخدمها قوانين الملكية الفكرية في خصخصة Privatize جميع أشكال التعبير من الإنتاج الفكرى الأدبى والروائى إلى الجينات البشرية والفضاء عبر عملية التعبير الإبداعية الخائفة Stifle creative expression. ويتحدى أ. د. كيمبرو ماكلويد أستاذ علوم الاتصال هذا العناق الأعمى blind embrace للخصخصة؛ نظراً لأنها ضد حق الإنسانية في حرية التعبير والمشاركة في المصادر.

وقد لقي هذا الكتاب رواجاً لدى الجمهور، فقد قال أحد المراجعين للكتاب: هذا الكتاب سهل القراءة ولكن لا تجعل ذلك يخدعك فالدكتور ماكلويد يملأ صفحات الكتاب

بفيض من النماذج والأمثلة عن كيفية استباحة Confiscate العموميات الفكرية العامة بواسطة الشركات المرتدة Renegade Corporations، لقد كانت أفكارى غامضة قبل قراءة هذا الكتاب عن قضايا الملكية الفكرية، أما الآن فأنا مقتنع ١٠٠% بضرورة قيام الكونجرس باستعادة الهدف الأصلي من حق التأليف والعلامات التجارية في الدستور الأمريكي، وهو تشجيع وليس خنق الإبداعية.

والمقولة التي تمكن الشركة من جعل "الجين Gene" براءة اختراع خاصة بالشركة؛ لأنها قامت باختراعها أي اختراعها كأنها هي التي خلقتها يعتبر أمراً سخيفاً غير معقول absurd، والأسخف منه أنك إذا أردت استخدامه في البحث العلمي، فالباحث لا بد أن يدفع أتاوة أو رسم Royalty للشركة، ماذا يحدث إذا كانت مثل هذه البراءة تسد الطريق الفعلي في اكتشاف علاجات جديدة للسرطان أو السكر أو أمراض القلب؟ إنه شيء غير مقبول. والأمر الذي يدعو للسخرية هو أن ناشر كتاب كيمبرو Kembreu - كما يقول مراجع الكتاب - يسجل في الكتاب أن جميع الحقوق محفوظة، وأنه لا يمكن لأحد أن ينسخ أو يعيد نشر أي أجزاء منه دون الحصول على إذن منه، فليس هناك استخدام عادل إلا بإذنه، وهذه قطعة من الرياء والنفاق.

٨/١ - الميديا الرقمية والملكية الفكرية:

كتاب لوسي نيكولا (Lucci, Nicola, oct. 2007) الأكاديمية الإيطالية بعنوان الميديا الرقمية والملكية الفكرية: إدارة الحقوق وحماية المستهلك في التحليل المقارن، تشير مراجعة الكتاب إلى أن الكتاب يطرح فكرة ثاقباً مستفزاً Provoking في دورية DRM (أي Digital Rights Management) من منظور حماية المستهلك، ومركزاً على الإجراءات الموضوعية ضد التحايل Anti - Circumvention، ويقدم الكتاب بالتسالي مناقشة قيمة ومشجعة لإدارة الحقوق الرقمية ومعالجتها القانونية والتنظيمية، ونتائج ذلك على المستهلكين، وقد جاء ذلك التعليق في مجلة الملكية الفكرية بين القانون والممارسة. Journal of Intellectual Property Law & Practice 2007, v. 2 (8), p. 564. (Lucci, Nicola 2007)

ومن بين ما ذكر في هذا الكتاب أن الميديا الرقمية هي شكل جديد من أشكال الاتصال، وظهر كنتيجة للإجراءات الخاصة بالتغييرات التكنولوجية، والتي لا تتطلب بالضرورة حامل مادي.. ومن بين المصطلحات المفتاحية بالكتاب ما يلي: التكامل التكنولوجي الكوني - إجراءات الحماية التكنولوجية - استثناءات حق التأليف - حدود حق التأليف Copyright limitations نظم إدارة الحقوق الرقمية (DRM)، اتفاقات الإتاحة - مبدأ الاستخدام العادل - النسخ الخاص - صناعة المحتوى - الحيرة الرقمية - قانون حق المؤلف الرقمي الألفي.

وقد أشار بعض القراء إلى الكتاب فقال: كنت احتاج لفهم معنى DMCA، وانتهى بي الأمر لقراءة هذا الكتاب، والكتاب يؤكد على التحليل المقارن.

٩/١ - عن عصر المعرفة والمفهوم الأمريكي للملكية الفكرية:

تساءل الباحثان هيث وساندرز (Heath, C. & Sanders, A.K. 2001) عما يعتبره صناع السياسة والصحفيون عن "عصر المعلومات والمعرفة" وما العلاقة بين المشكلات التي يتصدرون لها، والحلول التي يعرضونها وبين الحقائق الكونية الجارية؟ وبمعنى آخر ما الذي يعنيه المفهوم الأمريكي الأوروبي للملكية الفكرية؟ ولماذا تعتبر فكرة التجارة الإلكترونية عسيرة للتصدير". هذه الأفكار والأسئلة هي محور القضايا ذات الأهمية الكبرى للأجيال القادمة من التاريخ الإنساني، وهي التي تغطي موضوعات الكتاب - منزوعة من الأيديولوجيا في هذا الكتاب المستفز Provocative اعتماداً على أوراق البحوث، التي قدمت لمؤتمر دراسات ماكو المعهد الأوروبي (IEEM) في يونيو ٢٠٠٠، وكان التركيز على دول شرق آسيا وعلى الصين بصفة خاصة، وهي منطقة تكشف الكثير عن المضمون الاجتماعي لهذه الاتجاهات الكونية. ومن بين القضايا الحيوية التي يغطيها المؤتمر ما يلي:

- ما الصدام بين المعرفة الوطنية مع المفهوم الأوروبي الأمريكي.
- مفهوم العموميات الرقمية Digital Commons.
- قرصنة البرمجيات وتجارة "القوائم السوداء".
- نوعية المعلومات التي نقدمها (مزيداً مزيداً من المعلومات، أقل وأقل في المعنى).

- القيمة المخفية للأحكام الخاصة بتكنولوجيات المعلومات.
 - تأجيل الإصلاحات الأساسية بسبب الاعتقاد في إمكانيات "العصر الجديد".
 - فقد القيم المرتبطة بالفئات التقليدية للمعلومات.
 - إخضاع المعلومات لخصخصة السلع Commodification وإخضاع الإنترنت للتجارة Commercialization كحماية ضد استخدامها للأفلام الجنسية والعنصرية.
 - فحص وضع تكنولوجيات المعلومات في شرق آسيا والضغوط المبذولة لمنحها مستوى من الحماية الشرعية لأصحاب الملكية الفكرية، والتي لا تتطابق مع المستوى الحاضر للتطور الاقتصادي في هذه البلاد، أي دراسة الملكية الفكرية في العصر الرقمي.
 - التحديات أمام آسيا لتقديم الأفكار بعيدة النظر لاستخدام الإنترنت، وغيرها من التكنولوجيات الرقمية وكيفية تنظيمها حول العالم.
- أي إننا يجب أن ننظر للمستقبل بمنظور ثقافي أكثر اتساعاً؛ إذا كان لمجتمع المعلومات والمعرفة أن يرى النور.

١٠/١ - الكونية والملكية الفكرية:

في كتابها بعنوان الكونية والملكية الفكرية، تعتبر الباحثة ألكساندرا جورج^(*) (George, Alexandra 2006) أن قوانين الملكية الفكرية قد أصبحت متشابكة مع المناقشات الخاصة بالكونية، ويتناول الكتاب السياسة والاقتصاد وتأثير الكونية الفكرية Global intellectual Propertization، ويقدم لنا مقالات لتغطية القضايا المفتاحية من أبعادها في العلاقات الدولية، مثل اتفاقية تريبس Trips Agreement، وربط قضايا الملكية الفكرية بالمفاوضات الخاصة بالتجارة الدولية، مع إدعاءات بأن الملكية الفكرية الكونية هي أحد أشكال الاستعمار الجديد والتأثيرات الكونية للمذاهب الكلاسيكية لقوانين الملكية الفكرية.

(*) تعمل الباحثة ألكساندرا جورج محاضرة في قانون الملكية الفكرية في معهد بحوث الملكية الفكرية، مركز دراسات القانون التجاري، جامعة لندن بانجلترا.

١١/١ - الكتاب المرشد للأمناء عن الملكية الفكرية في العصر الرقمي لمؤلفه
تيموثي لي (***) ويرى (Wherry, T.M., 2002)

فهو مرجع أصيل بالنسبة للقضايا الشائكة عن حق التأليف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع فهو يقدم لنا شرحاً تفصيلياً عن الأشكال المختلفة للملكية الفكرية وكيفية اختلافها وتغطيتها، ومدى تأثير حمايات المختلفة على عمل وخدمات المكتبات للمستفيدين، وقد أعد هذا الكتاب لشرح المقصود بالاستخدام العادل Fair Use والمنازعات المعاصرة التي حدثت بالنسبة للخدمات التبادلية Swapping Services such us Napster misconceptions، والمفاهيم غير الصحيحة عن براءات الاختراع وغيرها، وذلك عن طريق السؤال والجواب في معظمها، وهو كتاب مهم للغاية لخدمة المكتبات والمعلومات ودراساتها الأكاديمية والبحثية والمرجعية.

١٢/١ - حقوق الملكية: المحسوسة غير المحسوسة

صدر للمؤلف ستيفان كينزيللا (Kinsella, N. Stephan, 2008) مؤلفه المعنون "معارضة الملكية الفكرية"، واحتوى الجزء الأول منه دراسة عن حقوق الملكية المحسوسة وغير المحسوسة، وأن جميع الباحثين الأحرار Libertarians في صف حقوق الملكية، وأن هذه تشمل المصادر الملموسة Tangibles والتي تضم الأرض والمساكن والمقتنيات الشخصية Self ownership وغيرها.

ولكننا عندما نتحرك من المحسوس إلى غير المحسوس intangible؛ فالأمور تصبح أكثر صعوبة، فالحق في السمعة الطيبة (قوانين القذف والسب) وضد الابتزاز هي حقوق ذات أشكال غير محسوسة، وهناك أيضاً مفهوم الملكية الفكرية (IP) فهل هناك حقوق شخصية لإبداعات الشخص في المخترعات والكتابات وهل يحمي النظام القانوني هذه الحقوق؟ في حق التأليف Copyright، وبراءة الاختراع Patent والعلامات التجارية؟

١٣/١ - المنظورات الحرة والإسلامية للملكية الفكرية Libertarian Perspectives

يتراوح طيف الرؤيا الحرة للملكية الفكرية من النقيض إلى النقيض؛ أي من الدعم الكامل للملكية الفكرية إلى الرفض الواضح لحقوق الملكية الفكرية، خصوصاً بالنسبة

(**) الباحث تيموثي ويرى يعمل مديراً لمكتبة بنسلفانيا الجامعية بأمريكا.

لكل من قوانين حق التأليف وبراءات الاختراع نظراً لأنهما يشملان الأفكار، وتركز الاتجاهات المؤيدة على شئيين أولهما الحقوق الطبيعية والمناقشات المنفعية.

وطبقاً لما يراه بعض المفكرين الأحرار، فإن الحق الطبيعي لإبداعات العقل يجب حمايتها تماماً مثل الملكية المحسوسة، فكلاهما نتاج العمل والعقل، أما البعض الآخر من أصحاب المنفعة فهم يؤيدون القوانين والسياسات التي تزيد من الثروة، وإن هذه الثروة ستزيد مع منح حق التأليف، وحق براءات الاختراع لصاحبها.

وعلى الجانب الآخر فهناك من يعارضون الملكية الفكرية ويؤيدون تحديد أو تقييد حرية الأفراد في استخدام ملكيتهم المادية، فتعظيم الثروة ليست هي هدف القانون؛ لأن الهدف هو العدالة.

وعلى كل حال، فهناك مشكلات خاصة بالحقوق الطبيعية، فبعض الباحثين من الاتجاه الحر يرون أن هناك بعض الأفكار التي تحتاج إلى حق الحماية لأنها أنشئت من جديد Created، اعتماداً على حق الإنسان في منتجات عقله، ولكن التمييز بين المحمي وغير المحمي من الأفكار يعتبر أمراً تعسفياً Arbitrary؛ فالتمييز بين الإبداع Creativity والاكتشاف ليس أمراً واضحاً، فلا أحد يخلق أو ينشئ مادة، ولكن الباحثين يوظفونها طبقاً للقوانين الطبيعية، أي أنه ليس هناك من ينشئ أو يخلق أي شيء، فهم يعيدون الترتيب إلى نماذج جديدة فقط.

ويحضر في هذا السياق والنقاش ما ذهب إليه (محمد مراد، ٢٠٠٢ : ٧٢) من أن الله هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات؛ لأن أصل الملكية هو للخالق سبحانه وتعالى، وللإنسان حق تعمير الأرض والإفادة من كنوزها، وله حق المنفعة لاستغلال هذه الأرض، وهذا هو مبدأ الاستخلاف والملكية، كما أنه من العدل الإسلامي عدم بخس الناس أشياءهم وجهدهم، ومن هنا تأتي الرؤية الإسلامية في رأى محمد مراد والخاص بالنشاط الاقتصادي والملكية المادية والمعنوية، ولعلنا في هذا السياق أن نشير إلى ما ذهب إليه (سمير قرنان، ٢٠٠٢) حيث قال تنص قوانين الحماية الفكرية على أنه يفرق بين معيارين لحماية المصنف الأول هو الابتكار، وهو شرط الحماية في مجال المصنفات الأدبية والفنية، والثاني الجودة وهو شرط الحماية في مجال الملكية الصناعية، والتمييز بينهما على أساس أن الأول استحداث ما هو موجود والثاني استحداث من عدم.

١٤/١ - الملكية والندرة والافتكار والابداعية مقابل الندرة:

(أ) الملكية والندرة:

يعتقد الليبراليون أن حقوق الملكية تكون في السلع المحسوسة (المصادر)؛ لأن ندرة هذه السلع تؤدي إلى النزاع حولها بواسطة أفراد متعددين وبالتالي فالوظيفة الأساسية اجتماعياً وأخلاقياً لحقوق الملكية، هي في منع النزاعات على المصادر النادرة. وبالتالي فحقوق الملكية يجب أن يكون لها حدود، وأنها تنسحب فقط على المصادر النادرة؛ لأننا نعيش في جنة عدن حيث الأرض ومختلف المصادر متوافرة وأكثر من كافية، وبالتالي فليست هناك ندرة وليست هناك بالتالي ملكية، ولكن المشكلة في حقوق الملكية الفكرية أن الأفكار ليست نادرة. كما يتضح في البند التالي:

(ب) الندرة والأفكار:

الأفكار ليست نادرة؛ لأنك إذا ألقت كتاباً يحتوي على أفكار عن كيفية استخدام الانترنت في البحث، وقمت أنا باستخدام هذه الأفكار فما زال الكتاب كتابك ومازالت الأفكار فيه لم يسرقها منك أحد، أي إن استخدامي لكتابك سوف لا ينقص شيئاً من كتابك، أي إنه سوف لا يكون لهذا الاستخدام أي ندرة اقتصادية، وسوف لا يكون هناك صراع حول استخدام مصدر نادر، كما كان الحال في الحالة الأولى مع الأرض أو مع السيارة ويصدق ذلك على المخترعات أو حتى على أي نموذج أو معلومات يقوم المرء باستخدامها؛ نظراً لأن هذا الاستخدام سوف لا يحرم المخترع من اختراعه، فليس هناك صراع conflict على الأفكار، وبالتالي فليس للمخترع أو المؤلف أي حقوق للملكية.

(ج) الإبداع مقابل الندرة:

لقد لاحظنا بعض عدم الانتظامات والمشكلات بالنسبة للحقوق الطبيعية ونظرياتها عن الملكية الفكرية في السطور السابقة، وهناك مشكلات أخرى على ضوء دلالة ظاهرة الندرة. فقد رأى البعض أن الإبداع وليس مجرد الفكرة هو مصدر حقوق الملكية، بل واعتبرت الإبداعية Creativity ومواصلة التعلم مدى الحياة عناصر أساسية في مجتمع المعرفة المعاصر، بل وأصبحت المعرفة هي المصدر الإنتاجي الرئيسي في المجتمع بدلاً من رأس المال (النقود) أو العمل.

واحتوى كتاب أحمد بدر (٢٠١٠) عن مجتمع المعرفة بين الإطار الفكرى والتطبيقات العملية، فصولاً عن الإطار الفكرى، متمثلاً في إدارة المعرفة والاقتصاد المبني على المعرفة وعن الدول، التي اعتبرت الأفكار الجديدة والمعرفة كسلعة تنافسية على المستوى الدولى وأورد الكتاب فصولاً عن التطبيقات لمجتمع المعرفة في أوروبا وأمريكا وفي دول نامية كالهند وماليزيا ومسيرة الوطن العربى نمو مجتمع المعرفة ومستوياته، بل واحتوى الكتاب على دراسة عن حقوق الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة؛ حيث جاء فيه أن المجتمع الذي ليس لديه حماية للملكية الفكرية نهائياً، سوف لا تكون فيه مصادر للاختراع والابتكار على مستوى مناسب، وعلى النقيض فإن المجتمع الذي يذهب إلى أقصى درجات الحماية؛ خصوصاً للمؤلفين والناشرين سيتحمل تكاليف تزيد عن المزايا التي هدف إليها، وقد "زاد الأمر صعوبة مع العصر الرقمى".

أي إن هذه الدراسة تدعو - كما يدعو الآخريين - إلى محاولة الوصول إلى واقع مجتمع جديد، ينعم بالتوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع كله؛ حتى يكون الازدهار والثروة شاملة للجميع والتي تتطلب العدالة في التوزيع بعد ذلك بالقانون؛ حتى لا تكون الملكية الموروثة أو المكتسبة عن طريق الفساد وسيلة السيطرة والتحكم في الناس.

١٥/١ - حقوق التأليف في البيئة الرقمية ومنظور المكتبة الدولية :

لقد رحّب الاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) باقتراح هيئة اليونسكو بدراسة استخدام الاستثناءات في حقوق التأليف في البيئة الرقمية، وكانت خلاصة ما انتهت إليه لجنة حق التأليف والأمور القانونية الأخرى (CLM) كما يلي:

- يمثل الاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات مصالح المكتبات وخدمات المعلومات، فضلاً عن المستفيدين لهذه الخدمات على المستوى الدولى.
- تعتبر المكتبات المشترى الرئيسى للمعلومات المطبوعة، وغيرها من الأشكال الرقمية والتناظرية، وترغب في التأكيد على الإتاحة العادلة والقانونية للمعرفة المحتواة في هذه الأعمال.

• تعتقد "الإفلا" أن الحقوق الاقتصادية لمزودي المعلومات يجب أن تكون متوازنة مع احتياجات المجتمع في حصوله على المعرفة، وأن المكتبات تلعب دوراً محورياً في تحقيق هذا التوازن.

• البيئة الرقمية لديها إمكانات تدعيم الوصول لجميع أعضاء المجتمع؛ خصوصاً أولئك الأعضاء الموجودين بالدول المتنامية أو الفقيرة، ولكن ذلك لن يحدث إلا بعد وجود قوانين لحقوق الملكية المتوازنة والفاعلة في الحقوق الاستثنائية.

• يرى الاتحاد الدولي (IFLA) أن هذه الحدود والاستثناءات لحق التأليف، والتي وجدت لخدمة الصالح العام، هذه الحقوق معرضة للخطر مع الاستخدام المتزايد لإجراءات الحماية التكنولوجية وقيود الرخص Licensing restriction.

وبناء على ذلك، فقد تقدمت "الإفلا" ببعض المبادئ الأساسية، التي ينبغي أن تسود في العلاقة التعاقدية Contractual relation بين المكتبات والقائمين على تزويد المعلومات Licencing principles، مع ترحيبها ودعمها للمكتبات والتي تقوم - كاتحادات Consortia بالتعاقدات كأساليب مكملة لتنظيم استخدام المعلومات الرقمية. بما يحقق التوازن في تشريعات وقوانين حق التأليف بين المبدعين المستفيدين بالمجتمع.

(CLM : Committee on copyright and other legal Matters)

ثانياً : دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية: صناعة الدواء في مصر على ضوء بعض

اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي:

١/٢ - ندوة جامعة حلوان عن معارضة ومستقبل اتفاقية الملكية الفكرية:

في أبريل من عام ٢٠٠١، عقدت بجامعة حلوان ندوة في موضوع مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، وشملت الندوة محاضرات ومناقشات تناولت موضوعات: المعارضة لماذا؟ / الدواء / المعلوماتية / الهندسة الوراثية / الزراعة / الآداب والفنون واشترك في هذه الندوة (٣٥) من الوزراء والخبراء وأساتذة الجامعات، كان من بينهم حسن حسنى رئيس الجامعة وعمرو عزت سلامة وإسماعيل سلام ومصطفى رفاعى وإبراهيم العيسوى

ومصطفى عز العرب (أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة بجامعة حلوان، والذي قام بتحرير وقائع هذه الندوة بالاشتراك مع محمد رؤوف حامد أستاذ الفارماكولوجي بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية)، وأحمد مستجير وحسام لطفى وسميحة القليوبى وحلمى الحديدى وإبراهيم بدران، وغيرهم من أهل الخبرة في الاقتصاد والسياسة والصحة والقانون وغيرها.

وسوف نركز في دراستنا هذه على دراسة حالة في مصر عن الدواء وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية وبعض مصادرات، بشأنه من مناقشات واقتراحات واعتراضات والمظالم الواقعة على الدول النامية؛ خصوصاً بالنسبة لاتفاقيات الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريپس) وتأثر أسعار الأدوية وبرامج الصناعة الدوائية الوطنية وبرامج التنمية الصحية، التي تنتهجها وزارة الصحة بهذه الاتفاقية (إسماعيل سلام ص ٢٧ في مستقبل الاتفاقية).

٢/٢ - حتمية معارضة الاتفاقية من منظور دول الجنوب:

ذكر محمد رؤوف حامد ظواهر مصاحبة للاتفاقية وحتمية المعارضة من منظور دول الجنوب، ومن بينها أن المحرك الرئيسي المباشر لتضمين اتفاقيات الجات اتفاقية بشأن ما يسمى باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريپس) هي الشركات الدولية والمال والاقتصاد قد اجتمعوا في سان فرانسكو، وقالوا فيما قالوا أنه يكفي للنشاط الاقتصادي على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠% فقط من الأيدي العاملة في الدول المتقدمة، وأن على ٨٠% الباقية من الدول النامية أن تعيش من إحسانات هذه الـ ٢٠%، وهو اتجاه معادى لشعوب الدول النامية.

كما أوضح د. محمد رؤوف حامد بعض النماذج الخاصة بالمعوقات والتناقضات الكامنة في التريپس من أجل زيادة أرباح الشركات الأمريكية من الدواء، فقد قامت إحدى شركات الدواء الكبرى بضغط Lobbying؛ من أجل الحصول على مد الاحتكار الخاص بأحد أدويتها لمدة ثلاث سنوات (إضافة للفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء وهي عشرين عاماً) وبلغت المبيعات العالمية للدواء موضوع الجملة والضغط ٢,٧ بليون دولار.

٣/٢ - تمديد البراءات لمضاعفة أرباح الشركات الكبرى:

إن تمديد البراءة يعني الاحتفاظ بالاحتكار ومنع شركات الدواء الأخرى (سواء في الولايات المتحدة أو في أي بلد آخر) من إنتاج الدواء باسمه العلمي، وليس بالاسم التجاري الخاضع للابتكار بواسطة الشركة الأم. والمعروف أن إنتاج الدواء بالاسم العلمي (بعد انقضاء سريان فترة حماية الملكية الفكرية) من شأنه تخفيض سعر الدواء إلى ٢٠% أو أقل مقارنة بثمنه الأصلي، وهو الإجراء الذي من شأنه إتاحة الدواء لمحدودي الدخل وللفقراء في أمريكا وفي جميع بلدان العالم.

يبقى فيما يتعلق بمحاولات الشركات الدوائية الكبرى تمديد فترة احتكارها لمنتجاتها لأكثر من الفترة الممنوحة لها (وهي عشرون عاماً على الأقل)، فإن هذه المحاولات تأخذ أيضاً أشكالاً أخرى غير مباشرة (نقصد غير الضغط السياسي). من هذه الأشكال إدخال تعديل ما على الدواء (وذلك مثل تحضيره بدرجة نقاء أكبر)، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تطويل فترة الحماية لمصلحة الشركة المحتكرة للدواء لفترة، ربما تصل إلى عشر سنوات أو يزيد. هنا نجذب الانتباه إلى أنه من ٨٥٧ طلباً تم قبولها؛ لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينيات من القرن العشرين، نجد أن ٣١١ طلباً فقط كانت تختص بأدوية تعتبر مواد كيميائية جديدة تماماً، بينما اختصت بقية الطلبات بمنتجات دوائية معروفة من قبل، تمت صياغتها في مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة.

٤/٢ - بعض نماذج احتكارات الدواء:

الصعوبات المتناهية في تطبيق الترخيص الإلزامي.

يعنى حق الترخيص الإلزامي، والمنصوص عليه في التريبيس أن للدولة أن تمنح الترخيص بإنتاج منتج ما لإحدى الشركات الوطنية، ما دامت في حاجة إلى هذا المنتج لمواجهة احتياجات وطنية ملحة، يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار، التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة. فعلى سبيل المثال بلغ سعر عبوة من دواء للإيدز ١٨ دولار، بينما يمكن أن تتكلف فقط ثلث دولار واحد بالتصنيع المحلي غير الاحتكاري. لقد حاولت حكومة جنوب أفريقيا ممارسة هذا الحق بخصوص أدوية الإيدز، إلا أن الشركات العالمية قد أقامت النزاع ضدها واتهمتها

بالسرقة، واستمر النزاع عشرات الأشهر، بينما عدد الوفيات بالإيدز يتزايد بالملايين. هنا يتضح عملياً وجود عدد من الصعوبات أمام البلدان النامية بشأن ممارسة الترخيص الإجبارى. وبينما يمكن أن تكون هناك صعوبة معرفية تكنولوجية بخصوص إنتاج المنتج موضوع البراءة. إلا أن الصعوبات السياسية تعد الأهم والأخطر، وتتمثل في ممارسات إرهابية، تصدر عن الشركات الدولية الكبرى أو الدول التي تنتمى إليها.

احتكار براءات على مكتشفات في جسم الإنسان:

طبقاً للتريبس، فإنه تمنح براءات (بمثابة احتكارات) بخصوص التتابعات الجينية المسؤولة عن المتغيرات المرضية في جسم الإنسان. إن البراءة الممنوحة هنا لا تمثل مجرد اعترافات، بسبق في المعرفة العلمية بقدر ما تمثل فرصة لاحتكار أمر ما يتصل بمرض، يمكن أن يحدث لأي إنسان في أي مكان على سطح الكرة الأرضية. ولأن هذه البراءة تتعلق بمعرفة يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة، فمن شأن احتكار هذه المعرفة أن يصبح المصير الصحي لكل إنسان على سطح الكرة الأرضية، رجلاً كان أو امرأة، طفلاً أم شيخاً، مرهوناً ليس بإنجازات البحث العلمي، وإنما بتوجهات وتحالفات ومصالح محتكرى البراءات.

وكان من بين اقتراحات د. رؤوف حامد ما يلي:

- ١- تغيير فترة الحماية الممنوحة للبراءات بحسب نوع المنتج (بفتح التاء)؛ حيث دورة حياة المنتج تختلف من مجال إلى آخر، ذلك مع إخضاع فترة الحماية للتعديل الدوري، اعتماداً على التسارع في دورات حياة المنتجات على تنوعها.
- ٢- تنظيم وتقنين للشفافية بخصوص اقتصاديات المنتجات (من خلال آليات منظمة التجارة العالمية) بالقدر الذي يخدم تحديد الفترة المناسبة للبراءة من منظور التشجيع على الابتكار وتغطية تكلفة الأبحاث، وليس من منظور اكتساب أكبر ريع ممكن وبشكل شبه مطلق؛ فضلاً عن ضرورة المشاركة الوطنية في ملكية البراءات الناتجة عن تحويلات من منتجات وطنية تراثية. (د. محمد رؤوف حامد، ص ٥٥ + مستقبل الاتفاقية).

٥/٢ - من حوارات الجلسة الثانية لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

أما الجلسة الثانية، في الندوة المعقودة بجامعة حلوان في موضوع مستقبل اتفاقية حقوق الملكية، فقد كانت برئاسة د. إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق ومشاركة ماجدة شاهين ومحمد بهاء الدين فايز وجمال غالي رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للعبون الدوائية مصطفى الحضري رئيس مركز تخطيط الدواء، فضلاً عن المعقب محمد رؤوف حامد، وقد استهل أ. د. إبراهيم بدران الجلسة بقوله:

إن هذه الجلسة الخاصة بالصناعات الدوائية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ عن الصناعات عامة والبحث العلمي؛ لأنها صناعة معتمدة أساساً على البحث العلمي. ويعاد رسم العالم والاستعمار؛ بدلاً من الاستعمار العسكري والثقافي والاستعمار العقائدي والاستعمار الاقتصادي، فإنه قد تحول إلى استعمار تجاري في المرحلة القادمة.

وقالت أ. د. ماجدة شاهين، مساعد وزير الخارجية للشئون الاقتصادية، إن التخوف الأساسي لشركات الأدوية هو فقدانها للتنافسية، فهذه الشركات قد تتفق مع بعض الدول على أن تقوم بتسويق الأدوية إليها بأسعار أرخص، ولكن تخوفها يكون من قيام شركات الأدوية في الهند ببيع هذه الأدوية بأسعار أقل مما يهدر مركزها التنافسي العالمي؛ فالبعد التجاري هو الأساس، فالدواء الذي يستخدم للحيلولة دون نفسي مرض الإيدز يكلف الفرد ١٣٠٠ دولار في الدول المتقدمة، في حين تقوم الدول المتقدمة ببيع هذا الدواء في الدول النامية بـ ٦٠٠ دولار للفرد سنوياً، ولكن في التوقيت نفسه، قامت الهند بتسويق الدواء نفسه، عند سعر ٣٥٠ دولار للفرد سنوياً بما يفيد أهمية المنافسة والتجارة والربح. لقد أصبح المكون العلمي أو التكنولوجي هي التي تشكل عنصر الإنتاج أو عنصر المنافسة أكثر من الموارد الطبيعية.

ويشمل تعقيب د. رؤوف حامد على مناقشات المتحدثين عن صناعة الدواء في مصر فيما يلي:

النقطة الأولى: أن هناك فكراً عميقاً في مصر، يمكن تحويله إلى قرارات فاعلة في إطار منظومة متكاملة.

النقطة الثانية: ينبغي ألا نعيش دون وجود ثقافة خاصة بالملكية الفكرية، وبالذات للمسئولين المعنيين بالقرارات الأساسية.

النقطة الثالثة: يمكن للجهات البحثية المختلفة من الجامعات ومراكز البحوث مصرية أو عربية أن تستفيد وتتلم من خلال التعامل مع براءات الاختراع المسجلة الموجودة.

النقطة الرابعة: هناك أدوية أساسية لا غنى عنها للأفراد، ويمكن أن تضم هذه القائمة أدوية جديدة قائمة، ولا يمكن أن يحل محلها من الأدوية القديمة. ولا بد من الحاجة بالنسبة لهذه الأدوية أن تتعامل حماية الملكية الفكرية معها على أنها أساسية وضرورية، كما طلبت جنوب أفريقيا.

النقطة الخامسة: ينبغي أن يكون للأفراد دور مؤثر. وكل جهة لا بد أن تكون معنية بالموضوع تدرسه وتفهمه، ويكون لها دور وهنا مثال صارخ لذلك.. فمُنظمة الصحة العالمية لم تكن تعلم شيئاً عن اتفاقيات التجارة العالمية (اتفاقيات الجات)، قبل ١٩٩٢، من خلال تنبيه غير مباشر من أحد الباحثين الدوائيين في مصر، بعدها أعدت ورقة عن علاقة قضية الصحة بالاتفاقيات الدولية التجارية. وهذا يوضح ضرورة أن يكون لكل فرد أو مؤسسة معنية بهذا الموضوع دور.

٦/٢ - رؤية الخبير من الجنوب في تكاليف الدواء واتفاقية تريبيس:

أشار د. رؤوف حامد في كتابه عن حقوق الملكية الفكرية: "رؤية جنوبية مستقبلية" إلى وجود فارق هائل بين تكلفة التوصل إلى دواء جديد، كما تشيعها شركات الدواء العالمية، وهي ٣٠٠ - ٥٠٠ مليون دولار، وما توصلت إليه بحوث ودراسات حديثة أن التكلفة الحقيقية تبلغ في المتوسط ٥٧ - ٧١ مليون دولار (رؤوف حامد ١٩٩٧)، كما أشار إلى بعض الشعارات المواكبة لانعقاد مؤتمر الدوحة كما يلي:

Our world is not for sale (عالمنا ليس للبيع)

Stop the market force; (أوقفوا قوى السوق)

Health and education out of WTO (تخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية)

Services people not for profit (الخدمات للناس وليست للربحية)

Human rights before patents rights (حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات)

Globalize the struggle, globalize the hope, another world is possible (عولموا النضال عولموا الأمل هناك أمل ممكن في عالم جديد)

ويختم رؤوف حامد تحليله لبنود اتفاقية تريبس، وضرورة الأخذ بالبعد الوطني في الاعتبار لحماية الصحة العامة، وذلك كما يلي:

نوافق على أن اتفاقية "تريبس" لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. وطبقاً لذلك، بينما نراجع التزامنا باتفاقية "تريبس"، فإننا نؤكد أن هذه الاتفاقية يمكن، ويجب، أن تفسر وتطبق بطريقة مدعمة لحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص، مدعمة لتعزيز إتاحة (أو توفير) الأدوية للجميع. وفي هذا الخصوص، نعيد تأكيد الحق الخاص بالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستخدام، للمدى الكامل، لأحكام اتفاقية تريبس، والتي توفر مرونة لهذا الغرض:

(أ) عند تطبيق القواعد الدارجة في التفسير في القانون الدولي العام، فإن كل بند من اتفاقية تريبس يقرأ في ضوء الهدف والغرض من الاتفاقية، حسبما هو موضح، بوجه خاص، في أهدافها ومبادئها.

(ب) لكل عضو الحق في أن يمنح تراخيص إجبارية، وله الحرية في تحديد الأسس، التي تمنح استناداً إليها هذه التراخيص.

(ج) يحق لكل عضو أن يحدد ما يعتبر طوارئ قوية أو ظروف أخرى، تستدعي العجلة الشديدة، ومن المفهوم أن أزمات الصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى، يمكن أن تمثل طوارئ قومياً أو ظرفاً أخرى للعجلة القصوى.

(د) تسمح أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية بأن يترك لكل عضو حرية أن يوثق نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد دون تحد، مع عدم الإخلال بمبدأي: الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والواردين في الفقرتين ٣ و ٤.

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل جانبين أساسيين في نقد ومناهضة الملكية الفكرية وحقوقها في العصر الرقمي، أولهما: الجانب النظري والذي يتناول المفاهيم المختلفة للملكية الفكرية ونقد ومناهضة هذه المفاهيم، وثانيهما: الجزء التطبيقي وهو دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر. وقد ركز الجانب الأول على مجالات عديدة، منها: هل الملكية الفكرية هي الاحتكار الذي تمنحه الحكومة، ونقد للمصطلح نفسه عن الملكية، وهل هي للأفكار وليس للأشياء المحسوسة؟ ثم المصطلحات البديلة المقترحة فضلاً عن الامتدادات التشريعية لهذه الحقوق في صالح المؤلفين والملكية الفكرية والتجارة ووجهة النظر الاقتصادية، ثم النقد الذي أعده الخبراء والباحثون؛ بالنسبة لمحاولة خصخصة جميع أشكال التعبير، وعن الميديا الرقمية والملكية الفكرية بين القانون والممارسة، وعن المفهوم الأمريكي للملكية الفكرية كما تظهر في القوانين الصادرة، وعن الكونية والملكية الفكرية، وعن حقوق الملكية المحسوسة وغير المحسوسة فضلاً عن المتطورات الحديثة والإسلامية للملكية الفكرية.. أما الجانب الثاني، فتشمل دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها على صناعة الدواء في مصر؛ حيث اعتمدت هذه الدراسة في معظمها على الندوة، التي عقدت الاجتماعات التالية خصوصاً مؤتمر الدوحة الذي سادت فيه شعارات، مثل: عالمنا ليس للبيع / أوقفوا قوى السوق / تخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية / الخدمات للناس وليست للربحية / حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات / عولموا النضال / عولموا الأمل.

obeikandi.com

الفصل الثالث

أهمية حق التأليف والاستخدام العادل لهذا الحق

وعوامل صلاحياته وتطبيقاته، ومبررات مناهضة

حقوق التأليف ونقدها

أولاً : أهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل وصلاحياته:

١/١ - أهمية حق التأليف وما الذي يغطيه وما الذي لا يغطيه:

يمنح حق التأليف أساساً للعمل الأصلي Original، وأن يكون على وسط محسوس tangible في التعبير عنه، ويمنح صاحب حق التأليف بعض الحقوق الاستثنائية Exclusive في الاستخدام والتحكم، وهذه الحقوق الاستثنائية تشمل حق النسخ وحق إعداد مقتبس عنه وحق توزيع النسخ وحق أداء هذا العمل بشكل عام أي حق عرض هذا العمل بشكل عام، وهو مفهوم هام بالنسبة لمجال التعليم عن بعد.

وبالتالي، فإن الذي لا يمكن أن يغطيه حق التأليف هو عدم وجود التعبير في شكل محسوس ثابت، أي أن يكون العمل الإبداعي مكتوباً أو مسجلاً أو مصوراً أو مطبوعاً Painted أو مرسوماً أو مشكلاً في شيء مادي، واستثناء من ذلك فالشعارات Slogans التي تتخذ شكلاً مادياً محسوساً لا يمكن منحها حق التأليف، ومعظمها علامات تجارية أي أعلام Flags، والحجة وراء ذلك أنه إذا كان الشيء معروفاً للملايين، فلا يمكن لشخص معين أن يكون له فيه حق استثنائي.

وهناك أيضاً قوائم المحتويات Listing of engredients، ومن أمثلة هذه القوائم أدلة التليفونات ذات الشكل النمطي (إلا في حالة إعداد القوائم بطريقة الاسم المشهور ثم الاسم الرباعي مثلاً)، وبالتالي فهو عمل غير عادي، ويحتاج للبحث والإعداد ..

ومع ذلك، فينبغي أن نشير هنا إلى أن هذه المشكلة تزداد صعوبة مع التطورات المعاصرة للأفكار، واعتبارها الشيء غير المحسوس (مثل رأس المال الفكري)، والذي يشكل واحداً من أهم مصادر الثروة المادية في عصر المعرفة المعاصر.. هذا الشيء غير المحسوس لا يدخل ضمن حق التأليف.

هذا، ويعتبر الاستخدام أو التعامل العادل Fair Use or Fair dealing منفذ الهروب loophole من قيود حقوق التأليف، وهو المفهوم الذي يسمح لشخص أو أشخاص آخرين - غير صاحب حق التأليف الأصلي - بنسخ وتوزيع المادة الحاصلة على حق التأليف تحت ظروف معينة، دون أخذ الإذن من صاحب حق التأليف الأصلي.

ولعل الاستخدام العادل هذا يعتبر صمام الأمان لحق التأليف؛ ذلك لأنه دونه فإن الهدف الدستوري لحق التأليف المتصل بتشجيع التعلم وتقديم المعرفة والعلم بالمجتمع يصبح لا قيمة له؛ فالقانون على وجه التحديد يسمح بالاستخدام العادل لأغراض معينة كالنقد والتعليق وإعداد تقارير الأخبار والتعليم والبحث العلمي، وإن كان فك رموز Decipher هذه الأهداف والظروف هو عمل مربك وعسير (Wherry, T.L. 2002 : 17).

كما يعتبر الاستخدام العادل أكثر المفاهيم أهمية في علاقته بالملكية الفكرية التي يوجهها المعلمون وأمناء المكتبات؛ فالاستخدام العادل هو قضية ذات دلالة للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس لأنه يستخدم يومياً في العملية التعليمية والبحثية.

وعلى الرغم من أن حق الاستخدام العادل قد كان معمولاً به في أمريكا والبلاد الأخرى منذ أكثر من مائتي سنة، إلا أنه لم يتم التعبير عنه صراحة في القانون إلا عام ١٩٧٨، وكان يعتمد قبل ذلك على سلسلة من قرارات المحاكم بمفاهيم غامضة.

وإذا كان التعبير عن حق التأليف في القانون قد تم بطريقة مقتضبة، إلا أنه قد استخدم بالنسبة لأي شيء مكتوب أو منشور في الشكل الطباعي أو في الإنترنت.

٢/١ - الإفلا وحقوق التأليف في البيئة الرقمية:

جاء في إعلان الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA) في اجتماعها في بيونس آيريس Buenos Aires عام ٢٠٠٤، أن هناك اهتماماً أساسياً للإفلا

بهذا المجال، وأنها تمثل مصالح المكتبات وخدمات المعلومات، فضلاً عن المستفيدين من هذه الخدمات على اتساع العالم كله.

وأن المكتبات تعتبر المشتري الرئيسي للمعلومات في شكلها المطبوع أو التناظري Analogue أو الرقمي، وأنها تؤكد ضرورة الإتاحة العادلة للمعرفة التي تحتويها هذه الأعمال.

وأنها (أي الافلا) تعتقد بأن الحقوق الاقتصادية لمقدمي المعلومات يجب أن تتوازن مع احتياجات المجتمع للحصول على إتاحة للمعرفة، وأن المكتبات تلعب دوراً محورياً في تحقيق هذا التوازن، وأن البيئة الرقمية لها إمكانية الإتاحة لجميع أعضاء المجتمع خصوصاً في الدول النامية، ولكن ذلك لن يحدث إلا إذا استمرت قوانين حقوق الملكية الفكرية متوازنة مع الاستثنائات الفاعلة الأخرى. وأخيراً فتعتقد الإفلا أن هذه الاستثنائات والاستثناءات تتعرض للخطر، بواسطة الاستخدام المتزايد لاستخدام إجراءات الحماية التكنولوجية وقيود التراخيص.

٣/١ - عوامل صلاحيات الاستخدام العادل:

هناك أربعة عوامل في القانون، تساعدنا على الاستخدام العادل، ولكن هذه العوامل ليست محددة تماماً، وإنما هي مرشدة فحسب، ومن بينها ما ذكرته ويرى (Wherry, T.L. 2002 : 18-20) كما يلي:

أ. غرض وصفة الاستخدام وهل له طبيعة تجارية أو له أهداف تعليمية غير ربحية؟

ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الأستاذ بإعداد عدة نسخ قليلة من إحدى المقالات؛ لحفظها على رفوف المكتبة لاستعانة الطلاب بها في إعداد تكليفاتهم، ويمكن أن يوزع الأستاذ على طلابه نسخ من المقال على أن ترد هذه النسخ بعد الفصل الدراسي، ولكن الأستاذ لا يستطيع استخدام المقال كجزء من المقرر من فصل إلى آخر، إلا بعد حصوله على إذن من المؤلف، وهذا مجرد أحد الأمثلة لكيفية تطبيق الاستخدام العادل.

ب- طبيعة العمل الممنوح حق التأليف:

فالمقال المأخوذ من كتاب نصي Text book، يمكن أن يكون استخداماً عادلاً، أما الأعمال السمعية البصرية أو البرمجيات، فإنها ليست مرشحة بطريقة جيدة للاستخدام العادل.

ج- كمية الجزء المستخدم بالنسبة للعمل كله الحاصل على حق التأليف:

مائة كلمة مأخوذة من موسوعة للأغراض التعليمية، يمكن أن تكون استخداماً عادلاً ولكن مائة كلمة مأخوذة من كتاب أطفال لا تعتبر استخداماً عادلاً، فالقواعد المرشدة لا تشير إلى الحجم في ذاته الذي يؤخذ من العمل، ولكن تأثيراً هذا الجزء المأخوذ من العمل بالنسبة لطبيعته، أي النظر إلى دلالة هذا الجزء، أي إنه إذا كان الجزء المأخوذ من العمل صغيراً من قصة قصيرة، ولكن هذا العمل المأخوذ يمثل قلب القضية نفسها، فهو استخدام غير عادل، وهناك بعض الجامعات التي تجعل الحد الأقصى للتصوير هي ١٠/١ أي عشر صفحات الكتاب، وإذا كان الأصل هو رسم أو شكل هندسي أو كارتون أو صورة .. ففي هذه الحالة .. يكون أحد هذه الأشكال فقط هو الذي يمثل الاستخدام العادل.

د - تأثير هذا الاستخدام على سوق توزيع الكتاب الممنوح حق التأليف:

ويعتبر هذا العمل مفهوماً طيباً للاستخدام غير العادل؛ لأن الاستخدام هنا سيؤثر على العائد المالي للمؤلف (أو الناشر) وبالتالي سيصبح هذا الاستخدام مخالفة للاستخدام العادل.

وهذه العوامل بالطبع ليست كلها في وزن واحد متساوٍ في الاستخدام العادل، ففي دراستها عن هذه القواعد أشارت الباحثة ليندا بارتروم (Bartrom, Linda, 2009 : 14- 15) إلى ضرورة نصح الطلاب أثناء تنزيلهم للمواد الرقمية من الإنترنت، لإعداد مشروعاتهم ذلك؛ لأن هناك مزجاً للأعمال التي لها حق تأليف، والأعمال الموجودة في الشبكة ضمن النطاق العام Public Domain.

ويجب أن يشير المستفيد إلى ضرورة إعطاء المؤلف الأصلي حقه بالاستشهاد به، وقد أكدت الباحثة ليندا في نهاية مقالها بأننا يجب أن نتذكر دائماً أن الهدف من إصدار قانون حق التأليف وإرشادات الاستخدام العادل؛ ليس من أجل كبت وخنق الإبداعية، ولكنه صدر لتشجيعها، وأنه بذلك قد أصبح مسؤولية وميزة في الوقت نفسه.

وأخيراً ففي دراسته الواسعة الانتشار ذهب المدعي العام لويد جاسين (Jassin, L.L. 2010) إلى أن الاستخدام العادل Fair Use يسمح للباحثين وغيرهم باستعارة أو استخدام أجزاء صغيرة من الأعمال التي لها حق التأليف؛ من أجل الأغراض الإنتاجية الاجتماعية، دون السعي للحصول على إذن بذلك.

وهذا المبدأ يساعد المحاكم في تجنب التطبيق الصارم rigid application لقانون حق التأليف؛ لأن التطبيق الصارم هذا سيخنق Stifle الإبداعية والتي وجد القانون و صمم لتشجيعها وتدعيمها، أي إن الاستخدام العادل يمكن النظر إليه كلائحة توازن، فهي محاولة - وإن كانت غير كافية - للتوفيق بين مثاليات متنافسة لكل من حرية التعبير المطلقة بالمجتمع مع حقوق الملكية للمبدعين كأفراد، خصوصاً وأن الاستخدام العادل يعترف ويؤكد أنه إلى أن السبب في إصدار قوانين حق التأليف، ليس بغرض إرضاء المبدعين كأفراد، ولكنه صدر لهدف أهم من ذلك، وهو تشجيع تقدم الفنون والعلوم.

٤/١ - ناپستير والتوزيع الموسيقي Napster:

يعتبر ناپستير Napster برنامجاً أعده الباحث شون فاننج (و البرنامج يحمل اسم صاحبه نظراً لشعره المميز Nappy hair)، وهو برنامج بسيط يسمح للمستخدم بالبحث في ملفات مستخدم آخر؛ للحصول على الملفات المسموعة المضغوطة للموسيقى من الانترنت، ثم تخزينها في الحاسب الخاص به، ويمكن نسخ الموسيقى على اسطوانة C.D للأخرين، والمشكلة هنا أن تنزيل الموسيقى مسموح به فقط للمتعة الشخصية تحت قانون التسجيل المنزلي السمعي المتاح لعام ١٩٩٢، والذي يسمح بالتسجيل من الاسطوانة المضغوطة C.D إلى الشريط، وهذا الاستخدام الفردي يعتبر استخداماً عادلاً، وقد دارت مناقشات حادة حول هذا البرنامج، وأنه غير قانوني، وتدنت مبيعاته حالياً، وأصبحت خدماته تؤدي بالأجر كل شهر أو بمقابل مالي لكل أغنية يتم تنزيلها.

٥/١ - مؤتمر الاستخدام العادل Confu:

لقد اجتمع عدد من أمناء المكتبات والناشرين والمعلمين والخبراء الفنيين وغيرهم عام ١٩٩٤ مع وزير التجارة، في ذلك الوقت، رون براون Ron Brown في محاولة للتعامل مع القضايا المتصلة بالتكنولوجيا والتعليم، وأطلقت هذه الجماعة على نفسها مؤتمر الاستخدام العادل Confu؛ لوضع بعض القواعد المرشدة عند تطبيق حق التأليف لمختلف الأشكال الإلكترونية بما في ذلك الإنترنت، وقوبلت هذه القواعد المرشدة باستجابات مختلطة، فالبعض أيدها وعارضها آخرون، وهي بالتالي ليست قانوناً، ولكنها تمثل نوعاً من الوفاق بين المنظمات المشتركة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء في إحدى هذه القواعد: أن الاحتياطي Reserves المقرر الدرسي الالكتروني يجب أن تكون محصورة في الطلاب المسجلين في مقرر معين، وأن إتاحتها يجب أن تكون مقصورة على استخدامها بكلمة المرور Password المعروفة فقط لطلاب هذا المقرر، فإن Confu يسمح بإتاحة هذا الاحتياطي دون كلمة المرور لمدة خمس عشرة يوماً، ولكن أعضاء الكونفيو يرون إن الطلاب المسجلين في المقرر سوف لا يحتفظون بكلمة السر هذه سرية، وبالتالي ستكون الإتاحة ممكنة لغير الطلاب، وهناك اعتراضات أخرى عديدة لبنود Confu، ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل لهذا الاجتهادات بالموقع التالي:

<http://www.uspto.gov/web/offices/decom/olia/confu>

ثانياً : تطبيقات الاستخدام (أو التعامل) العادل في بعض الدول المختلفة:

http://en.wikipedia.org/wiki/fair_dealingdownloaded2/2/2010

١/٢ - التعامل في أستراليا:

يتيح لك التعامل العادل Fair dealing في أستراليا تصوير ما لا يزيد عن فصل من كتاب أو أقل من ٩,٩٩% من الكتاب أو الدورية (وقد كانت هذه النتيجة أثار حكم محكمة. اتهمت فيه المكتبة الجامعية بمخالفة حق التأليف الممنوح لراعي هذا الحق) وفي قانون حق التأليف الأسترالي لعام ١٩٦٨؛ فالمسموح به هو نسخة واحدة من كل أو جزء من العمل لغرض معين.

هذا ولا يفرض القانون حدود ١٠% عشرة بالمائة تحت نص القانون لأغراض البحث والدراسة، وهناك بعض المعايير لتحديد موضوع "العدل"، ومن بينها: التعرف على هدف، وطبيعة التعامل، والعمل، ومدى إمكانية الحصول عليه تجارياً خلال زمن معقول، فضلاً عن تأثير الاستخدام على سوق العمل المحتمل وقيمته، إلى جانب كمية العمل الذي يتم نسخه. وتحتوي تعديلات القانون التي تمت في عام ٢٠٠٦ للاستخدام الشخصي للمواد السمعية والبصرية.

المفهوم الكندي للتعامل العادل هنا مشابه للمعمول به في بريطانيا وأستراليا، حيث يتطلب قانون حق التأليف الكندي من المستخدم أن يكون مرتبطاً في أنشطة معينة، تتصل بالبحث أو الدراسة الخاصة أو النقد أو المراجعة أو كمنسوب للأخبار، وفي هذه الحالة يجب على المستفيد ذكر مصدر المادة مع اسم المؤلف أو القائم بالأداء أو المذيع؛ حتى يكون السلوك dealing عادلاً.

وبالنسبة للسلوك أو التعامل العادل، أصدرت المحكمة العليا في كندا بعض المبادئ العامة كما يلي:

أ- غرض التعامل Purpose of dealing

هل هو للبحث أم للدراسة الخاصة أم للنقد أم المراجعة Review أم الأخبار؟ وقد أعطت المحكمة العليا "تفسيراً فضفاضاً وليبرالياً" لفكرة البحث، وأشارت إلى أن المحامين الذين يقومون بعمل في مهنة القانون، هم الذين يقومون بالبحث.

ب- سمة التعامل Character of dealing

كيف يتم التعامل مع الأعمال؟ هل كان الاستخدام لنسخة واحدة أو عدة نسخ، هل ستوزع هذه النسخ لمجموعات كبيرة أم مجموعات محددة؟ هل سيتم إتلاف النسخ بعد استعمالها؟

ج- كمية التعامل Amount of the dealing

ما كمية العمل المستخدم، وما أهمية العمل الذي ستتم مخالفته؟ وبعض الحالات سيكون اقتباس العمل كله معاملة عادلة؛ أي إن كمية العمل المصور يجب أن تكون عادلة على ضوء الهدف منها.

د- بدائل التعامل Alternatives to the dealing

هل هناك عمل متاح مناظر - غير واقع تحت حق التأليف - وهل يعتبر التعامل أو الاستخدام ضرورياً لتحقيق الهدف النهائي؟

هـ - طبيعة العمل Nature of the work

النسخ من عمل غير منشور يكون أكثر عدلاً من النسخ من العمل المنشور، وإذا كان العمل سريراً، يمكن تفسير النسخ بأنه غير عادل.

و - تأثير السلوك على العمل

هل سيؤدي هذا النسخ الى التأثير على بيع العمل الأصلي؟ وعلى الرغم من هذا العامل له التأثير على البيع إلا أنه ليس العامل الوحيد أو الأكثر أهمية؛ بحيث تعتبره المحكمة داخلاً في الاستخدام العادل.

هذه فقط هي بعض العوامل والمبررات، التي تأخذها المحكمة في الاعتبار:

٣/٢ - في نيوزيلندا:

يشمل التعامل أو السلوك العادل في نيوزيلندا بعض النسخ للدراسة الخاصة أو البحث أو النقد أو إعداد المراجعات Review، أو تبليغ أو نقل الأخبار، وتحدد البنود ٤٢، ٤٣ من قانون حق التأليف عام ١٩٩٤ أنواع النسخ المقبولة. والمعايير المستخدمة شبيهة بتلك المتبعة في إنجلترا، وإن كانت البحوث التجارية يمكن اعتبارها معاملة عادلة، والاستخدام أو التعامل العادل في نيوزيلندا، مثل كندا، لا يعتبر مخالفة لقانون حق التأليف.

٤/٢ - في سنغافورة:

تحت بنود التعامل العادل لقانون حق التأليف فصل (٦٣) يسمح القانون فسي سنغافورة ببعض النسخ لأغراض مشروعة مثل البحث والتعليم، ما دام التعامل عادلاً، ويمكن اعتبار العوامل التالية التي تحدد التعامل العادل، وهي:

- الهدف وطبيعة التعامل بما في ذلك الحكم بأن له طبيعة تجارية، أو أن له غرضاً تعليمياً لا يهدف للربح.
- طبيعة العمل الذي يتم التعامل معه.
- كمية التصوير والنسخ بالنسبة للعمل ككل.
- تأثير التعامل على سوق العمل المحتمل وقيمه.
- مدى إمكانية الحصول على العمل، ومدى الحصول عليه تجارياً في وقت مناسب، كما أن النسخ لأغراض النقد أو المراجعة أو نقل الأخبار أو الأعمال القانونية أو النصائح المهنية ليس فيه مخالفة، كما أن نقل الأخبار يمكن أن يتم بأي وسيلة اتصال للجمهور، كما أنه لا تطبق أي عقوبات على المخالفة، إذا قام الشخص

بعمل نسخة من النسخة الأصلية، أو من برنامج الحاسب الآلي، وذلك في حالة ملكيته للعمل ولاستخدام النسخ كشرع من الحفاظ على حقه Backup.

٥/٢ - في جنوب إفريقيا:

التعامل العادل في جنوب إفريقيا يتضمنه قانون حق المؤلف عام ١٩٧٨، رقم (٩٨)، بما يشمل من التعديلات التالية، وتم وصف التعامل العادل في بند ١٢ (١) من القانون بينما تشرح البنود ١٩/١٣/ الاستثناءات المختلفة للقانون، أما البند رقم ٢٠ فيتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف، والتي يمكن أن تؤثر على التعامل العادل في حالة مخالفته. وطبقا لهذا القانون: فإن حقوق التأليف سوف لا يتم مخالفته بأي تعامل عادل مع الأعمال الموسيقية أو الأدبية:

- أغراض البحث أو الدراسة الخاصة بواسطة أو الشخص، أو الاستخدام الخاص للشخص المستخدم للعمل.
- لأغراض النقد أو نقل الأخبار المتصلة بالأحداث الجارية، أو لأغراض النقد أو مراجعة العمل أو لعمل آخر.
- في صحيفة أو مجلة أو دورية مشابهة.
- لأغراض الإذاعة أو لفيلم سينمائي.

ويشترط لذلك النسخ في حالة القطعة paragraph على أن يذكر المصدر واسم المؤلف إذا وجد، والبند (١٢) يذكر كلا من التعامل العادل "والممارسة العادلة" وهما مصطلحان مترادفان، والأعمال الموسيقية هي Composition وليست تسجيلات موسيقية، والمعالجة العادلة لا تطبق في حالات التسجيلات الموسيقية.

٦/٢ - المملكة المتحدة

تحت حق التأليف والتصميمات وبرامج الاختراع (CDPA, 1980 Act)، يتم حصر التعامل العادل فيما يلي:

- أغراض البحث والدراسة الخاصة (والاثنان لغير الأعمال التجارية).
- النقد والمراجعة ونقل الأخبار، وعلى الرغم من أن القانون لا يطلق عليه اسم "التعامل العادل"، فإن الإدخال العرضي Incidental Inclusion للعمل الخاضع لحق

التأليف في الأعمال الفنية وتسجيل الصوت والأفلام والإذاعة، أو برامج الكيبل Cable .. هذه لا تخالف حق التأليف.

وعلى عكس النظرة المتكررة في القوانين الأخرى، فإن بنود القسم (٢٩) من القانون (CDPA) لا تحدد كمية العمل الأدبي أو الدرامي أو الموسيقى أو الفني، الذي يتم نسخه لأغراض غير تجارية، ولكنه يشير إلى النسخ بنسبة معقولة أو إعداد النسخ الوحيدة للعمل حيث تستخدم هذه النسخ بواسطة الباحث أو الدراسة الخاصة، وهذه الاستثناءات تتم فقط للنسخ، التي يقوم بها أمين المكتبة أو عن طريقة (المادة ٤٠).

وحتى يمكن للجامعات أو المدارس في المملكة المتحدة أن تنسخ أكثر من الحدود الخاصة بالتعامل العادل، فعليها أن تأخذ ترخيصاً من هيئة حق التأليف الوطنية National Copyright Collective التابعة لوكالة ترخيص حق التأليف في بريطانيا UK. Copyright Licensing Agency. (CLA)، ويمكن بموجب هذه التراخيص القيام بنسخ متعددة لأجزاء من الأعمال الخاضعة لحق التأليف؛ لخدمة الأغراض التعليمية.

٧/٢ - الولايات المتحدة

يستخدم مصطلح الاستخدام العادل Fair use كمصطلح مواز لمصطلح Fair dealing التعامل العادل في البلاد الأخرى؛ ذلك لأن التعامل العادل في أمريكا يعني شيئاً مختلفاً في أمريكا فهو يعني الواجب في الإفشاء الكامل مفروض على الموظفين والعاملين في التأمين والمشاركين في العقود، ويظهر المصطلح العامل العادل Fair dealing كاتفاق يدل على الاعتقاد الطيب والتعامل العادل.

هذا وهناك استثناءات منتشرة في تطبيق حقوق التأليف، من أهمها التراخيص القانونية Legal licensing، التي تشمل السماح باستخدام المعلومات في أغراض تعليمية أو بحثية والاستشهاد بالعمل لأغراض مرجعية، وأن تشير بوضوح إلى المصدر.

ومن القضايا القانونية التي تمثل موضوعاً للنقاش هي الملكية الرقمية وتطبيق قوانين الملكية الفكرية القائمة على الإنترنت، ويمكن أن تحرف التقنيات المعنية بتطبيق القوانين القائمة، على سبيل المثال: يسمح قانون حقوق الطبع والنشر بالولايات المتحدة للمستخدم بأن يعطي لمستخدم آخر نسخة مادية من كتاب يتمتع بحقوق الطبع والنشر،

ولكن القانون يحظر علي هذا المستخدم نقل نسخة إلكترونية من ذلك الكتاب نفسه، فما يمثل "استخداماً عادلاً" Fair use ومن ثم مسموحاً به، وفي القانون الأمريكي دون إذن من صاحب حقوق التأليف؛ لأنه يتوقف في جانب منه على ما إذا كان هناك سوق للجزء المنسوخ من العمل، وعلى ذلك فإن الاستخدامات التي كانت عادلة في المواد المطبوعة قد لا تصبح كذلك في نطاق المعلومات الرقمية. (كيب، فريد هـ، ١٩٩٩: ٢٠).

عند تنقيح حق التأليف الأمريكي عام ١٩٧٦ م. Revision of the U.S Copyright Act، فقد ألغي كل قوانين حق التأليف السابقة في الولايات المتحدة كقانون حق التأليف لعام ١٧٩٠ م، ١٨٣١ م، عام ١٩٠٩ م، حيث غطى القانون المجالات التالية:

المجال العام والمجال الموضوعي للأعمال المغطاة، والحقوق الاستثنائية، ومدة حق التأليف، وملاحظة حق التأليف، وتسجيل حق التأليف، وانتهاك حق التأليف، والاستخدام العادل، والدفاع عنه وعلاج الانتهاكات.

والجديد في هذا التنقيح أنه ميز لأول مرة مبادئ الاستخدام العادل والبيع الأولي، كما امتد حق التأليف للأعمال غير المنشورة، بالإضافة إلى أنه تم إضافة قسم كامل جديد يعالج المكتبات وهو قسم (١٠٨)، والذي يسمح للمكتبة بعمل نسخ دون إذن لأغراض العلم والحفظ؛ لأنه ليس انتهاكاً لحق التأليف. (أحمد فايز أحمد سيد، ٢٠٠٣، ١/٢).

ثالثاً: مبررات مناهضة حقوق التأليف:

١/٣ - مقدمة:

تشير معظم الاعتراضات أو النقد لحق التأليف إلى أن هذا الحق يكفل عدم نسخ أعمال المؤلف إلا بتفويض منه أو منها، على شكل رخصة للمستفيد (WIP-p.6-7 Retrieved Aug. 2008)، والحجة التقليدية لهذا الحق تكمن في أن المنح المؤقت لاحتكار المؤلفين على أعمالهم يشجع التطوير والابتكار، عن طريق إعطاء المنتج مصدراً للدخل (Liang, Lawrence, feb. 2005).

ومن هنا يدور الحوار المركزي لمعارضة ونقد حق المؤلف، في أنه لم يكن لحق التأليف في أي وقت وفي التحليل النهائي مزية أو فائدة للمجتمع، وعلى العكس فقد قام

هذا الحق على إثراء عدد قليل - من الناشرين - على حساب الإبداعية والابتكار في المجتمع (Copyright: Retrived Aug. 2008)، هذا وتبني جماعات رفض حق المؤلف على مناقشة رفض منطلق حق التأليف على أسس تكنولوجية واقتصادية وثقافية، خصوصاً وإن الإنترنت والتطور التكنولوجي الجديد المرتبط بها، وهو (web 2.0) يشير إلى الحاجة إلى ضرورة ملائمة قانون حق التأليف لتكنولوجيا المعلومات الجديدة.

٢/٣ - الجماعات الرافضة لقوانين حق التأليف:

[Http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-copyright.](http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-copyright)

لقد تشكلت منظمة سويدية تعارض القوانين الحديثة لحق التأليف وممارساتها والمشغلون، فيما يسمى بخليج القرصان، وقد اتخذت هذه المنظمة لنفسها رمز كوبيمي Kopimi؛ أي المبادرة التي أطلقتها السويد ضد حق التأليف Anti-copyright الجائر، ويطلق عليها البعض حروب حق التأليف والإشارة لخليج القرصنة باعتباره أكثر الأعضاء المرثيين للحركة، والتي تسمى الحركة المؤيدة للقرصنة Pro-Piracy movement (Sarno, sarno, April 2007).

وإحدى الحالات المشهورة، وهي التي يطلق عليها العصيان المدني الإلكتروني Electronic civil disobedience (ECD)، وقد اتخذت هذه شكلاً كبيراً؛ أي على نطاق واسع في فبراير ٢٠٠٤، في حادث، يطلق عليه الثلاثاء الرمادي Grey Tuesday، ويتلخص في تعمد مخالفة وخرق حق التأليف لجذب الاهتمام العام لقضايا إصلاح حق التأليف، وهناك أكثر من أربعمئة موقع على الإنترنت، والتي تدعو إلى مراجعة قوانين حق التأليف؛ خصوصاً بالنسبة للاستخدام العادل Fair use، واقتراح نظام للاستخدام العادل قائم على التعويض Compensation (Werde, Bill, February . 2004).

٣/٣ - المبررات الاقتصادية لمناهضة حق التأليف:

تشمل هذه المبررات "الاحتكار الفكري Intellectual Monopoly فبالنسبة لبراءات الاختراع Patents، وحق التأليف يحتوي القانون على حق شراء وبيع نسخ من الأفكار، وحق التحكم في كيفية استخدام الناس للنسخ، والحق الأول ليس متناقضاً not controversial؛ لأنه يعتبر "حق البيع الأول" ولكن الأمر يمتد إلى الحقوق التشريعية للأخريين لبيع نسخهم، وبالتالي فالحق الثاني، والذي يسمح للمالك التحكم في الملكية

الفكرية بعد البيع يعتبر متناقضاً Controversial؛ لأن هذا الحق يؤدي إلى الاحتكار، والذي يتم بموجبه قيام الحكومة بالعمل ضد الأفراد أو الهيئات التي تستخدم الفكرة بطرق ممنوعة بواسطة حق التأليف أو مالك براءة الاختراع (Boldrin , M., Levine , D.K. 2008).

وهذا الاحتكار الفكري يؤدي إلى نتيجتين أولاهما أنه يؤدي إلى دوافع قليلة نحو الابتكار والإبداع، وثانيتها أنه يزيد من تكلفة العملية الإبداعية.

وتحت المبررات الاقتصادية أيضاً تأتي قضية عدم الندرة Non - scarcity وقد جاء مقال موسوعة الويكيديا شاملاً لأقوال عدد كبير من الفلاسفة والسياسيين، الذين يتبنون المذهب الليبرالي، والذين يرون أن قانون حق المؤلف هو قانون باطل Invalid؛ لأن الملكية الفكرية ليست فيها ندرة على عكس الملكية المادية، وأن القانون هو مجرد وهم Fiction تنشئه الدولة، أي إن مخالفة حق التأليف -على عكس السرقة- لا يحرم الضحية من عمله الأصلي، وبالتالي فإن تطبيق قانون حق التأليف يمثل عدواناً واضحاً من قبل الدولة (Kinsella, Stephan, 2008).

٤/٣ - المبررات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات:

الويب ٢,٠ - Web 2.0

طبقاً لدراسة الباحث دانيال نيشانز (Nations, Daniel, 2008) بعنوان الجانب المظلم للوب ٢,٠ Web 2.0، فإن مخالفة حق التأليف قد تعاضمت مع صعود تكنولوجيا الوب Web 2.0، والتي تسمح بالتعاون على النطاق الكوني (على سبيل المثال لا الحصر موسوعة (الويكيديا نفسها). وقد أشار المعلقون إلى أن المستخدمين للوب 2.0 لا يدركون بأنهم مشتركون في مخالفات لحق التأليف Copyright Infringements، وعلى سبيل المثال فالبلوجنينج Blogging، وما يرتبط بها من المرور على المقالات والصور، لا يعترف القائمون بها انها مخالفة لحق التأليف، فضلاً عن أن محرك البحث جوجل وغيره لا يستبعدون المواد الخاضعة لحق التأليف من أعمالهم، وهذه الشركات تذهب إلى أنه ليس لديهم قوة منع تحميل أو تنزيل المواد الخاضعة لحق التأليف (Clarke, Gavin April 2007).

كما يذهب باحثون آخرون إلى أن حق التأليف قد مات؛ أي إنه قد بطل استخدامه Obsolete مع بروز واتساع وانتشار الإنترنت، وأنه على نماذج البيزنس أن تتلاءم مع حقيقة الشبكة السوداء (Shah, Waqar July 2007)، وقد قام بعض الباحثين المرتبطين بشركة ميكروسوفت بنشر دراسة عن "الشبكة السوداء ومستقبل توزيع، وذلك التعرف على ما أطلقوا عليه الشبكة السوداء والتي تتشكل من مجموعة الشبكات والتكنولوجيات المستخدمة في المشاركة في المحتوى الرقمي (مثل الاتصال بين زميل وزميل بالمشاركة في ملف معين والنسخ بالأقراص المكتتزة (DVD, CD) وغيرها؛ أي إن قانون حق التأليف قد انتهى استخدامه Obsolete مع صعود الشبكة السوداء، وأن الدلائل تشير إلى أن هذه الشبكة ستستمر في العمل وتقدم خدمات منخفضة التكاليف وذات نوعية عالية لجماعات ضخمة من المستهلكين، أي إنها ستكون منافسة للتجارة الشرعية (William , Bryan 2002).

٥/٣ - المبررات الثقافية:

تشير جماعة الابتكارية المشاعة Creative Commons إلى أنها ليست ضد حق التأليف لذاته، ولكنها تدعو إلى أن يكون القانون أكثر مرونة، وله طريق مفتوح (FAQ) (2008)، وتشير مبررات الجماعة الابتكارية إلى أن عديداً من المواطنين يريدون الإنترنت للمشاركة مع الآخرين في أعمالهم، ولديهم المقدرة والرغبة لإعادة الاستخدام والتعديل والبت لأعمالهم مع الآخرين بشروط طيبة، وهذا بالضبط هو محتوى تكنولوجيا الويب Web 2.0 2.0، مع زيادة استخدام المحتوى المتولد generated content، ويلاحظ كاتب هذه السطور أن هذه الأهداف هي نفسها التي تطبقها، وتدعو لها برامج المصدر المفتوح Open source Software.

وإلى جانب جماعة الابتكارية المشاعة، هناك هيئات أخرى مثل الجماعة الفرنسية (French group Ass. Des audionaatés)، التي تدعو للأهداف نفسها، وفي السويد هناك أعضاء البرلمان السبعة (من حزب الوسط)، والذين طالبوا بعدم تجريم المشاركين في الملفات File sharing، وذهبت جماعة السويد من البرلمانين إلى أن عدم تجريم المشاركة في الملف بين الباحثين ليست أفضل الحلول، ولكنها الحل الوحيد لتحقيق الابتكارية الجماعية، وإلا فستزيد مشكلة التحكم على المواطنين في استخدامهم للإنترنت.

يرى بعض الباحثين أن قانون حق التأليف الحالي يعوق هذه الحقوق في مجتمعات المعرفة المعاصرة، اعتماداً على أساليب الاتصال التكنولوجية الحديثة (Second manifesto 2008) أي إن حق التأليف هذا يمنع أو على الأقل يؤخر التقدم الإنساني، إن التعديل الذي تقترحه مختلف الجماعات هو الذي يعمل على تقدم المبادئ الأخلاقية، والتي تعين الفرد على نشر وتبادل معرفته مع الآخرين؛ بهدف جعل المجتمع أكثر حرية وأكثر مساواة وأكثر ثراءً وإبداعاً، بل وأعظم تماسكاً.

وأخيراً، يذهب الباحث لورنس ليانج (Liang, Lawrence, Feb. 2005) مؤسس منبر القانون البديل، إلى أن قانون حق التأليف الحالي يعتمد على تعريف ضيق للغاية لمصطلح "المؤلف" والذي يفترض أنه واضح بلا منازع، فقد لاحظ ليانج أن مفهوم "المؤلف" يحتل معنى عالمياً عبر الثقافات وعبر الزمن، وأن فكرة المؤلف هي فكرة فريدة رفيعة تحمل معنى الأصالة في الروح وانها قد نشأت في أوروبا بعد الثورة الصناعية لتمييز شخصية المؤلف عن دائرة السلع الجماهيرية المنتجة، وبالتالي فالأعمال التي ينشئها المؤلف تصبح أصيلة "تندمج مع مذهب الملكية السائدة في زمن معين، ويؤكد ليانج أن مفهوم "المؤلف" مرتبط بفكرة حق التأليف، وبرز لتحديد علاقة اجتماعية جديدة، وهي الطريق الذي يدرك به المجتمع ملكيته للمعرفة.

واعتماداً على مفهوم "المؤلف"، فإن حق التأليف يبنى على افتراض أنه دون نظام حقوق الملكية الفكرية، فسوف لا يكون هناك دافع للإبداع، كما أن أهل الفن سوف لا ينتجون أعمالاً جديدة دون هذا الدافع الاقتصادي، ويتحدى ليانج هذا المنطق، ويقول بأن هناك مؤلفين كثيرين ممن ليس لديهم أمل في توزيع مطبوعاتهم، وبالتالي سيكون حق التأليف بالنسبة لهم لا قيمة له، ومع ذلك فإنهم في الماضي والحاضر سيستثمرون في الكتابة؛ أي إن الناس ينتجون أعمالهم للإرضاء الذاتي أو للترقية في عملهم، أو للاعتراف بمكانتهم العلمية بين زملائهم.. وفي واقع الأمر يؤكد ليانج أن حماية حق التأليف سيستفيد منه الناشر، ونادراً ما يستفيد منه المؤلف.

obeikandi.com

ملخص الفصل الثالث

يتناول هذا الفصل ثلاثة أجزاء أولها عن قوانين حق التأليف والاستخدام العادل وثانيها عن تطبيقاته وثالثها عن مبررات مناهضة هذا الحق؛ فبالنسبة لأهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل فهو يعتبر منفذ الهروب من قيود وحقوق حق التأليف وصمام الأمان لتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع لتشجيع التعلم وتقديم المعرفة، ثم التعرف على منظمة الإفلا (IFLA)، وهي الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها، وأنها تمثل مصالح المكتبات وخدمات المعلومات على اتساع العالم كله.

ويتناول الفصل كذلك عوامل صلاحيات الاستخدام العادل؛ خصوصاً بالنسبة للغرض من الاستخدام وطبيعته التجارية أو الأهداف التعليمية غير الربحية وطبيعة العمل الممنوح حق المؤلف وكمية الجزء المستخدم من العمل، وأخيراً تأثير هذا الاستخدام على سوق توزيع الكتاب الممنوح حق التأليف، أما ثانياً هذه الأجزاء فهو عن تطبيقات الاستخدام أو التعامل العادل في سبعة دول، وهي: أستراليا وكندا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أما الجزء الثالث فيضم مبررات مناهضة حقوق التأليف، بما في ذلك الجماعات الرافضة لقوانين حق التأليف، ومبررات مناهضة حق التأليف والنواحي الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية، وحق المعرفة كحق إنساني عالمي.

obeikandi.com

الفصل الرابع

قانون حق التأليف الألفى الرقوى والقوانين الصارمة المرتبطة والصادرة

بأمريكا ومقارنتها بحقوق التأليف المتعارف عليها

أولاً : قانون حق التأليف الألفى الرقوى (DMCA) والقوانين المرتبطة الأخرى والتي

صدرت في أمريكا:

١/١ - تقديم عن قانون حق التأليف الألفى الرقوى:

على الرغم من أن القواعد المرشدة للكونفو Confu Guidelines ليست قانوناً، فإن حق التأليف الألفى الرقوى (DMCA) هو قانون، فخلال عام ١٩٩٨ وافق الكونجرس الأمريكي (الـ ١٠٥) على اثنين من مشروعات القوانين (Bills) لتعديل قانون حق التأليف الصادر عام ١٩٧٦، وهما: قانون امتداد مصطلح حق التأليف سونى بونو Sonny Bono Copyright، وقانون حق التأليف الألفى الرقوى (DMCA)، واختص قانون امتداد مصطلح حق التأليف إلى امتداد حماية حق التأليف لمدة إضافية عشرين عاماً، وكان القانون السابق يجعل المدة خمسين عاماً بالإضافة إلى عمر المبدع، وركز هذا القانون على مد فترة الموسيقى الشعبية، والتي ما زالت تدرّ دخلاً لأبناء ونسل عائلات هؤلاء الموسيقيين.

أما مشروع القانون الثانى فكان حق التأليف الألفى الرقوى (DMCA)، ويذهب بعض الباحثين إلى أن (DMCA) ليس قانوناً جديداً لحق التأليف، ولكنه يعتبر إضافة أو ملحقاً لقانون حق التأليف الصادر عام ١٩٧٦، وإن كان يحاول التوجه إلى بعض قضايا حق التأليف على الإنترنت.

وهناك بعض المواد المهمة في هذا القانون، والتي تؤثر سلباً على خدمات المكتبات والتعليم، فقد جعلها قانون (DMCA) جريمة، إذا تحايل أحد على الأجهزة الخاصة بمنع السرقة والمبينة برمجياً للحماية ضد القرصنة.

وطبقاً لموسوعة الويكيبيديا Wikipedia، فإن تعريف الـ (DMCA) هو أنه يجرم إنتاج أو بث التكنولوجيا بأجهزتها وأدواتها وخدماتها والتي تهدف إلى التحايل circumvent على الإجراءات (والتي تعرف عادة بإدارة الحقوق الرقمية^(*) (DRM) وهى التي تحكم الإتاحة للأعمال الحاصلة على حق التأليف فضلاً عن أنها تجرم أيضاً فعل التحايل على التحكم في الإتاحة سواء كان هناك مخالفة infringement. فعليه للحق نفسه أم لا.

بل واعتبر القانون مؤدياً إلى إطفاء شعلة الإبداع التي أشعلتها الإنترنت، لأنها قد استبدلتها برقابة واسعة صارمة غير مسبوقة؛ بناء على ضغوط الشركات العملاقة العاملة في مجالات الطباعة والحاسبات والاتصالات.

وعلى سبيل المثال إذا وضع أحد أعضاء هيئة التدريس مواد دراسية معينة على وسط إلكترونى لخدمة الطلاب في أحد المقررات، وقام بحماية هذه المواد بكلمة المرور Password والمعروفة فقط لطلاب هذا المقرر، ففي هذه الحالة يعتبر أمراً غير قانونى أن يقوم أمين المكتبة بالتحايل على الكلمة المفتاحية للمرور Password حتى يستطيع أن يستخدم تلك المواد لاستخدام الآخرين:

ومثال آخر وهو أن يقوم أحد أعضاء هيئة التدريس بشراء برمجيات Software، تحتوى على حمايات لمنع تنزيل النص أو الصور، فسيكون أمراً غير قانونى على عضو هيئة التدريس هذا أن يقوم باتخاذ أى طريقة، أو أن يكتب برمجيات إضافية تسمح للآخرين بتنزيل الصور من البرمجيات المحمية.

وعلى ضوء هذه الخطوط، فإن بيع أو تصنيع أى تجهيزات تستخدم في النسخ للبرمجيات يعتبر أمراً غير قانونى، وإن كان من المسموح به قانوناً لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يقوم بالبحوث في كيفية اختراق Break أجهزة حماية حق

(*) ستتم مناقشة إدارة الحقوق الرقمية DRM في بند قادم بهذه الدراسة.

التأليف، كما أن DMCA يسمح أيضاً للمكتبات غير الربحية - تحت ظروف محددة - التحايل على أجهزة الحماية والبرمجيات (Wherry, T. Lee, 2002 : 33).

كما أن القانون الرقمي DMCA يحدد أيضاً قدرة مقدم الخدمة للإنترنت (ISP) Internet Service Provider، عندما يقوم أحد المستخدمين بمخالفة قانون حق التأليف وهذه القضية بالتحديد كانت موضوع عدد كبير من الحالات أمام المحاكم، وفي قلب هذا المفهوم هو قدرة (ISP) مثل AOL أو النطاق الجامعي، إذا لم يكن لدى (ISP) معرفة بالنشاط غير القانوني.

وفي بعض هذه الحالات السابقة لقضايا المحاكم؛ حيث يتم تقديم نشاط غير قانوني تحت مظلة قانون حق التأليف، فإن ذلك يمثل مخالفة تضامنية Contributory Infringement.

وعلى سبيل المثال فحتى تكون مقدماً خدمة الإنترنت (ISP)، فلا بد أن تكون مسجلاً بمكتب حق التأليف، وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم المتقدم بتسمية "عميل" agent، والذي يعمل كوسيط في حالات المخالفة.

وفي واقع الحال، فإن جميع الكليات والجامعات والتي تشترك في شبكة الإنترنت للاستجابة لاحتياجات الباحثين في المجتمع الأكاديمي يجب اعتبارها (ISP).

وعلى كل حال، فإن القانون الألفي الرقمي DMCA يحدد أربع طرق يكون (ISP) فيها مشتركاً أو غير مشترك في المواد المخالفة وهي (أ) ليس هناك امكانية في أن يكون هناك مخالفة في حالات الاتصالات الناقلة البسيطة، أي أن تكون الـ (ISP) مجرد موصلة للمعلومات، وليست مقدمة للمحتوى نفسه (ب) عندما تكون الـ (ISP) مجرد حافظة بدرجة مؤقتة للمعلومات حتى يمكن إتاحتها بسهولة؛ أي إنها تسمح للمشارك بالحصول على المعلومات بصفة متكررة، دون أن يتصل بالمصدر الأصلي (ج) إذا كان الـ (ISP) مجرد مضيف لصفحة الويب Web page (د) عندما يكون الـ (ISP) مقدم لمكان الأدوات مثل تقديم الروابط للمواقع الأخرى. وتبدو هذه الطرق كحماية لـ (ISP) وأن حالات الحماية محدودة تماماً.

٢/١ - المحاورات الصاخبة حول حق التأليف الألفى الرقمية بين المؤيدين والمعارضين:

يعد قانون حق التأليف الألفية الرقمية الصادر عام ١٩٩٨م من أهم التحديات، التي يواجهها حق التأليف، فتذهب سكارلت برويت Scarlett Pruitt إلى أن أى شخص في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يتهم بأنه قد خالف قانون حق التأليف الألفى الرقمية (DMCA)؛ حيث سردت قصة أحد الفنانين السوفيت Sklyarov، الذى اعتقل في لاس فيجاس على أساس اتهامه بوصفه مبرمجاً لشركة روسية، اتخذت حيلاً لخرق قانون (DMCA) لعام ١٩٩٨م. وكانت موجة السخط والاعتراضات التي تلت اعتقاله إشارة إلى خطورة هذا القانون.

ويقول المعارضون لقانون حق التأليف الرقمية إلى أن الحمائيات الحديدية ضد مخالفة هذا القانون، تهدد بإطفاء شعلة الإبداع والتعبير الفنى، التي أشعلتها الإنترنت، واستبدلتها برقابة واسعة غير مسبوقه.

فالقانون كما يصفه هؤلاء المعارضون إنما يضع أمام المستهلكين اختيارات قليلة عن كيفية استخدام الملكية الفكرية؛ حيث تعمل الأفلام السينمائية والموسيقى وحتى الكتب الرقمية على جهاز واحد، وحيث النسخ والمشاركة في العمل ممنوع. ويقول البروفيسير چوانثان زتران Jonathan Zittrain أستاذ القانون بجامعة هارفارد: إن هذا القانون يقول: إذا لمست النظام أو قلقلته Crack لحماية العمل، الذى يحظى بحق التأليف فسذهب للسجن، وإذا أنتجت برنامج ضد إجراءات، التحايل سستذهب إلى السجن (Pruitt, Scarlett, 2002).

ويذهب المعارضون للقانون إلى أن البيئة الرقمية لا ينبغي أن تخضع لأى قواعد Rules، وأن الفرصة يجب أن تتاح للأفراد؛ ليكونوا قادرين على الإبداع بالوسائل المختلفة، وأن تكون القواعد للطريق وليس للسوق.

وليس غريباً أن تقوم صناعة التسلية في هوليوود بهذه الضغوط للوصول إلى الحمائيات الكاسحة Sweeping protections؛ نظراً لخبرتها في معرفة القرصنة، وإذا كانت هذه الصناعة ترى القرصنة ذات تهديد هائل في الماضي، فالنسخ الرقمية المعاصر أكثر إزعاجاً خصوصاً بالنسبة إلى الأفلام والموسيقى، وتذكر ناريمان متولى

أن إحدى دراسات اقتصاديات المعرفة قد أشارت إلى أن صادرات الولايات المتحدة من أعمال الاتصال، والإعلام، والمعلومات كالأفلام والموسيقى والكتب والدوريات والبرامج .. إلخ. تشكل المصدر الثاني للدخل بعد صادرات أمريكا للحديد لدول العالم. (ناريمان متولى. اقتصاديات المعلومات، ١٩٩٥)

ويعلق زيترين Zittrain، أستاذ القانون بجامعة هارفارد، على هذا القانون، بأنه سخريّة أو استهزاء mockery للقوانين الأمريكية، وقد أدخل الكونجرس هذا النص حتى يكون استخدامه خلال الخمس والعشرين سنة القادمة صفرًا، وهذا يجعلني ساخطًا أن أكون أستاذًا للقانون في أمريكا.

(<http://www.pcworld.com>)

ويمكن استعراض حالة من الحالات، التي تدل على عدم دستورية قانون حق التأليف الرقمي (DMCA)؛ فبعض المناهضين للقانون يرون أنه ما دام هذا القانون يحد من قدرات المشاركة في الأعمال العلمية والنسخ منها، فهو قانون غير دستوري ويربك نظام حق التأليف كله، فالبحوث العلمية والأكاديمية في طريقها للموت خنقًا، ويدلون على ذلك بحالة حديثة عن الأستاذ الجامعي بجامعة برنستون Princeton university، وهو إدوارد فلتن Edward Felten الذي تم تهديده بالدعوة القضائية، إذا ما قام بتقديم النتائج في شركة من أحد المراجع الرقمية في الموسيقى؛ نظراً لأنه زملاءه قد اخترقوا التقنية المائية الرقمية Secure Digital Music Initiative (SDMI) كتحد للقانون، وهددته الجمعيات المختلفة لأنه استطاع تجاوز إجراءات الحماية لحق التأليف، فالرسالة وصلت حيث إن هذا القانون (DMCA) يشل حرية التعبير ويهدد البحث العلمي، وبالتالي فقد تبنت جماعات أمريكية مختلفة رفض هذا القانون وهي جماعات المجتمع المدني، وهي تدافع ضد هذا القانون غير الدستوري. (موفق العصار، رسالة ماجستير ٢٠١١)

ومن المستغرب أنه ليس هناك كم كبير من رفع الدعاوى بشأن حق التأليف للبرامج، كما قد يتوقع الدارسون؛ ذلك لأن رفع الدعاوى Litigation يتطلب عملاً شاقاً لمقارنة الكود المصدري Source code بين العمل، الذي له حق التأليف Copyright work والادعاء بالمخالفة؛ أي إنه، أكثر مشقة من مقارنة التمثيليات، التي تعرض على

الشاشة أو الكتب أو الروايات، ويرجع السبب في ندرة هذه الحالات إلى أن حالة حق التأليف للبرامج مكلفة كحالة براءة الاختراع patent case.

٣/١ - القوانين الصارمة الجديدة عن الملكية الفكرية وعن حق التأليف، والتي صدرت أساساً في أمريكا لتزويد الطين بلة

(DMCA/SSSCA/CBDTPA/BPDG)

اختلفت الاختصاصات التي وضعت لهذه القوانين وهي:

(أ) digital millennium copyright Act DMCA أي قانون حق التأليف الرقْمى الألفى، وقد صدر هذا القانون عام ١٩٩٨ واعتبر إصدار هذا القانون كأحد دوافع وتأثيرات وإرشادات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [http : // www.gsels.ucla.edu/icip/dmaca1.htm](http://www.gsels.ucla.edu/icip/dmaca1.htm)، فقد حرم هذا القانون التحايل Circumvent في حماية النسخة حتى لو كان هذا التحايل ممارسة لحقوق المستفيدين.

وقد وضع البعض هذا الموقف على هيئة مزاح، فقال في اللهجة المصرية "يا جدع إنت بتهرج مش كده؟ طبعا أنا أقدر أعمل نسخة من الأسطوانة CD أو من تسجيل عرض تليفزيوني!" ولسوء الحظ، لم تعد هذه الأنشطة شرعية أو قانونية على الأقل في أمريكا. (you're Joking)؛ أي إنها أنشطة غير شرعية إلا بعد الحصول على موافقة ممن له حق المحتوى، فشركة التسجيل ستقول لك يمكن عمل نسخة من الأسطوانة CD غير الشرعية، ولكنها - أي الشركة - يمكن أن تقدم لك نسخة رقمية ذات نوعية رديئة، والتي يمكن أن تشغلها في حاسب واحد؛ أي إن الحقوق التي كانت ممنوحة تحت اسم الاستخدام العادل Fair use لم تعد موجودة إلا بإذن من الحق في المحتوى حالياً؛ وهذا يعنى أن حقوقك لم تعد موجودة في الواقع بصور القانون.

(ب) - Security systems standards and certification ACT (SSSCA) قانون التصديق ومعايير نظم الأمن:

لقد كان قانون نظم الأمن ومعايير مسودة مشروع قانون هدفه "تقديم نظام فعال للأمن له معايير وبروتوكول وشهادة ليُقدم للقطاع الخاص؛ لإمكان تطبيقه وإنفاذه

عن طريق القواعد الفيدرالية، ولكن نطاق الـ SSSCA أبعد كثيراً من الجهد المعياري البسيط، فمسودة هذا القانون قد أصبحت اليوم تحت مختصر CBDTPA Consumer Broad band and Digital Television Promotion ACT

(النص) <http://cryptome.org/sssca.htm>.

ولكن أين الإساءة والضرر في هذا القانون (CBDTPA)، باعتباره أسوأ من كل من DMCA، SSSCA؛ لأنه يحاول أن يزود من له حق في المحتوى بقوة أكبر، فهو مثل DMCA من حيث التجريم لأي استبعاد لتكنولوجيا الأمان Security Technology، حتى في حالة استخدامها لممارسة الحقوق الشرعية، هذا فضلاً عن أن CBDTPA يتطلب من جميع الأجهزة الرقمية أن تتوافق Conform مع المعايير الفيدرالية للأمن شاملة الخلايا الصوتية والكاميرا الرقمية، وحتى الساعات Cell phones, digital Camera and even watches.

وبالقطع، فإن لهذا القانون سلبات كثيرة أولها أنه سيحاول محو ما يسمى بحقوق التعامل العادل أو الاستخدام العادل، بإعطاء شركات "المحتوى" قوة أكبر، وثانيها أنه سيمنع الشركات الإلكترونية من بناء منتجات جديدة مبتكرة، وثالثها أنه كمعيار حكومي ملزم، سيؤدي إلى عدم القدرة على مسايرة التطور السريع للتكنولوجيا في القطاع الخاص، ورابعها أنه مع كل هذه العيوب والسلبات لن يحل المشكلة الحقيقية للقرصنة المنظمة.

<http://www.msnbc.com/news/718454.asp>

ومع ذلك فهل يمكن لهذه القوانين الجديدة أن تقدم استثناءات Excmptions لحق بالنسبة الاستخدام العادل fair use؟.. نعم يمكن... ولكن في حالات محدودة جداً، وعلى سبيل المثال فيسمح CBDTPA استثناء بتسجيل عرض تليفزيوني TV Show.

وهناك استثناء آخر بالنسبة للمكتبات حيث يسمح لها بالتحايل circumvent لحماية النسخ، ولكن لأغراض الإجابة عن سؤال، يختص بتحديد الرغبة في الحصول على هذا العمل من عدمه. ولكن المكتبات لا تستطيع أن تفعل ذلك بغرض أرشفة المحتوى أو الإعارة للرواد.. الخ وبالتالي فيقع القانون في التناقض، فالقانون DMCA يحرم

Outlaw استخدام الأجهزة التي تستخدم في التحايل، وبالتالي فالأمر غير واضح؛ ذلك لأن المكتبات من الأصل لا تستطيع أن تحصل على التكنولوجيا التي تسمح بممارسة هذا الاستثناء.

وخلاصة هذا كله أن قوانين حق التأليف الجديدة تزودنا ببعض الاستثناءات، ولكن من الناحية العملية فإن هذه الاستثناءات في حدود ضيقة، وبالتالي أصبحت لا فائدة منها لمعظم المواطنين.

<http://www.arl.org/info/frn/copy/primer.html>

وهذا القانون سيتحدى المكتبات وتمنعها من القيام بوظائفها الأساسية ومنها أرشفة تاريخ الإنسانية المنشور، كما أن هذا القانون لا يترك - باستثناءاته الضعيفة - أي مساحة للإبداع والابتكار.

وبناء على هذا القانون، فمن المتوقع أن تقوم الحكومة بحصر كل ما من شأنه أن يكون استخداماً عادلاً للتكنولوجيا، وكل الاستثناءات ستصبح غير شرعية إلى الأبد، إلا إذا صرحت صناعة المحتوى بغير ذلك. ونتيجة هذا كله، فكثيراً من المنتجات القانونية والمشروعة اليوم، لم تكن لتظهر، لو كان ذلك القانون موجوداً قبل اليوم.

فضلاً عن أن القانون DMCA ليس فيه أي استثناء، يسمح للمكفوفين بتلخيص أو اقتباس نص من الكتاب الإلكتروني، ولقد اعترف الكونجرس نفسه بأنه من المستحيل صياغة قوانين مضبوطة للاستخدام العادل.

وأمام هذا كله، فالقضية في حاجة إلى مبادئ إيجابية معقولة، خصوصاً وقد حددت لائحة حقوق تكنولوجيا المستهلك في أمريكا فئات واسعة من الحقوق داخل إطار الاستخدام الشخصي غير التجاري، فضلاً عن هذا أن هذه الحقوق لا تجرم التكنولوجيا، التي يمكن أن تمارس عن طريقها تلك الحقوق

<http://caselaw.ipfindlaw.com/scripts/getcase.p\?court>

Vs & vol = 464E invol = 417 ≠ f31

والآن ماذا عن الشكل الخاص الذي يطلق عليه ميثاق BPDG، وهو يدل على: Broadcast protection Discussion Group (charter) أي جماعة حماية الإذاعة، والتي تعتبر هذا الشكل جزءاً من مجموعة CPTWG أي جماعة حماية تكنولوجيا النسخ Copy Protection Technology Working Group، هذا وميثاق حماية الإذاعة BPDG يشير إلى أن مهمته هي إنشاء القواعد، التي تحكم إعادة توزيع محتوى الإذاعة التلفزيونية.

<http://www.eff.org/ip/video/hdtv/bpdg-report>

ولكن كيف تعمل قواعد حماية الإذاعة BPDG؟ يقترح ميثاق BPDG إنشاء علم للإذاعة Broadcast flag لمحتوى التلفزيون الرقمي (DTV)، وإذا كانت الأجهزة القادرة على استقبال إشارات DTV ملزمة بالقانون.. ولأنها تطيع العلم، فمعنى ذلك أنه إذا رفع العلم، فإن جهاز (DTV) سيمنع الإشارة الرقمية من الانتقال إلى أجهزة أخرى (مثل تسجيلات VCR أو DVD)، إلا إذا قامت الأجهزة الأخرى المستخدمة بتأمين حماية النسخة.

http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/a60770_2002jun4.html.

والآن ما مشكلة جماعة حماية الإذاعة BPDG؟ المشكلة الكبرى لهذا الشكل هو أنه ينزع عن المواطنين حقوقهم في الاستخدام العادل Strips citizens of their fair use rights.. وعلى سبيل المثال، فإن تقرير هذه الجماعة BPDG يشير بوضوح إلى أن إعادة التوزيع للاستخدام العادل التعليمي غير مسموح به طبقاً للاقتراحات الحالية.

أما المشكلة الثانية لـ BPDG، فهي أنه يضع تحكماً على عدد كبير من الأجهزة الإلكترونية للمستهلكين بواسطة شركات قليلة للميديا، وهذه الشركات لها تاريخ معادي للغاية للابتكار والاختراع.

وثالث هذه المشكلات أن جماعة حماية الإذاعة هذه سوف لا تجد طريقها للتنفيذ؛ لأن المواصفات التي وضعتها هذه الجماعة تتعلق بالأجهزة الرقمية وإعادة توزيع المحتوى، أي إن القرصنة التناظرية Analog piracy - وهو النوع السائد حالياً في

الأجهزة - لن يتأثر نهائيًا، ويذهب المعلقون على ذلك بأنه لماذا نترك حقوقنا في الاستخدام العادل؛ من أجل تكنولوجيا لا تحل المشكلة الرئيسية؟

[tp://www.eff.orgip/video/hdtv2002052/_bpdg_report_draft.pdf](http://www.eff.orgip/video/hdtv2002052/_bpdg_report_draft.pdf)

وخلصه هذا كله أن القوانين الأمريكية الحديثة، وإن اختلفت أسماؤها واختصاصاتها DMCA / SSSCA / CBDTPA / BPDG، فإنها كلها لا تعترف بالاستخدام العادل الذي منحه مختلف القوانين الوطنية والدولية السابقة.

ولعلنا نشير في النهاية إلى أن القانون CCBDA (الذي يضم القوانين الثلاثة DMCA / SSSCA / CBDTPA) يتطلب من جميع الأجهزة الرقمية التفاعلية بما في ذلك الحاسبات والسوفت وير والتسجيلات السمعية والمرئية والرقمية وقراء الكتب الإلكترونية الامتناع عن النسخ غير المرخص به؛ حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات أو غرامة قدرها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار..

ويمكن للكاتب أن يستشهد بإحدى الباحثات الأمريكيات وهي سين دوهرتي Sean Doherty، التي قالت إن حماية الملكية الفكرية تبدو شيئًا مهمًا من الناحية النظرية، ولكنه في واقع الأمر يمكن أن يسحق Grind حركة المصدر المفتوح ويهيل عليها التراب، فضلًا عن قيام أمريكا بتجريم النسخ من المصادر الرقمية، وهو المتبع الآن على نطاق عالمي واسع في الوقت الحاضر باعتباره أحدث التطورات.

كما تجب الإشارة إلى أن برمجيات المصدر المفتوح قد أصبحت اليوم أيضًا مطبقة في مختلف دول العالم المتقدم خصوصًا في أمريكا، وبعض الدول مثل إيران التي جعلت برمجيات المصدر المفتوح إجبارية التطبيق على جميع الأجهزة الحكومية، بعد فرض العقوبات الأمريكية عليها (والخلاف معها بشأن برنامجها النووي) (عواطف المكاوي ٢٠١٠).

وفي ختام هذه الدراسة نقول إذا كانت القرصنة Piracy وانتهاك حق التأليف والحقوق المرتبطة بها، سمة مميزة لمعظم الدول المتقدمة في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وفي مقدمتها أمريكا والدول الأوروبية (وروسيا الاتحادية التي لم توقع على أي معاهدة لحق التأليف) ... هذه الدول بذاتها هي التي تصدر

القوانين الصارمة؛ لتطبق أساسًا على الدول النامية الفقيرة، بل وسحق إبداعاتها المتواضعة أو منع المعلومات والمعرفة عنها لتزيد في الفجوة التي تفصل بينها وبين الدول المتقدمة.

هذه القوانين الأمريكية الجديدة تضع أمام المستهلكين اختيارات قليلة عن كيفية استخدام الملكية الفكرية؛ حيث تعمل الأفلام السينمائية والموسيقى حتى الكتب الرقمية على جهاز واحد وحيث النسخ والمشاركة في العمل ممنوع، ويقول البروفيسير جوناثان زيتران Jonathan Zittrain، أستاذ القانون بجامعة هارفارد، إن هذا القانون يشير إلى ما يلي: إذا لمست النظام أو قلقته Crack لحماية العمل الذي يحظى بحق التأليف فسندهب للسجن، وإذا أنتجت برنامج ضد إجراءات التحايل سندهب للسجن (Pruitt, Scarlet, 2002).

ويعلق زيتران Zittrain على ذلك بأن هذه سخرية أو استهزاء mockery للقوانين الأمريكية، وقد ادخل الكونجرس هذا النص؛ حتى يكون استخدامه خلال الخمس والعشرين سنة القادمة صفرًا، وهذا يجعلني ساخطًا أن أكون أستاذًا للقانون في أمريكا.

(<http://www.pcworld.com>).

٤/١ - مدى دستورية قانون حق التأليف الرقمي (DMCA)

بعض المناهضين للقانون يرون أنه ما دام هذا القانون يحد من قدرات المشاركة في الأعمال العلمية والنسخ منها فهو قانون غير دستوري، ويربك نظام حق التأليف كله، فالبحوث العلمية والأكاديمية في طريقها للموت خنقًا، ويدللون على ذلك بحالة حديثة عن الأستاذ الجامعي بجامعة برنستون Princeton university، وهو إدوارد فلتن Edward Felten، الذي تم تهديده بالدعوى القضائية، إذا ما قام بتقديم النتائج في شركة من أحد المراجع الرقمية في الموسيقى؛ نظرا لأنه وزملائه قد اخترقوا التقنية المائبة الرقمية (SDMI) Secure Digital Music Initiative كتحدي للقانون، وهددته الجمعيات المختلفة لأنه استطاع تجاوز إجراءات الحماية لحق التأليف، أي إن الرسالة قد وصلت حيث يقوم هذا القانون (DMCA) بشل حرية التعبير ويهدد البحث العلمي.

وإذا كان حق المؤلف يعتبر الأداة الثابتة لتنظيم تقنيات المعلومات، فمن النادر إثارة الموضوع من الناحية القانونية، ولكن هناك حالة مهمة ظهرت في الفترة الأخيرة تستدعي إثارة القانون، عندما أصدرت المحكمة العليا في أستراليا عام ١٩٨٤م قرارها في القضية المرفوعة بين كل من شركة كمبيوتر آبل Apple computer ضد شركة كومبيو تراج، حيث رفضت المحكمة أن تعترف بالنبضات الإلكترونية Electronic pulses للكود المستهدف، وهو الذي يحتوي على برنامج الحاسب باعتباره عملاً أدبيًا Literary work، وخلال أسابيع قام البرلمان بتعديل قانون حق التأليف Copyright Act (Cth) 1968، باعتبار أن العامل التنظيمي أو البرنامج Software عمل أدبي.

ثانياً : المقارنة بين قانون حق التأليف الألفى الرقسي (DMCA):

وما تم التعارف عليه عن الاستخدام العادل في القوانين السابقة.

١/٢ - في دراسته المقارنة بين (DMCA) والاستخدام العادل:

يذهب الباحث ريتش مينجا (Menga, Rich, April. 2009) إلى أن الاستخدام العادل هو مبدأ Doctrine في قانون حق التأليف الأمريكي، وهذا المبدأ يخول لك السماح بالاستخدام المحدود للمادة الحاصلة على حق التأليف، دون إذن من المؤلف الأصلي.

أما القانون الرقسي (DMCA)، فيتم التعبير عنه بطريقة غير مفتوحة للتفسير، على عكس الاستخدام العادل الخاضع للتفسير بطرق عديدة.

ومع ذلك، فيشير الباحث ريتش مينجا نفسه إلى أن هناك بعض التفسيرات تشمل كلاً من الاستخدام العادل والقانون الخاص بحق التأليف الرقسي الألفى DMCA كما يلي في الأمثلة التالية:

- فالمراجعات Reviews مثلاً تقع ضمن الاستخدام العادل.
- والمقتبسات، التي تحمل الإشارة إلى المؤلف الأصلي بوضوح Proper attribution تقع ضمن الاستخدام العادل، وهذا يحدث في الإنترنت في جميع الأوقات.
- كتبت أغنية أصلية وسجلتها صاحبها ووضعتها على اليوتيوب You Tube، ثم قام مستفيد آخر باستخدام عشر ثوان [أي جزء منها] في جهازه للفيديو، ثم علق بقوله

بأن هذه هي أردأ أغنية لكاتب، ثم تملكك الغضب، وفضلت استخدام القانون الرقمي (DMCA)، لاعتقادك بأن المستفيد أخذ أغنيته دون إذنك، والواقع أن المستفيد لا يحتاج لإذنك، فقد كان عمله مراجعة لأغنيته التي تحتوى على هذا المقطع Clip (أي اقتباس هيكلي ..) وكان ١٠٠% قانوني للأخذ والاستخدام، أي إنه لم يسرق منك شيئاً.

وفى هذه الحالة فهناك حقيقة تشير إلى أن أحد الناس قد قام بمراجعة أغنيته ولم تعجبه، فهذا لا يمنحك أي قوة لاعتبار رأيه مخالفة لأنه لم يسرق منك شيئاً.

ومن أمثلة حق التأليف غير الصحيح ما يلي:

اشتريت كتاباً موجوداً على قائمة أفضل المبيعات في جريدة نيويورك تايمز والكتاب عن رواية غامضة Mystery novel، ثم كتبت على ملفك بالإنترنت My Blog مراجعة للكتاب واقتبست من الكتاب الجزء الأخير منه، والذي يكشف عن الغموض كله entire mystery، وبالتالي تخريب القصة نفسها بالنسبة لأي شخص يقرأ المقال الذي كتبتَه ولم يقرأ الكتاب (القصة نفسها) بعد.

وأنت مسئول عن رأيك في القصة (الرواية)، ولكنك اقتبست شيئاً حيويًا وأساسياً لبيع الكتاب ... فهذا ليس استخداماً عادلاً.

أي إن على المستفيد سواء من الاستخدام العادل أو الألفى الرقمي (DMCA) أن يقرأ ويفهم أساسيات استخدام الأعمال الخاضعة لهما؛ حتى لا يقع القارئ المستفيد تحت عقوبة سوء الاستخدام، وألا تكون كتاباته لغير الأغراض المستهدفة.

وقد أشار الباحث ريش منجا إلى بعض التعليقات على مقاله السابق الإشارة إليه كما يلي:

أشار القارئ فارجو Fargo:

في تعليقه على المقارنة بين الاستخدام العادل واستخدام القانون الألفى الرقمي (DCMA) لإدارة الحقوق الرقمية (DRM) إلى أي محاولة تجنب تحكم المحتوى الإلكتروني، بأن ذلك يعتبر أمراً غير قانوني؛ طبقاً للقانون الرقمي (DCMA) دون اعتبار لطبيعة استخدامك للمواد، وهل يعتبر ذلك مخالفاً لحق التأليف أو لا يخالفه أي

أنه حتى لو كان لديك حق أو ادعاء بالاستخدام العادل أو نسخ المواد من (DVD) فسيظل ذلك غير قانوني أيضاً، واعتباره تحايلاً على برمجيات الحماية، والتي تحول بينك وبين النسخ المباشر (إلا إذا كنت مخولاً لاستثناء الاستخدام التعليمي أو الفني أو الوثائقي).

ويستطرد القارئ فارجو Fargo إلى أنه يجب ملاحظة أن الاستخدام العادل يغطي طيفاً Spectrum أوسع من الأمثلة المتداولة؛ لأنها تعتمد على العامل الأساسي، وهو أن الغرض والهدف والذي لا بد أن يأخذ في اعتباره طبيعة العمل الذي يتم منه الاقتباس، وأن الاستخدام العادل كما يقال هو مبدأ دفاعي Defense وليس حقاً Right، ومعنى ذلك أنه إذا كان عليك اتهام بأنك خالفت حق التأليف، فهناك دفاعك الذي يؤكد أن استخدامك كان عادلاً اعتماداً على وزن وكمية العوامل، التي تدعم هذا الاستخدام، وأنها في صفك وليست ضدك .. أي أنه من غير المقبول.

أما القارئ إي بوستر E. Buster فيعتقد بأن القانون الألفى الرقوى (DCMA) قد ذهب بعيداً، ويستخدم حالياً لإسكات النقد على المؤسسات، وأن الـ (DCMA) أخيراً تهدف إلى ضرب قلب الديمقراطية نفسها.

٢/٢ - من الاستخدام العادل إلى الإعفاءات أو الاستثناءات Exemptions

وأخيراً يذهب الباحث بيتر ديخرني (Dechrney, Peter, 2007) إلى أن نص القانون حق التأليف الرقوى للألفية الثالثة لعام ١٩٩٨ يعترف بأنه قانون يكمن فيه ضرر للاستخدام العادل، من أجل ذلك فقد وضع الذين قاموا بصياغته صمام أمان safety Valve، وهو أنه عند الإضرار بحق التأليف، فيمكن أن يلجأ المستفيد إلى الاستثناءات، ولكن عملية إجراء هذه الاستثناءات عملية طويلة وشاقة، حيث يفوض مكتب حق التأليف الأمريكي بمراجعة طلبات الاستثناءات كل ثلاث سنوات، كما أن عملية المراجعة هذه يمكن أن تأخذ عاماً كاملاً حتى ينتهي منها، أي إن هذه الاستثناءات تحتاج للتجديد كل فترة، وإذا كنت محظوظاً عند حصولك على استثناء فيجب أن تنتظر ثلث وقتك للاحتفاظ به، ومع ذلك فحتى تاريخ إعداد الباحث لدراسته عام ٢٠٠٧. فقد وضعت استثناءات قليلة جداً. (Decherney, p. 2007 : 126)

والاستثناءات الحالية هي:

(أ) التجميعات التي تحتوى على قوائم من الأماكن مسدودة Bloched بتطبيقات برامج تصفية تجارية، والمقصود بذلك منع الوصول إلى دوائر مواقع الويب أو أجزاء من مواقع الويب، ولكنها لا تشمل قوائم أماكن الإنترنت، التي تمنع التدمير لشبكة الحاسبات، والتي تعمل على منع استلام البريد الإلكتروني.

(ب) برمجيات الحاسبات المحمية بواسطة dongles تمنع الإتاحة access، في حالة عدم التشغيل Malfunction.

(ج) برامج الحاسبات وألعاب الفيديو الموزعة في أشكال لم تعد لها قيمة، وتحتاج إلى التنظيمات المادية Hardware كشرط للإتاحة.

(د) الأعمال الأدبية الموسعة في أشكال الكتب الإلكترونية، عندما تكون جميع الإصدارات الإلكترونية من الكتاب تحتوى على التحكم في الإتاحة، إلا في شكل متخصص. (من موفق العصار، رسالة ماجستير عام ٢٠١٢)

وما يمكن الإشارة إليه أن الحكومة الأسترالية قامت بمراجعة قانون حق التأليف الرقمي عند مراجعة سياستها لحق التأليف، وقررت الموافقة على استثناءات في الفهرسة وليس تبنى معايير الاستخدام العادل الأمريكية، ويجب أن نتذكر دائماً أن القيود التكنولوجية الموضوعة على استخدام الميديا تجعل من الصعوبة بمكان ممارسة الاستخدام العادل.

٣/٢ - نقد حق التأليف الرقمي للألفية الثالثة (DMCA):

وفي نقده لقانون حق التأليف الألفى الرقمي، يستطرد الباحث بيتر ديخرنى (Decherny, p.) إلى أن (DMCA) يضع عدداً من الحدود الخطيرة والمتناقضة على استخدام التكنولوجيا الرقمية، وأحد هذه الحدود التي تؤثر بشكل مباشر على الباحثين والمعلمين هو ما يسمى بشرط عدم التحايل anti circumvention Provision؛ لأن هذا الشرط يجعل من ابطال أو تحويل فك الرموز encryption على الميديا الرقمية أمراً غير قانوني، وهو المعروف عادة باسم إدارة الحقوق الرقمية Digital Rights Management (DRM).

هذا وجميع الـ DVD أو معظمها مغطاة بنظام CSS (نظام مخلوط بالمحتوى Content – scrambling system، ونظام CSS هو طبقة من الكود، التي تحكم إتاحة المحتوى لـ DVD، وبالتالي فالحصول على نسخة رقمية من الـ DVD يجب على الشخص التحايل على فك الرموز encryption بسبب نظام CSS، وبالتالي فهو يخالف القانون.

وحتى إذا كان استخدام النسخة يقع ضمن الاستخدام العادل – شأنه في ذلك شأن استخدام مقطع أو جزء Clip في قاعة الدراسة والمحاضرة – فإن إعداد النسخة يعتبر أمراً غير قانوني؛ أي إنه ليست هناك طريقة قانونية لعمل نسخة رقمية من الـ DVD، وفي تحول غريب – بعد هذه القبضة القانونية لـ DRM – يقوم المستفيدون والباحثون الآن في حرية أكبر لاستخدام الميديا التناظرية Analog Media (مثل الافلام VHS ... etc) وليس الميديا الرقمية.

لقد تم اقتراح استخدام DRM في الأصل، كإجراء وقائي ضد القرصنة Anti-piracy، فإن شرط عدم التحايل هذا لـ DMCA لم يؤد إلى منع القرصنة إلا في حدود ضيقة جداً، وهو في الوقت ذاته قد وضع حدوداً جديدة على الاستخدام العادل، وقد فسر البعض قول بيل جيتس (Bill Gates) المستثمر العالمى في الحاسبات – أنه مجرد تذكير للباحثين والمستفيدين، أنه يجب ألا يصل لحدود القرصنة، وفي واقع الأمر فإنه ليس رادعاً deterrent للقرصنة الحقيقية (Attaway, Fritz. The wall street J. Online. 2006)؛ فنظام DRM يذهب بعيداً عن حدود الاستخدام العادل؛ لأنه يضع الحدود على أي استخدامات جديدة عادلة أو غير عادلة، وفي النهاية فإن الإعفاءات (أو الاستثناءات) ليست بديلاً للاستخدام العادل، بل هي مجرد وسيلة تجعل من الأكاديميين والباحثين وسيلة للشكوى إلى الكونجرس لصياغة قوانين جديدة، تميز بين الأساتذة ورجال القرصنة.

ولعلنا نشير إلى نظام DRM ببعض التفصيل في الصفحات التالية.

(<http://www.asc.mpenn.edu.DMCA>)

ثالثاً : إدارة الحقوق الرقمية (DRM) بين القبول والرفض :

١/٣ - تقديم:

http://en.wikipedia.org/wiki/digital_rights_managementdownloaded3/11/2011

يتصل مصطلح إدارة الحقوق الرقمية Digital Rights Management بالتحكم في التكنولوجيات المستخدمة، بواسطة العتاد أو الأجهزة المتصلة بالصناعات والناشرين والحاصلين على حق التأليف وغيرهم من الأفراد؛ للحد من استخدامهم للمحتوى والأجهزة الرقمية، أي إنه مصطلح يستخدم لوصف أي تكنولوجيا، يمكن أن تمنع استخدامات المحتوى الرقمي غير المرغوب فيه بواسطة الشخص المزود للمحتوى، ولا ينسحب هذا المصطلح على الأشكال الأخرى لحماية النسخ، والتي يمكن التحايل عليها دون تعديل للملفات كالأرقام المسلسلة ولكنه يشمل القيود restrictions المرتبطة بحالات معينة للأعمال أو الأجهزة الرقمية، وتستخدم إدارة الحقوق الرقمية بواسطة شركات مثل سوني Sony والأمازون وآبل وميكروسوفت، بي بي سي.

وهناك جوانب متعارضة Controversial عند تناول تحليل إدارة الحقوق الرقمية؛ فالمؤيدون للحق الرقمي يشيرون إلى أن الحاصلين على حق التأليف يحتاجون إليه لمنع النسخ غير المرخص به لأعمالهم، سواء كان ذلك للحفاظ على صورتهم الفنية بالمجتمع (Images & the Internet)، أو للتأكد من استمرارهم في الحصول على العائد من أعمالهم (Levy, Christopher, 2003).

أما بعض المعارضين لإدارة الحقوق الرقمية مثل مؤسسة البرمجيات الحرة Free Software Foundation، فيذهبون إلى أن استخدام مصطلح "حقوق" هو مصطلح مضلل، ويقترحون استخدام المصطلح "القيود" أي (Digital restrictions Management).

<http://www.defectivebydesign.org/whatis->

وأن موقفهم هذا يعكس استخداماً لمواد (DRM) بطرق غير واردة في قوانين حقوق التأليف، وأن هذه القيود لا يجب أن تغطيها القوانين المستقبلية. (Digital restrictions Management, 2006)، كما يعتبر عدد من المؤسسات الأخرى مثل مؤسسة النجوم

الإلكترونية Electronic Frontier Foundation أن استخدام نظم DRM يعتبر ضد الممارسات التنافسية (Fair play, 2006).

وقد مكنت تكنولوجيا DRM الناشرين من اتباع سياسات، لا تمنع فقط من القيام بالمخالفات لحق التأليف، ولكنها تمنع الاستخدام العادل القانوني للأعمال الحاصلة على حق التأليف، فضلاً عن تطبيقها قيوداً لعدم استخدام الأعمال غير الحاصلة على حق التأليف خصوصاً في صناعة التسلية (كالأفلام والتسجيلات الموسيقية وغيرها). (Bengamin, Eric, 2006)

٢/٣ - نماذج من المعارضة لإدارة الحقوق الرقمية (DRM):

(http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_rights_management)p.12-14

هناك عديد من المنظمات والأشخاص البارزين في المجتمع وعلماء الحاسبات الذين يعارضون الـ DRM ومن بن هؤلاء جون وولكار (walker, John, 2003)، الذي كتب مقالا تحت عنوان التصريح الرقمة the digital imprimatur كيف يمكن للأخ الأكبر والميديا الأكبر أن تضع مارد الإنترنت مرة أخرى في الزجاجة.. أما ريتشارد ستولمان (Stallman, Richard, 2006) فقد كتب مقالا عن حق القراءة (Stallman, R. 20)، وإن الـ DRM يعتبر نموذجاً سيئاً مصمماً لإيذاء المستفيدين من البرمجيات، وبالتالي فهو من المستحيل أن يكون شيئاً له صفة السماح.

أما البروفيسور روس اندرسون (Anderson, Ross, 2004) فقد شكل في جامعة كامبردج منظمة بريطانية؛ لمعارضة الـ DRM وغيرها من المشروعات المماثلة في المملكة المتحدة، وغيرها من الأماكن.

هذا وتتخذ مؤسسة الحدود الإلكترونية والمؤسسات المشابهة، مثل الثقافة الحرة، Free culture:org مواقف مناهضة لـ DRM، أما مؤسسة البنية التحتية للمعلومات الحرة Free information infrostructur، فقد نقدت الـ DRM على اعتباره حاجزاً تجارياً من المنظور السوقى الحر.

أما الصيغة النهائية لـ GNU أي الصيغة رقم ٣ للرخصة العامة General public license version 3، كما أطلقتها مؤسسة البرمجة الحرة، فلديها نص ينزع الـ DRM

من قيمتها القانونية، وبالتالي يمكن للناس أن تكسر وتخرق DRM على برمجيات GPL دون خرق القوانين مثل قانون حق التأليف الرقمي الألفى DMCA، فضلاً عن أنه في مايو من عام ٢٠٠٦، فإن FSF قد شنت حملة ضد الـ DRM

(frequently Asked questions about GNU licences GNU project. Free software foundation [http://www.fsf.org/licensing/licenses/gplfaq.html#DRM\(prohibited\)](http://www.fsf.org/licensing/licenses/gplfaq.html#DRM(prohibited)))

أما بالنسبة للعموميات الخلاقة Creative Commons، فهي تزودنا باختيارات للرخص، والتي تشجع على التوسع في الأعمال الإبداعية دون استخدام DRM

(frequently asked questions:CeWili)

فضلاً عن أن استخدام العمل المرخص بواسطة العموميات الخلاقة على أحد الأجهزة الشاملة DRM يعتبر نقضاً للحقوق الأساسية، التي تؤكد كل رخصة من رخص العموميات الخلاقة.

(Baseline rights. C.C. wibi..)

كما يرى عديد من الباحثين أن استخدام DRM يعتبر حاجزاً ضد علماء التاريخ بالمستقبل؛ نظراً لأن التكنولوجيات المصممة للسماح للبيانات بالاسترجاع أمر مستحيل، فضلاً عن أن الـ DRM تنتهك حرمة حقوق الملكية الخاصة، وتحد من مدى أنشطة المستفيد القانونية العادية.

ونظراً للمعارضة الشديدة الكائنة لـ DRM، فهناك العديد من الشركات والفنانين الذين بدأوا الإعلان عن منتجاتهم بأنها خالية من الـ DRM، مع الأمازون وغيرها .Amason website advertising & Nine inch Nails album chosts

كما كتب بروس شينبر عن النسخة الرقمية the futility of Digital copy والعبث بالنسبة لمنع النسخة الرقمية، وقال إنها مهمة مستحيلة، وما تقوم به صناعة الموسيقى من محاولات هي استخدام التكنولوجيا لمخالفة القانون الطبيعي، فهم يريدون طريقاً عملياً لعمل النسخ بطريقة صعبة؛ لإنقاذ البيزنس الخاص بهم ولكنهم سيفشلون.

وأخيراً فقد كتب الباحث كيفن كارسون (Carson, Kevin, 2009) مقالاً بعنوان 'كيف يعالج حق التأليف الرقوى المستهلكين على اعتبارهم أعداء، كما نشرت المؤسسة الوطنية الحرة Libertarian Nation Foundation مقالاً للباحث رودريك لونغ بعنوان 'مناهضة حقوق الملكية الفكرية، على محاور متعددة، منها: المناقشة التاريخية Long. Rodeuick (2010)، والمناقشة الأخلاقية، والمناقشة الاقتصادية، ثم المناقشة المعتمدة على المعلومات، فضلاً عن قيامه بوضع البدائل.

ملخص الفصل الرابع

يتناول الفصل جوانب ثلاثة تشمل: (أ) قانون حق التأليف الألفى الرقوى (DMCA) والقوانين المكملة له، والتي صدرت في الولايات المتحدة، ويعتبر هذه القانون في رأى عديد من أهل القانون مؤدياً إلى إطفاء شعلة الإبداع، التي أشعلتها الإنترنت؛ لأنها استبدلتها برقابة تكنولوجية واسعة وصارمة (DRM)، بناء على ضغوط الشركات العملاقة العاملة في مجالات الطباعة والحاسبات والاتصالات مع شرح لهذه القوانين الجديدة

(BPDG/CBDTPA/SSSCA/DMCA)

ويتناول الفصل في الجزء (ب) المقارنة بين قانون حق التأليف الألفى الرقوى DMCA، وما تم التعرف عليه عن الاستخدام العادل في القوانين السابقة، خصوصاً وقد وضع الذين أعدوا DMCA صمام أمان Safety Value، وهو أنه عند الإضرار بحق التأليف، فيمكن اللجوء للاستثناءات، وهي عملية طويلة شاقة (تأخذ عاماً كاملاً) وتحتاج للتجديد كل فترة، وقد فصلت هذه الدراسة هذه الاستثناءات أيضاً، وتتناول في (ج) إدارة الحقوق الرقمية (DRM) بين القبول والرفض، وهو الجزء الثالث في هذا الفصل، وهو المنوط بالتحكم في التكنولوجيات للحد من استخدام الأفراد للمحتوى والأجهزة الرقمية، وقد عارضته مؤسسة البرمجيات الحرة؛ فليس هو إدارة "الحقوق الرقمية" بل هو "إدارة القيود الرقمية" بالإضافة إلى جماعات أكاديمية أخرى. وحتى الاستثناءات التي يقال بأنها وجدت خصوصاً في مجال التعليم والبحث، فهي غير مطبقة فعلاً في ساحة الواقع؛ إذ وضعت في فترات محدودة وتستغرق وقتاً طويلاً لاتخاذ الإجراءات بشأنها.. وفي كلمة واحدة، فهذه النظم التكنولوجية الصارمة الجديدة قد قامت ببعض الاستثناءات، ولكنها لم تسمح بحق الاستخدام العادل، كما سبقت الإفادة منها للمجتمع.

obeikandi.com

الفصل الخامس

العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة بين الدراسات الأكاديمية والاختبار أمام المحاكم

أولا : العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة:

١/١ - مقدمة عن أهمية العموميات الخلاقة:

لقد كان للتكنولوجيا الرقمية أثرها الواضح والمعقد على قانون حق التأليف، وظهر الصراع بين الحاصلين على حق التأليف، الذين يطمحون إلى وضع آليات عنيفة أو شديدة لإنفاذ حق التأليف، بإيعاز من الشركات المتعددة الجنسية، بما يحمله ذلك من تهديد لمجتمع المستفيدين، الذين يرون أهمية كبرى للصالح العام؛ لإتاحة واستخدام الأعمال الفكرية والأدبية والعلمية.

وتحاول الدراسة التي بين أيدينا التعرف على دور العموميات الخلاقة (C.C.) (Creative Commons) كحل قابل للحياة Viable، وهو حق التأليف عن طريق الرخص في العصر الرقمي، دون المساس بحق المجتمع في الاستفادة من أعمال المبدعين؛ لضمان استمرار تطوير المجتمع في مستوياته المحلية والعالمية.

وتتناول الدراسة أهمية التراخيص في عصر الرقمية؛ حيث يعرف الترخيص بأنه وثيقة ورقية أو الكترونية تبرم بين جهتين أو أكثر، وتسمح باستخدام المراجع الذكية التي تملكها إحدى الجهات، بواسطة جهة أخرى أو أكثر لفترة محدودة من الزمن؛ أي إن الترخيص يسمح بإعطاء الموافقة من قبل مالك الحقوق للمستفيدين، أي للمكتبات باستخدام المعلومات التي تكون بحوزة مالك الحقوق (Fowler, D 2005 : 178).

هذا والترخيص ينظم العلاقة بين الناشرين (ومن في حكمهم) وبين المكتبات، بما ينسجم مع قانون حقوق النشر ويعززها؛ حيث يركز النشر التقليدي على المستفيد (المكتبات)، بينما يركز النشر الرقمي أكثر على الناشرين (ومن في حكمهم). وعلى كل حال، فإن نقاط الخلاف تتركز أساساً حول ثلاثة أمور، وهي:

- الإعارة بين المكتبات.
- حق الدخول الدائم أو المستمر.
- حق التخزين الأرشيفي Archival rights.

فالمكتبات تصر على خدمة الإعارة المتبادلة (ولو في محيط جغرافي معين) وعلى حق الاستخدام الدائم للمنشورات الرقمية؛ لإمكانية استمرار تقديم الخدمة (Collins, M. 2008 : 275).

وقد بدأت جمعية الناشرين البريطانيين بوضع نماذج أكثر ملاءمة للجميع؛ أي للناشرين والمكتبات والمستفيدين، بالتعاون بينها وبين عدد من المؤسسات المعنية الأخرى، وكان أشهر هذه النماذج ترخيص المكتبات (LIBLICENCE)، وهو ترخيص نموذجي معياري يوقع بين الناشرين والمكتبات الجامعية والناشرين والمكتبات بخصوص المعلومات الرقمية، وجرى اعتماده أول الأمر بين المكتبات الجامعية والناشرين الأكاديميين، بدعم من مجلس مصادر المكتبات والمعلومات Council on Information and library Resources، وكذلك من قبله مع اتحاد المكتبات الرقمية Digital Library federation، ومن قبل مكتبة جامعة ييل في أمريكا Yale University library، وموافقة عديد من المكتبيين العاملين في المكتبات الجامعية، ومن رجال القانون، وممثلين عن الجامعات ومنظمات الناشرين الأكاديميين، ويقع نموذج الترخيص هذا في صفحة واحدة، ترضى مواده جميع الأطراف، مع إمكانية اعتماده أساساً لترخيصات مستقبلية أخرى (Grogg, J. : 278).

٢/١ - عن منظمة العموميات الخلافة وكيفية الحصول على الرخصة:

تعتبر العموميات الخلافة منظمة غير ربحية ومكانها في سان فرانسيسكو بأمريكا، ويتركز عملها في توسيع الحصول على الأعمال الخلافة (أي الابتكارية) للأخريين

اعتماداً على القانون والمشاركة، وقد استطاعت المنظمة إصدار عدة رخص لحق التأليف المعروفة برخص العموميات الخلاقة المجانية للجمهور، وتسمح هذه الرخص للمبدع بالحقوق التي يحتفظ بها لنفسه، والحقوق التي يتنازل عنها Waive لفائدة المتلقين أو غيرهم من المبدعين.

وهناك صفحة واحدة تشرح لنا هذه الحقوق بواسطة الرموز المرئية المصاحبة؛ حيث توضح خصائص كل رخصة من رخص العموميات الخلاقة؛ لأنها تميز كل رخصة من رخص العموميات الخلاقة عن الصيغة التقليدية، وهي "جميع الحقوق محفوظة" لحق التأليف؛ أي إن العموميات الخلاقة قد أنشئت لخلق نموذج أكثر مرونة لحق التأليف، وهي بذلك تحل محل الجملة السائدة سابقاً، وهي "جميع الحقوق محفوظة" وتقدم بدلاً منها عبارة "بعض الحقوق محفوظة".

وتعتبر موسوعة ويكيبيديا Wikipedia واحدة من المشروعات المهمة المعتمدة على الويب Web، باستخدام إحدى هذه الرخص.

ولقد تأسست هذه المنظمة (C.C.) عام ٢٠٠١ بواسطة كل من لورنس ليزج^(١) Lawrence Lessig وهال أبلسون Hal Abelson وإريك الدريد Eric Eldred the public domain, 2010) بدعم من مركز النطاق العام Center for the public domain، وقد صدرت أول مجموعة من رخص حق التأليف بهذه الطريقة في ديسمبر ٢٠٠٢ (history of C.C. 2009)، وفي عام ٢٠٠٨ كان هناك حوالي (١٣٠) مليون عمل، تم ترخيصها تحت العموميات الخلاقة.

وهناك بعض المصادر التي تشير إلى أن هناك (٣٥٠) مليون عمل ابتكاري قد تبنى رخص C.C. في عدد (٥٢) دولة وبعضها باللغة العربية.

<http://wiki.creativecommons.org/metricslastlastaccess20february2010>

^(١) يعمل لورنس ليزج أستاذاً للقانون بجامعة ستانفورد بأمريكا Stanford، وإذا ما رغب المبدع في إخضاع عمله لشروط وقواعد العموميات الخلاقة (C.C.org)، فما عليه إلا أن يذهب لموقع الويب الخاص بالعموميات الخلاقة (C.C.org)، وأن يقوم بالاختيار من بين البدائل المتاحة بواسطة تكة الفأرة C.C.org/tlicense/ وفي هذه الحالة ستظهر عدة خطوط من كود الحاسب الآلي، والتي يمكن أن ينسخها المؤلف ويطبعاها في موقع الويب الخاص به، ويمكن للزائرين الاطلاع عليها والشروط التفصيلية للرخصة الممنوحة له، مع ملخص لها (Kim, Minjeorg, 2007).

٣/١ - دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر:

في دراسة الباحثة د. بوعنافة سعاد عن دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر في الوطن العربي، توصلت إلى أن هناك علاقة طبيعية بين نظام الوصول الحر والعموميات الخلاقة، كوسيلة جديدة تساعد المبدعين على حماية مؤلفاتهم ونشرها في الوسط الرقمي، بعد أن كان المبدع محصوراً بين خيارين فقط، إما نشر إبداعه باستخدام قانون "جميع الحقوق محفوظة" الذي يستأثر به الناشر، أو وضعها في "النطاق العام" الذي لا يحفظ له فيه أي حقوق، فقد قسمت دراستها إلى قسمين رئيسيين: يبحث الأول منهما في مفهوم العموميات الخلاقة والوصول الحر للمعلومات من خلال الأدبيات السائدة حالياً، أما القسم الثاني فيوضح دور العموميات الخلاقة - كنوع من الحماية للإبداع في الوسط الرقمي - في دعم حركة الوصول في الوطن العربي.

فالمطلوب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إقامة التوازن في حقوق النشر؛ لأنها ليست حقوق المؤلفين فحسب، بل هي في الوقت نفسه أيضاً حقوق الناس المنشورة من أجلهم أي حقوق المستفيدين منها، لذلك يجب إقامة توازن بين حقوق المؤلف والناشر وحقوق الجماهير العريضة من المواطنين المهتمين والمربين والباحثين، وضمان حقهم في الحصول على المعلومات بموجب اتفاقية بيرن الدولية. (عبد اللطيف الصوفي ٢٠٠٠م).

(أ) ما المقصود بحركة الوصول الحر:

تدعو حركة الوصول الحر للمعلومات Open Access إلى إتاحة المحتوى المعلوماتي على شبكة الإنترنت بشكل حر ومجاني؛ لتحرير الباحثين والمكتبات من قيود الاشتراكات الباهظة في بوابات المعرفة وقواعد البيانات، فضلاً عن كسر احتكار الناشرين فيما يتعلق بتوزيع البحث والإنتاج العلمي؛ حيث يتيح للمؤلفين الاحتفاظ بحق النشر، ويتيح للباحثين فرص الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها.

ويعتبر الوصول الحر Open Access نظاماً جديداً للاتصال العلمي، القسائم على إتاحة المعلومات الرقمية للباحثين بشكل حر، أي دون قيود مالية أو قانونية للحصول على ترخيص مسبق.

وجاء في مبادرة بودابست للإتاحة المفتوحة Budapest Open Access Initiative (2002): "أن نظام الوصول الحر إلى الإنتاج الفكري يعنى إتاحة ذلك الإنتاج للجمهور العام، وبذلك يصبح بإمكان أي مستفيد أن يقرأ النصوص الكاملة للمقالات وينزلها من الإنترنت ويستسخنها ويوزعها ويطبعتها، أو يبحث فيها أو عنها أو يستشهد بها أو يقوم بنكشيفها، أو يحولها إلى بيانات تتم معالجتها عن طريق برمجيات معينة، أو يستخدمها لأي غرض شرعي آخر، دون حواجز مالية أو قانونية أو فنية، باستثناء تلك المرتبطة باستخدام الإنترنت ذاتها. ولا يحد من استنساخ المقالة وتوزيعها سوى حق المؤلف في التحكم في شمولية العمل وحقه في الاعتراف به صاحباً له، أو يذكر اسمه عند الاستشهاد بذلك العمل. ويمثل ذلك حقوق التأليف والنشر الوحيدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار". (يونس أحمد إسماعيل الشوابكة، ٢٠٠٩م).

هذا وتستند حركة الوصول الحر إلى مبادئ ثلاثة (موقع wikipedia.org)، وهي:

- الوصول: وصول المستفيدين إلى أكبر كمية ممكنة من المعلومات.
 - الديمومة: تدفق المعلومات الدائم للمستفيدين.
 - المجانية: عدم وجود أي رسوم مادية تحد من الوصول إلى المعلومات.
- ويرى أنصار حركة الوصول الحر أن هذا النظام غير التقليدي للاتصال العلمي سيحقق عدداً من المزايا والفوائد للباحثين، أهمها: (يونس أحمد إسماعيل الشوابكة، ٢٠٠٩م مرجع سابق).
- تسريع وتيرة البحث العلمي والتقني.
 - تقوية التواصل بين الباحثين من مختلف التوجهات، وكذا المعارف والأفكار في المجالات المختلفة.
 - وضع أسس للتواصل بين الشعوب، من خلال اقتسام باكورة البحث العلمي عن طريق المعرفة.

(ب) الوصول الحر وتنظيم حقوق المؤلفين:

هذا ويثير مبدأ الوصول الحر للمعلومات وحق المواطنين في المعلومات، عدداً من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق المؤلفين على شبكة الإنترنت وانتقال المعلومات بسرعة هائلة؛ مما يطرح تحديات كبيرة وتساؤلات عديدة عن مدى كفاية القوانين

والاتفاقيات في هذا المجال. لقد ظهر في السنوات الأخيرة عديد من العقود والتراخيص كرد فعل على قانون جميع الحقوق محفوظة، Copyright؛ من أجل إيجاد نوع من التوازن بين الحماية المفرطة والإتاحة والمشاع العمومي (أي العموميات الخلاقة)، ولقد جاءت هذه التراخيص للحد من القيود المفروضة في مجال المعلومات الآلية؛ خاصة على البرامج المحسبة.

كما تتمثل عقود واتفاقيات ترخيص المحتويات الرقمية في اتفاق بين جهتين، يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستفيدين، والاستخدام، والشروط، والسعر، والمسؤولية القانونية، والتعهدات، ومن أهمها:

- العموميات الخلاقة Creative Commons (أو المشاع الإبداعي): التي تسمح بمقدار من الحريات يحدد المؤلف حجمها.
- حقوق متروكة Copyleft: وهي وسيلة عامة تجعل البرامج مجانية، بالإضافة إلى النسخ المختلفة لها والموسعة منها أيضاً.
- ملكية عامة Public Domain: تتيح اتفاقية الملكية العامة كافة الاستخدامات دون أي شروط.

وهذه التشريعات للعموميات الخلاقة معترف بها في معظم دول العالم، كما تم إدراجها في النظام القانوني لحوالي ٧٠ دولة، (Daniele Bourcier, 2009)؛ حيث إن خرقها يعاقب عليه القانون، مثله مثل خرق حقوق أي من اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى. ومن بين الدول التي تعترف بهذه الاتفاقية: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإسبانيا، وكوريا، واليابان، والصين وفي العالم العربي كل من مصر والأردن. وقد بلغ حجم المواد المنشورة بواسطة هذه التراخيص عبر شبكة الإنترنت ١٣٠ مليون مادة، حتى تاريخ ١/٧/٢٠٠٨م.

٤/١ - أهداف وتأثير العموميات الخلاقة:

توصف العموميات الخلاقة بأنها طليعة حركة الحقوق المتروكة Copyleft، والتي تسعى لدعم بناء النطاق العام الأكثر ثراءً richer public domain عن طريق تقديم بديل للصيغة التقليدية "جميع الحقوق محفوظة لحق التأليف Copyright، واستبدالها ببعض الحقوق محفوظة.

(Broussard, Sharee : 2007)

لقد تبنى كل من دافيد بيري David Berry وجيلز موس Giles Moss العموميات الخلاقة؛ نظراً للاهتمام العام بقضية الملكية الفكرية والإسهام في إعادة التفكير بدور العموميات Commons في العصر المعلوماتي، فضلاً عن أن العموميات الخلاقة قد أعطت دعماً مؤسسياً وعملياً وقانونياً للأفراد والجماعات؛ بهدف تفعيل ووصل الثقافات بطريقة أكثر حرية. (Berry & Moss, 2005)

من أجل ذلك، فإن العموميات الخلاقة تعمل ضد ما تعتبره المنظمة ثقافة منع الإذن المسيطرة بطريقة متزايدة، وطبقاً لما يذهب إليه لورنس ليزج Lawrence Lessig مؤسس مشروع العموميات الخلاقة فإنها ثقافة مبتكرة، ذلك لأن الثقافة الحديثة - كما يراها ليزج - يسيطر عليها الموزعون التقليديون للمحتوى؛ للحفاظ وتقوية احتكاراتهم على المنتجات الثقافية كالموسيقى والسينما الشعبية. وإن العموميات الخلاقة يمكن أن تقدم البدائل لهذه القيود (Lessig, Lawrence, 2004).

٥/١ - أهم التطورات التي مرت بها العموميات الخلاقة وشروط الاتفاقيات:

ذهبت الباحثة د. بوعناقة سعاد في دراستها عن هذه التطورات إلى أنه ظهرت عدة مشروعات ورخص جديدة، أشار إليها الباحث دانيال ديني (Danielle Dennie)

١/٥/١ - أهم الشروط الموسوعة في الاتفاقيات كما يلي:

- المشروع الدولي للتراخيص "International Commons" الذي تديره كريستيان اشنيفلد "Christiane Asschenfeldt"، والذي يهدف إلى إعادة صياغة هذه التراخيص؛ من أجل تسهيل استعمالها بما يتناسب ومختلف الدول.
- التراخيص الخاصة أو ما يسمى بتراخيص العلوم "Science Commons"، التي تهتم بتعديل التراخيص؛ من أجل ضمان الوصول الحر وتشاطر المنشورات والمعلومات العلمية بين الباحثين. (Francis Andre, 2005).
- التراخيص المختارة "Sampling License"، وهي التي تستخدم جزءاً من العمل لبناء أعمال أخرى.
- ترخيص مؤسسي حق التأليف "License Copyright Founders"، الذي يخول للمبدعين ترك مؤلفاتهم للصالح العام بعد مضي ١٤ سنة، وفقاً لأول قانون أمريكي لحق المؤلف، وسميت بهذا الاسم اعترافاً بأول قانون أمريكي لحقوق التأليف، المعتمد في ١٧٩٠م.

٢/٥/١ - أما بالنسبة لأهم الشروط الموضوعية في الاتفاقيات، فقد جاءت كما يلي:

• النطاق العام أو الملكية العامة **Public Domain**:

تتيح هذه الاتفاقية كافة الاستخدامات دون أي شروط، وتتضمن ترخيص إعادة إنتاج العمل، مع التأكيد على توزيعه، وبنه، وتعديله أو استثماره لأي هدف كان، تجارياً أو غير تجارى.

• رد ونسبة العمل لمؤلفه **Attribution**:

• نفس الشروط **Share-Alike**:

بالإمكان إعادة توزيع العمل؛ شريطة الحفاظ على اتفاقية الترخيص الأصلية نفسها.

• غير تجارى **Non-Commercial**:

يحظر استخدام هذا العمل لأي غايات تجارية

• طبق الأصل **Non-Derivatives**:

يمكن استخدام العمل كما هو حرفياً، كما يحظر القيام بأى تعديل، أو تحويل أو تغيير فيه.

• المزج **Remix**:

يسمح هذا الترخيص بتغيير العمل، أو تعديله أو استخدامه في أعمال أخرى.

الاختيار **Sampling** :

يتيح هذا الترخيص للآخرين استخدام جزء من هذا العمل وبناء أعمال أخرى بالاعتماد عليه، كما يحظر نسخ العمل وتوزيعه بأكمله.

٣/٥/١ - وقد انبثق عن هذه الشروط جملة من التراخيص، أهمها ستة (٦): (موقع النسبة **Attribution**).

• النسبة - المشاركة بالمثل Attribution Sharealike (CC-BY)

• النسبة لا يسمح باشتقاق أعمال من المادة Attribution No Derivatives (CC-BY-SA)

- النسبة - لا استغلال تجارى Attribution Non-Commercial (CC-BY-NC)
- النسبة - لا استغلال تجارى - المشاركة بالمثل Attribution Non-Commercial Share Alike (CC-BY-NC-SA)
- النسبة - لا استغلال تجارى - لا اشتقاق Attribution Non-Commercial No Derivatives (CC-BY-NC-ND)

وهذا يقودنا إلى التعريف الأكثر تفصيلاً لهذه الرخص.

٦/١ - أنواع رخص العموميات الخلاقة:

ذهب كل من الباحثين مايروبيتل (Mayer & Bettel, 2009) إلى أن العموميات الخلاقة تشمل ستة أنواع رئيسية من الرخص، هي:

- تخصيص النسب (C.C. - BY) attribution.
- تخصيص المشاركة بالمثل (C.C. - BY - SA) Share Alike.
- تخصيص دون اشتقاقات (C.C. - BY - ND) No Derivatives.
- تخصيص غير تجارى (C.C. - BY - NC) Non-Commercial.
- تخصيص غير تجارى والمشاركة بالمثل (C.C. - BY - NC - SA).
- تخصيص غير تجارى دون اشتقاقات (C.C. - BY - NC - ND).

كما أن هناك أربعة حالات من تخصيص العموميات الخلاقة تتطلب التخصيص للمؤلف الأصلي: تخصيص المشاركة بالمثل (SA) / تسمح بالأعمال المقتبسة تحت نفس أو رخصة مثيلة / غير تجارية (NC)، وتتطلب ألا يستخدم في الأغراض التجارية / وأخيراً عدم وجود أعمال مقتبسة (ND) تسمح فقط للعمل الأصلي دون اقتباسات. (Mayer & Bettel).

هذا ويضيف الباحث كيم (Kim, Minjeong, 2007) إلى أن المجموعة الأولى من رخص حق التأليف لـ C.C. كانت تضم (١١) نوعاً من الرخص، والتي تجمع بين أربعة عناصر، ولكن الـ C.C. قد حدثت هذه الأشكال، وأضافت أنواعاً جديدة من الرخص، وخلاصة هذا كله أن رخص الـ C.C. تضم النسبة attribution أي أن يقوم الشخص المقتبس برد ما اقتبس، ونسبه للمؤلف الأول / غير التجارى Non-

Commercial / أعمال لا يتم الاقتباس منها / عناصر رخص المشاركة المتساوية مع الآخرين

(<http://creativecommons.org/about/licenses>)

وقد وضعت رخصة التخصيص العام بالخطأ منذ مايو ٢٠٠٤، أما التوليفات الستة للرخص الثلاث الباقية فهي كما يلي في الجدول التالي، الذي يلخص عناصر الرخص الأربع طبقاً لموقع الويب لـ C.C.

وصف عنصر الرخصة	عنصر الرخصة الشكل (الرمز)
تتيح للآخرين نسخ توزيع، عرض أو القيام بعملك الحاصل على حق التأليف والأعمال الاشتقاقية المعتمدة عليه، ولكن إذا كان ذلك يعطيك الثقة والمصدقية.	Logo License Element Attribution النسب
تتيح للآخرين نسخ، توزيع، عرض أو القيام بعملك والأعمال المشتقة المعتمدة عليه، ولكن ليس للأغراض التجارية.	Noncommercial غير التجاري
تتيح للآخرين النسخ والتوزيع والعرض والقيام بعملك فقط كلمة بكلمة Verbatim نسخ من أعمالك، وليس للأعمال المقتبسة المعتمدة عليه	No Derivative Works لا أعمال مشتقة
تسمح للآخرين بتوزيع الأعمال المشتقة تحت رخصة مماثلة فقط للرخصة التي تحكم عملك.	Share Alike المعاملة بالمثل

أما الأشكال الحالية أعلاه Current Versions فتسمح لجميع رخص العموميات الخلاقة "بحق محوري" Core right، وهو إعادة توزيع العمل لأغراض غير تجارية دون أي تعديل، والاختيارات ND / NC ستجعل العمل غير مجاني Non-Free، وهناك اختيارات إضافية تشمل C.C.O.، أو ليس هناك حقوق محفوظة (About C.C.O., 2009)، وبالنسبة للبرامج فالعموميات الخلاقة لديها ثلاثة، رخص متاحة، وهي: GNU.GPL / GNU - LGPL / BSD فضلاً عن أننا ينبغي أن نشير إلى محاولات سبقت رخص العموميات الخلاقة C.C.، مثل: رخصة الإصدارات المفتوحة (OPL) Open Publication License. ورخصة التوثيق الحر GNU, GFDL Free Documentation

License، والتي قصد بها أساساً أن تكون لتوثيق البرمجيات، ولكنها استخدمت كذلك في مشروعات غير البرمجيات مثل موسوعة الويكيبيديا Wikipedia.

٧/١ - المشروعات وبوابات التشريعات التي تتيح المحتويات تحت رخص C.C.

تحتفظ العموميات الخلاقة بدليل محتوى ويكي Wiki للمنظمات، والمشروعات التي تستخدم رخص العموميات الخلاقة (C.C. Content Directories, 2009)، كما تقدم في الموقع الخاص بها Website بدراسات حالة للمشروعات، التي تستخدم رخص C.C. عبر العالم (C.C. case Studies)، كما أن المحتوى المرخص لـ C.C. يمكن إتاحتها من خلال عدد من أدلة المحتوى ومحركات البحث.

وفي يناير ٢٠٠٩ قامت بعض محطات الإذاعة (محطة الجزيرة بقطر) بإرسال محتوى الصراع الخاص بغزة بين الفلسطينيين والإسرائيليين تحت تخصيص C.C. رخصة ٣,٠ - كما يلي:

- Wikipedia (C.C. by sa, June 2009).
- Wiki (C.C. by sa, since June 2009).
- Citizendium (C.C. by s.a).
- Knol (C.C. by or CC by nc - s.a).
- Ardoins (C.C. by s.a).
- NINJAM (C.C. by s.a).

بوابات التشريعات Jurisdiction ports

لقد أعدت رخص العموميات الخلاقة الأصلية غير المحلية بواسطة النظام القانوني (التشريعي) الأمريكي، وبالتالي فالكلمات والصياغة يمكن ألا تتفق مع التشريعات الأخرى، ولمواجهة هذه القضية فقد بدأت C.C. في صياغة رخص البوابات الأخرى لتلائم حقوق التأليف المحلية والقانون الخاص بها، وفي مايو ٢٠١٠ كان هناك عدد (٥٢) رخصة في التشريعات المحلية، بالإضافة إلى عدد (٩) تشريعات في طريقها للصدور، وبالتالي دخلت بلاد أخرى في المشروع العالمي.

٨/١ - استخدام العموميات الخلاقة في الأعمال العلمية:

هناك عديد من الأعمال العلمية التي نشرت على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، باستخدام التراخيص الخاصة بـ C.C. ويمكن الإشارة إلى بعضها:

أولى رسائل الدكتوراه المنشورة ضمن ترخيص العموميات الخلاقة، نوقشت من قبل Evinin Oleg بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٦ بمعهد كاليفورنيا للتكنولوجيا "Caltech" في تخصص الفيزياء. (موقع معهد Caltech)، ثم رسالة دكتوراه لـ Mathias Klang بتاريخ 26 Oct. 2006 بجامعة Goteborg بالسويد، تحت عنوان: Disruptive Technology: Effects of Technology Regulation on Democracy (موقع digital-rights.net)

ومن بين عديد من الكتب تم نشرها ضمن تراخيص العموميات الخلاقة، نذكر كتاب "الشبكات اللاسلكية في الدول النامية"، بنسخته الإنجليزية وترجمته العربية مجاناً ضمن اتفاقية ترخيص المشاع الإبداعي أو العموميات الخلاقة Creative Commons. وقد نشر هذا الكتاب تحت اتفاقية النسبة - نفس الشروط نفسها Attribution Share-Alike، التي تتيح لأي شخص كان، تحميل هذا الكتاب وطباعته وتعديله وإعادة توزيعه بحرية تامة؛ حتى تتمكن من الوصول إلى أعرض شريحة ممكنة من القراء بغية نشر المعرفة في مجال الشبكات اللاسلكية منخفضة التكاليف، (موقع lasilky.org وكتاب The public domain)، الذي تم نشر محتوياته وترخيص نسخته، وإعادة طبعه واشتقاق مادته، ومنع مؤلفه من الاستغلال التجاري فقط. (James Boyle, 2008)

كما حولت مؤسسة ويكيميديا ترخيص محتويات الموسوعة الإلكترونية ويكيميديا وكافة مشاريعها إلى ترخيص "Creative Commons BY-SA-3.0"، بعدما كانت تستخدم رخصة جنوة للوثائق الحرة (GFDL).

كما تشهد تحول هيئات حكومية من نظام حقوق التأليف التقليدي "جميع الحقوق محفوظة" إلى ترخيص محتوياتها باستخدام العموميات الخلاقة، مثل "المكتب الأسترالي للإحصاء" L Australian Bureau of Statistics (ABS)، وهو بذلك يكون أولى الهيئات الحكومية، التي تستخدم هذه التراخيص في إتاحة محتوياتها (موقع المكتب الأسترالي للإحصاء).

من بين المدارس المتخصصة في علوم المكتبات والمعلومات، التي بدأت تعتمد العموميات الخلاقة في نشر محتويات مكتبتها، نذكر المدرسة الوطنية للمتخصصين في علوم المكتبات ENSSIB بفرنسا، التي تقترح بل وتطلب من منتسبيها نشر أعمالهم ضمن اتفاقيات العموميات الخلاقة، وبلغ حجم الأعمال المنشورة ضمن هذه التراخيص ٤٦١٢٠ وثيقة، أي ما يعادل ٢٠% من محتويات مكتبتها الرقمية. (موقع enssib.fr)، كما يوفر معهد مساشوستس موقع المناهج الدراسية المفتوحة في عديد من المجالات MIT Open Course Ware تحت تراخيص العموميات الخلاقة غير التجارية. (Gurell, Seth 2008).

وقد عرف عديد من مواقع الويب تحولاً نحو ترخيص محتوياتها ضمن العموميات الخلاقة، فهي تسمح باستنساخ المادة وتعديلها واشتقاقها والإضافة عليها وتوزيعها مثل موقع lewebpedagogique.com وموقع openaccess.inist.fr، كما يتيح موقع فليكر "Flickr" أكبر موقع للصور محتوياته تحت تراخيص العموميات الخلاقة الذي فاقت محتوياته ١٠٠ مليون صورة. موقع (creativecommons.org)

هذا ويعد ترخيص المحتوى بشكل حر أمراً لا مئاض منه في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة، فحتى دور النشر لم تسلم منه، فقد شرع الناشران Taylor & Francis و Oxford University Press في اقتراح تراخيص العموميات الخلاقة للمؤلفين، الذين يفضلون نشر مؤلفاتهم دون قيود - مقابل مبالغ مالية. كنوع من النشر المزدوج أو الهجين بين من يفضلون الاحتفاظ بكامل حقوقهم، وبين من يكتفون ببعضها فقط. كما تعترم إحدى دور النشر الكبيرة في أوروبا على وجه التحديد هولندا "Elsevier" إتاحة جميع دورياتها على شبكة الإنترنت البالغ عددها ١١٠٠ دورية. (حنان الصادق بيزان ، ٢٠٠٩م)، كما يتيح الناشر العلمي Public Library of Science جميع محتويات دورياته السبع ضمن ترخيص "النسبة" من العموميات الخلاقة. المصدر (Creative commons. Org).

إن الملاحظة الدقيقة للأدب المنشور ضمن اتفاقيات العموميات الخلاقة من حيث الكم والنوعية، تشير إلى أن هناك تحولاً حقيقياً نحو استخدام هذه التراخيص كنوع من الحماية الفكرية في الوسط الرقمي، وأن هناك إقبالاً عليها من قبل جهات متعددة

تنوعت بين جهات رسمية، ومؤسسات ومبدعين من مختلف التخصصات. فحبذا لو تعمم هذه المبادرة، من أجل تشاطر واستغلال عادل للمعرفة، وبلوغ غاية الوصول الحر، التي سوف تسهم في ردم الهوة، التي تفصل العالم المتقدم عن الدول النامية والعالم العربي بشكل خاص.

٩/١ - العموميات الخلافة بين عالم الشمال والجنوب:

تذهب الباحثة هالة السلماموي (Essalmawi, Hala, 2010) إلى أن الحضارة العربية الإسلامية قد دافعت عن الانفتاح على الحضارات السابقة اليونانية والفارسية وغيرها من الحضارات، التي ترجم العرب من تراثها إلى العربية، واستوعب العرب هذه الحضارات، وأضافوا إليها ليشكلوا حضارة عربية إسلامية، قام الغرب بترجمة كثير من تراثها إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية الأخرى. (See Adam, Meg and othes)

لقد أدى اختراع الطباعة المتحركة على يد جوتنبرج (حوالي ١٤٥٠م)، وما تبعها من ثورة صناعية في أوروبا إلى زيادة عدد الكتب المطبوعة، وأصبح الكتاب في كل يد كأداة لثورة تعليمية وعلمية، أعقبتها ثورة في أشكال الاتصال الأخرى الطباعية والإلكترونية في أوروبا وأمريكا، ثم في كل دول العالم بدرجات متفاوتة.

وقد أدت هذه التطورات إلى ابتداع قوانين حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق التأليف بصفة خاصة؛ من أجل تشجيع الابتكار والإبداع، لا بالنسبة للمخترعين وحدهم، بل من أجل تطوير المجتمع ودعم ثقافته وإبداعاته كذلك.

ولكننا لا بد أن نشير هنا، ومنذ البداية، أن القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين قد شهدا قرصنة واضحة مارسها الدول المتقدمة الحالية (أمريكا وألمانيا وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي (السابق) وغيرهم) لبناء حضارتهم العلمية والثقافية، وتثير هذه الدول المتقدمة في الوقت الحاضر موجة سخط على الدول المتنامية؛ نظراً لأن هذه الدول الفقيرة قد اتخذت القرصنة سبيلها للتقدم خصوصاً عن طريق الإنترنت، وكان من أثر ذلك صدور قوانين صارمة مثل قانون حق التأليف الرقمي للألفية الثالثة (DMCA)، والذي صدر في أمريكا عام ١٩٩٨، والذي يراه عديد من المفكرين يلغى الاستخدام العادل Fair Use، وهو الاستثناء الأساسي في قوانين حق التأليف على المستوى العالمي ضد الحماية المطلقة لحق التأليف.

هذا ويشهد الوقت الحاضر اتجاهات واضحة إلى الحفاظ على حقوق المبدعين متساوية في ذلك، مع الحفاظ على حقوق المجتمع في الاستفادة من إبداعات المؤلفين كوسيلة للانفتاح والعموميات Openness and Commons، والمتصلة بدعم إتاحة المعرفة وتعميق المشاع الإبداعي للمعرفة بين الناس في جميع أنحاء العالم، وازدهرت بذلك حركات برمجيات المصادر المفتوحة والمجانية والإتاحة الحرة، والعموميات الخلاقة ضمن التوجهات المعاصرة لمجتمعات المعرفة؛ حيث تعتبر المعرفة كـ رأس مال ثروة الأمم المتقدمة المعاصرة.

ولابد من الإشارة إلى المنظور الإسلامي لحقوق الملكية الفكرية (بركات محمد مراد ٢٠٠٢) حيث أكد بركات محمد مراد على أن أصل الملكية هي للخالق سبحانه وتعالى، وعلى الإنسان واجب تعميم هذه الأرض واستخراج كنوزها والإفادة منها في تطوير حياته، مع مراعاة حق الآخر وحق النفس وحقوق الجماعة؛ لأن الصالح العام سيراى في كل حق فردي، وقد جاء في مقال فاطمة الوهيبى أنه لابد من تحديد مفهوم المؤلف، مع الكشف عن فوارق مهمة بين طبيعة الخطاب الأدبي والخطاب التأليفى العلمى، وما يترتب على ذلك من فوارق تتصل بقضية الابتكار والسرقات في كلا الخطابين.

وجاء في موضع آخر أن فولتير الكاتب الفرنسى الشهير حينما اتهم بالسرقة من أفكار الآخرين قوله إذا كنت أسرق أفكارى من الآخرين، فإن هذا الغير قد سبقنى بسرقة أخرى من غيره أيضاً.

والباحثون يرون في ذلك جدلية مستمرة، تتصل بالابتكار والإبداع ومدى ارتباط حقوق الملكية الفكرية بتعريفات متفق عليها عن هذه الملكية الفكرية.

١٠/١ - البلاد العربية ودخولها رخص العموميات الخلاقة C.C.:

لقد كانت المبادرة بواسطة اثنين من المحامين الأردنيين، هما: زياد ماراقا ورامى علوان الذين يعملان في مؤسسة أبو غزالة القانونية، حيث قاما بترجمة الرخصة العربية الأولى للعموميات الخلاقة عام (٢٠٠٤).

أما الدكتور أنس طويلة، وهو خبير في تكنولوجيا المعلومات في سوريا والذي اقتنع بالفلسفة والمبررات وراء الـ C.C.، وأنشأ أول موقع على الويب لتشجيع تبنى

C.C. بالعالم العربي، وأطلق عليها اسم العموميات العربية Arab Commons، وأفنع عديداً من المؤلفين بنشر أعمالهم تحت رخص الـ C.C.، وفي ديسمبر ٢٠٠٧ وصلت العموميات العربية إلى (١١) كتاب نصي Text book وسبعة أعمال شعرية، وعدد (٤٦) أعمال فنية ومجلة واحدة وعدد (١١) مقال باللغة العربية وكلها صدرت تحت رخص C.C.^(*).

وتضيف مصادر أخرى إلى العموميات الخلاقة حالياً (٢٠١٠) تحسوي على ٤ دواوين شعرية، و ٥ كتب علمية، ودوريتين للتدريب ومقابلة صوتية، وعشرات المقالات العلمية والأدبية ومجلة دورية و ٢٨ لوحة فنية (موقع www.arabcommons.org).

وتضيف الدراسة التي بين أيدينا إلى نشاط مكتبة الإسكندرية في هذا المضمار^(**) حيث تقوم بعمل ورشتي عمل سنوياً منذ عام ٢٠٠٧ لزيادة الوعي بالأدوات الجديدة لإتاحة المعرفة وبثها، ويحضر هذه الورش عادة أطراف عديدة من القضاة والمحامين والباحثين والأمناء وغيرهم، وتقدم موضوعات مختلفة، مثل: الملكية الفكرية، والوصول الحر إلى المعرفة بالنسبة للصحة العامة، إصدار الرخص، وقضايا المصدر المفتوح، واتفاقيات التجارة الحرة في المنطقة، فضلاً عن إعدادها لأول مسودة لرخص C.C. في مصر، وعرضت للمناقشة العامة على الإنترنت (Intellectual property, May 2007)

ويجب الإشارة إلى أن شبكة الجزيرة هي أول وأهم المستفيدين من رخص C.C. [http:// C.C. aljazeera.net](http://C.C.aljazeera.net) (10 feb. 2010)

وتخدم مستودعات العموميات الخلاقة للجزيرة عام ٢٠٠٩ قسماً من موقع الويب، التي تضم سجلات الفيديو لرخص C.C. ذات النسب العام.

C.C. Attribution License وهذه متاحة للمستفيدين حيث تضم توثيق الحرب بين إسرائيل والفلسطينيين، خصوصاً الفظائع التي ارتكبت ضد الأطفال فضلاً عن أن الجزيرة قدمت بلوج الجزيرة Al Jazeera Blogs

<http://creativecommons.org/weblog/entry/18599> (20 feb. 2010)

(*) <http://arabcommons.org> (20 feb. 2010)

(**) <http://bibalex.org/a2k/References.aspx> (20 feb 2010)

وهو موقع ويب يقدم المقالات المكتوبة بواسطة الصحفيين المشهورين من شبكة تليفزيون الجزيرة، وهي صادرة تحت رخصة CCBY-NC-ND

وتحت موقع الإنترنت ([http://creativecommons.org/press-releases/entry/12166\(4/2/2010\)](http://creativecommons.org/press-releases/entry/12166(4/2/2010))) يجد القارئ فيه لأول مرة إصدار موقع فيديو بواسطة محطة إذاعية للأخبار تحت رخصة التخصيص العام ٣,٠ العموميات الخلاقة، والذي يسمح بالاستخدام التجاري وغير التجاري.

وقد قام محمد نانا بهاي Mohamed Nana Bhay رئيس الميديا الجديد في الجزيرة بتقديم مشروعه غير المسبوق عن حرب غزة بين إسرائيل والفلسطينيين للعالم كله، وقد علق لارنس ليزج Lawrenc Lessig مؤسس منظمة العموميات الخلاقة أستاذ القانون بجامعة ستانفورد على ذلك بقوله إن محطة الجزيرة تقوم بتعليم درس مهم عن كيفية بناء صرح لحرية التعبير؛ أي إنها تقدم مصدراً مجانياً للعالم.

أما بالنسبة لمصر، فقد جاء تحت العنوان:

<http://creativecommons.org/weblog/entry/20415>

تنزيل ٢٠١٠/٢/٤ ما يلي:

مسودة رخصة العموميات الخلاقة المصرية مفتوحة للمناقشة المفتوحة، اليوم بدأ الفريق القانوني برئاسة هالة السلاوى في إنتاج أول مسودة رخصة مصرية للعموميات الخلاقة (BY-NC-SA) متوافقة مع القانون المصري (pdf).

١١/١ - الإنتاج الفكرى العربى عن العموميات الخلاقة:

وأخيراً نختم هذا الجزء من الدراسة بما ختمت به د. بوعنافة سعاد دراستها عن دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر، والتي قدمتها في المؤتمر العشرين للاتحاد العربى للمكاتب والمعلومات (اعلم)، والتي جاء فيها عن أوضاع العموميات الخلاقة في الوطن العربى كما يلي:

من خلال ملاحظة ما هو متاح على موقع العموميات العربية، يمكننا استخلاص عدة نقاط، من أهمها:

- ضعف الإنتاج الفكري المنشور ضمن تراخيص العموميات العربية الخلاقة، لعدة أسباب، منها: تخوف الباحث العربي من نشر أبحاثه في الوسط الرقمي، ووجود نسبة قليلة من الباحثين، الذين أودعوا بحوثهم في أرشيفات مفتوحة ودوريات الوصول الحر، وهو ما توصلت إليه دراسة وحيد قدورة ٢٠٠٦م، ودراسة الشوابكة وبوعزة ٢٠٠٧.
- معرفة غير كافية بالعموميات الخلاقة ودورها في إتاحة الإبداع من جهة، وحمايته من جهة ثانية.
- العموميات العربية لم تصل مرحلة النضج في العالم العربي؛ إذ إنها تتطلب دراسة معمقة من أجل مواءمتها مع ما يناسب حقوق التأليف في الوطن العربي، والتي تعرف تعثراً وفجوات عديدة منعتنا من دخول العصر الرقمي.
- خصوصيات تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية، تتطلب دراستها وترجمتها وإدراجها في التشريعات العربية حسب كل حالة.
- لم تعمم العموميات الخلاقة على كافة الدول العربية، وتعتبر الأردن البلد الوحيد في العالم العربي الذي بدأ يحضر لدمجها في تشريعات حقوق التأليف. كما شرع في ترجمة نصوص هذه الاتفاقيات؛ من أجل إدراجها في التشريع الأردني (ولعل مكتبة الإسكندرية قد اتخذت خطوات جذرية في تعميم C.C. بمصر).
- تعد مبادرة إنشاء موقع للعموميات العربية عملاً تجب الإشادة به، لكنها تبقى مبادرة فردية، حبذا لو تلقى العناية من طرف هيئات رسمية أو جمعيات مهنية أو اتحادات حتى يكون له أكبر الأثر، ويستقطب المبدعين والمفكرين العرب لنشر أبحاثهم ضمن هذه التراخيص.

١٢/١ - العموميات الخلاقة بديل مناسب لكل الحقوق المحفوظة والجانب المظلم للويب Web2.0.

في دراسته عن اختراق ومخالفة حق التأليف واعتباره الجانب المظلم للويب web2.0، ذهب الباحث دانيال نيشن Nations, Daniel إلى أن ظهور جيل web 2.0 قد اعتمد على المشاركة Collaboration على نطاق كوني، وهذا شيء عظيم في حقيقة الأمر؛ لأنه أدى إلى مواقع مثل الوكيبيديا Wikipedia، ولكن له جانباً مظلماً آخر، وهو مخالفة واختراق حق التأليف.

واستطرد دانيال نيشن في دراسته إلى كيفية معالجة حق التأليف في Web 2.0 وقال إنه من حسن الطالع أن الويب الاجتماعي Social web لديه الإجابة لنا، فالعموميات الخلاقة هي بديل مناسب لكل الحقوق المحفوظة".

فالعموميات الخلاقة تسمح لحامل حق التأليف بالاختيار بين رخص عديدة تدلنا على الحقوق الممنوحة بلغة سهلة للغاية لأي حالة أو للمستخدمين، خارج النطاق التجاري فقط، فضلاً عن إمكانية منح حق التعديل modify للعمل ليلتئم احتياجات المستخدمين.

ويجب هنا أن تنوه إلى أن العموميات الخلاقة ليست بديلاً لحق التأليف، فأولئك الذين يستخدمون العموميات الخلاقة مازالو يمتلكون حق التأليف لأعمالهم، وببساطة فهم قد قاموا بترخيص الاستخدام من خلال العموميات الخلاقة.

ومع ذلك فالعموميات الخلاقة لا تقوم بحل جميع قضايا web 2.0، فالويب 2.0 يدور حول المشاركة في المعلومات، فكيف لنا أن نشارك إذا لم يكن جميع المستخدمين مشتركين في العموميات الخلاقة.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية في التعليق على C.C. والاختبار أمام المحاكم

تقديم:

يتناول هذا الجزء الثاني من الدراسة بعض المعارضات للعموميات الخلاقة من قبل بعض الدارسين، والرد على هذه المعارضات بالأدلة العلمية والمنطقية، فبعض الناقدين يشيرون إلى أنه لماذا يرضى المؤلفون بشيء أقل من "جميع الحقوق محفوظة"، والبعض الآخر يرى أن ذلك كان متاحاً في قوانين حق التأليف السابقة التي تحدد الحقوق الاستثنائية، والتي يمكن أن يقرر فيها ما يرغب في منحه من عدمه، كما يتساءل البعض عن مدى فائدة العموميات الخلاقة للفنانين، والبعض أيضاً يتساءل عن مدى عمومية Commonness هذه العموميات الخلاقة، فضلاً عن أن البعض يسئ استخدام تلك الرخص، كما أنها فشلت في منح الحرية الكاملة للاستخدام، وغيرها من الجوانب التي يتناولها هذا الجزء.

١/٢ - تعليقات وملاحظات الباحث كيم مينجونج (Kim, Minjeong, 2007)

يذهب كيم إلى أنه اتبع في دراسته ثلاثة مناهج، وهي: (١) تحليل محتوى الأعمال المرخصة بالعموميات الخلاقة في الفترة من يناير / فبراير ٢٠٠٥. (٢) القيام بمسح ميداني معتمداً على الويب للتعرف على المستخدمين لـ C.C. (٣) القيام بمقابلات معمقة مع غير المستخدمين من C.C.، والذين كانوا يمثلون الصناعات الرئيسية للتعرف على آرائهم؛ بالنسبة لقانون حق التأليف وأفكارهم عن رخص C.C.

وتشير نتائج الدراسة إلى أن رخص العموميات الخلاقة مرنة بدرجة كافية للاستجابة للشروط الثلاثة الخاصة، التي وضعتها الدراسة، وهي:

- ١- ضرورة أن تعكس هذه الرخص طرق إنتاج الأعمال الإبداعية.
- ٢- أن تخدم وأن تحمي المصالح الشخصية للمبدعين.
- ٣- أن تخدم وأن تحمي المصالح العامة للمستخدمين.

كما تشير نتائج الدراسة إلى أن رخص C.C. تعكس بدقة الطرق، التي ينتجون بها أعمالهم الابتكارية، فضلاً عن خدمة المصالح الخاصة للمبدعين والمصالح العامة للمستخدمين، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

١- فالعموميات الخلاقة تفترض أن الأعمال الخلاقة مبنية على الماضي، ولتشجيع الأنشطة الخلاقة التعاونية، فإن رخص العموميات الخلاقة مصممة بطريقة تشجع إعادة استخدام العمل الذي يحمل حق التأليف. أما المسح المعتمد على الويب، فقد أظهر أن التأليف المنفرد كان الشكل المسيطر على الإبداع، ولكن المرخصين للعموميات الخلاقة يقدرون كثيراً قدرتهم على استخدام أعمال الآخرين، لقد قام الأفراد ببنّي رخص العموميات الخلاقة في التأليف الفردي، فضلاً عن الآخرين المشتركين في التأليف التعاوني عن طريق الويكي Wikis.

٢- لقد أظهر المسح المعتمد على الويب الاهتمامات والمصالح الفردية للحاصلين على رخص C.C.، ومن بينها الرضى الشخصي وبناء السمعة العلمية، فضلاً عن المصالح الاقتصادية التي يجب حمايتها، حتى يمكن لهؤلاء المبدعين القيام بمزيد من الادعاءات. كما أن المستجيبين للمسح كانوا راضين بشكل كبير برخص C.C.، والتي قامت بخدمة مصالحهم الإبداعية المتعددة.

٣- لقد أظهرت الدراسة أن العموميات الخلاقة قد قامت بخدمة المصالح العامة للمجتمع البحثي، عن طريق تقديم تجمع للأعمال الثقافية Pool of cultural works، والتي يمكن أن يستخدمها أي فرد فيهم عن طريق تيسير الإطلاع على إبداعاتهم الجديدة.

كما تشير النتائج أيضاً إلى أن بعض الافتراضات assumptions التي يتمسك بها بعض الذين تمت معهم المقابلات، والتي تمثل رؤية الملكية الخاصة عن رخص الـ C.C.، هذه الافتراضات غير صحيحة. ويمكن أن تتلخص وجهات نظرهم فيما يلي:

١- قالوا بأنهم لا يرون الدواعي التي قد يراها الحاصلون على حق التأليف أن يقبلوا بحماية أقل من تلك التي يمنحها لهم القانون.

٢- أن رخص الـ C.C. يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات، ولكنهم يرون أن أي مالك لحق التأليف لن يقبل باستخدام رخص C.C. في الأعمال القابلة للتوزيع التجاري نظراً لما سيناله من أرباح.

٣- قالوا بأن ما نتيج لهم رخص الـ C.C. في بناء حقوقهم الخاصة في التأليف - كانت دائماً مكفولة عن طريق الاتفاقات الفردية، وعن طريق الرخص المكفولة بقانون حق التأليف.

ولكن نتائج هذه الدراسة تتناقض مع هذه الرؤيا الثلاثية للاعتبارات التالية:

١- لقد أظهرت هذه الدراسة أن مختلف الحاصلين على حق التأليف يريدون حماية أقل من "جميع الحقوق محفوظة"، والتي يقدمها قانون حق التأليف التقليدي؛ فهم يختارون من عناصر رخص الـ C.C. المختلفة طبقاً لاحتياجاتهم المختلفة، وعلى سبيل المثال فاختيارات الفنانين لعناصر رخص C.C. كانت مختلفة عن اختيارات المهن الأخرى، فضلاً عن أن الأغلبية من الذين حصلوا على رخص الـ C.C. يعترفون بالدين الفكري للمؤلفين الآخرين، وبالنسبة لهم، فإنها تسمح للمؤلفين يأتون بعدهم في الاقتباس من أعمالهم الأصلية تحت رخص الـ C.C.، كان أكثر أهمية من ممارسة التحكم الكامل تحت قانون حق التأليف.

٢- المكاسب المالية من أعمالهم التي لها حق التأليف ليست في الحقيقة خطيرة أو مشكلة Critical عند الحاصلين على رخص الـ C.C. كجماعة، فكثير منهم يبتكرون نظراً لحبهم للابتكار، وكثير منهم يشتركون بأعمالهم لأنهم يعتقدون

في أهمية المشاركة، والبعض الآخر يبتكرون؛ ليتم الاعتراف بهم في الوسط الأكاديمي، وهم يوزعون أعمالهم بشكل واسع طبقاً لرخص الـ C.C. لبناء سمعتهم وشهرتهم. ومع ذلك فإن الحالة الواقعية تشير إلى أن المرخصين لـ C.C. لا ينتجون الأعمال الابتكارية الصالحة تجارياً. كما يعتبر بعض المستجيبين للمسح، والذين يعتبرون أنفسهم فنانيين مهنيين يولدون أن بعض أو كل دخلهم من الأعمال الخاضعة لحق التأليف، كما أن هناك بعض الذين اختاروا رخص الـ C.C. لتسويق أعمالهم كمنتجات متاحة تجارياً.

٣- أما بالنسبة للنقطة الثالثة، فينبغي أن يقال بأن تصميم الفرد لحق التأليف الخاص به كان دائماً أحد اختياراته، وقد جعله الـ C.C. متاحاً بسهولة لكل الناس. فمن بين ٩٠% من الأعمال الحاصلة على رخص الـ C.C. هي لابتكارات فردية، كما أن الاستخدام الواسع لرخص C.C. بين الأفراد، تمثل الجذور الأصلية grassroots للأدوات القانونية عديد من مستخدمي الإنترنت، فالآن يستطيع الناس بسهولة أن يجدوا الأعمال الحاصلة على حق التأليف.

والتي يمكن أن يستخدموها تحت شروط معينة؛ نظراً لأن هذه الشروط موسومة بعلامات رقمية معيارية Standardized digital labels.

وفي الختام فالذي لم تقم هذه الدراسة بتغطيته، أنها لم تدعم بوضوح أي واحدة من الرؤيتين المتصلين بحق التأليف؛ أي إن الـ C.C. لم تقم بحل النزاع أو الصراع Conflict بين الرؤيتين المتمثلتين في المصالح الخاصة والمصلحة العامة. ومع ذلك، فيمكن أن يقال بأن الـ C.C. يمكن أن تخفف بعض المشكلات التي سببها هذا الصراع؛ لأن الـ C.C. قد أتاحت لمختلف المبدعين في العصر الرقمي اختيارات متعددة، أي إنها قدمت لهم حريات مختلفة، فالمبتكرون والمبدعون يمكنهم الآن استخدام رخص الـ C.C. طبقاً لمصلحتهم الخاصة، بدلاً من خوفهم من المخالفة والتعدى الجماعي على حق التأليف الخاص بهم، وأن تتم آلية حماية حق التأليف المقيدة، هذا، فضلاً عن أن الـ C.C. قد رفعت من الوعي العام لعلاقة حق التأليف بالإبداعية والحرية، وحققت وشجعت المبدعين المتفرقين جغرافياً إلى الالتقاء والاعتماد بعضهم على بعض، ومن هذه الجوانب يمكن أن نقول بأن الـ C.C. قد أسهمت في نمو عموميات ثقافية Cultural Commons، والتي يمكن أن يفيد منها الجميع.

٢/٢ - النقد العام للعموميات الخلافة C.C. وردود الفعل على هذا النقد:

١/٢/٢ - مناقشة شعار بعض الحقوق محفوظة:

يؤكد الباحث بنجامين توث Bengamin Toth إلى أن أهداف [C.C.] تتم خدماتها بواسطة نظام حق التأليف السائد، وأن شعار "بعض الحقوق محفوظة" ضد "جميع الحقوق محفوظة" يخلق اختلافاً زائفاً؛ لأن حق التأليف يقدم لنا قائمة بالحقوق الاستثنائية للحاصل على حق التأليف، والتي يقرر فيها ما يرغب في بيعه أو منحه أو ما يريد أن يحتفظ به، وبالتالي ليس C.C. بديلاً لحق التأليف (peter bengamin, Toth, 2009)، وهناك نقاد آخرون يخشون أن يحل C.C. محل نظام حق المؤلف، ويقضى عليه عبر الزمن.

ومن هنا فيؤيد البعض مراجعة قانون حق التأليف، وأن [C.C.] قد يؤدي إلى عدم تعبئة الناس نحو تغيير حق التأليف؛ خصوصاً أمام القوانين العنيفة التي أصدرتها الولايات المتحدة مؤخراً (مثل DMCA وغيرها).

وهناك بعض النقاد مثل ميريتزا شافر (Maritza Schaeffer 2009)، الذين يعتقدون أن نظام العموميات الخلافة غير متماسك إلى حد كبير، وأنه لا بد من الحرص ضد السماح لبعض مصادرها الغالية الثروة - وهي إبداعية الأفراد - من أن يقذف بها ببساطة في العموميات واستغلالها ببعض الموترين.

ويتساءل بعض الناقدين عن رخص العموميات الخلافة ومدى فائدتها للفنانين؛ لأن العموميات الخلافة موجهة أساساً نحو الثقافة Remix Culture، والتي لا تعكس الاحتياجات الحقيقية خصوصاً في عالم الفنون المرئية Visual Arts، كما يبدي بعض النقاد قلقهم إلى أن النظام الذي لا يسمح للمؤلفين بالحصول على مقابل نظير ابتكاراتهم، قد يؤدي ببعض الفنانين إلى تجنب المشاركة بأعمالهم (Elbin-Koren, Niva 2006)

ولكن مؤسس العموميات الخلافة لورنس ليزج Lawrence Lessig يرد على هؤلاء النقاد بأن قوانين حق التأليف لم تقدم دائماً الحماية القوية وغير المحدودة، التي يقدمها القانون الحالي، وبعض الأعمال لم تحصل على الحماية نهائياً؛ نظراً لأنها لم تتبع الشكل Format الإجباري الذي تركه الناس حالياً. (Lessig, Lawrence, 2004)

وهناك بعض التساؤلات الحساسة عن العموميات الخلاقة، وهل ستكون فعلاً عموميات Commons كما تدعى، وهى أن هناك على الأقل بعض القيود التي تحد من قدرة الناس على استخدام المصادر داخل الحقل العام؛ لأنها مقيدة كلية داخل الحقوق الخاصة للآخرين، والتي لا علاقة بينها وبين الحقوق المشتركة مع الجميع، كما أن العموميات الخلاقة لا تقوم بتحديد المقصود "بالابداعية"، أو ما وجوه العمل التي ستدخل ضمن العموميات.

أما الباحثان دافيد بيرى وجيلز موس David Berry & Giles Moss، فيذهبان إلى أن العموميات الخلاقة ليست هي الآلية الصحيحة لإنشاء العموميات للمحتوى الأصلي؛ لأن العموميات يجب أن تنشأ وتحفظ وجودها من خلال العملية السياسية والنشاط السياسي، وليست من خلال المحامين الذي يكتبون القواعد الجديدة (Moss, Giles, 2005) كما يذهب بعض النقاد إلى أن العموميات الخلاقة ستجعل من تكاثر الرخص أمراً أكثر سوءاً عن طريق تقديم رخص متناقضة ومتعددة (Bengamin. Mabo hill 2000)؛ خصوصاً وأن مواقع الويب للعموميات الخلاقة تشير إلى أنه نظراً لأن كل واحدة من الرخص الست للعموميات الخلاقة تؤدي وظيفتها بشكل مختلف، فالمصادر التي توضع تحت رخص مختلفة قد لا يمكن بالضرورة أن تضم مع بعضها، دون خرق لشروط الرخص، وسوف لا يتم جمعها معاً في عمل مقتبس، دون الحصول على إذن من مالك الرخصة (C.C. Learn Explanations, 2010).

أي أنه في عدم وجود إطار قانوني مشترك يغفل اختلاط الرخص مع بعضها، فإن هذه الرخص يمكن أن تصبح غير صالحة للمشاركة مع بعضها (Fitzgerald, Michael, 2005)

٣/٢ - سوء استخدام الرخص تحت نظام C.C.

ذهب الباحث اندرو أورلوسكى في دراسته تحت عنوان "مأساة العموميات الخلاقة" (Andrew Orłowski, 2009) إلى أن هناك شكوى من بعض الحاصلين على حق التأليف (دون أن يبين من هم)، والذين يستخدمون الإنترنت يصنفون بالخطأ أعمالهم على أنها محمية برخص العموميات الخلاقة (C.C.)، ثم يعيدون تحميل أعمالهم على الإنترنت، والناقدون (دون أن يبين من هم) يؤكدون أن ذلك يعود إلى

تجاوزهم المشوش عن الرخص، وفي الوقت الحاضر ليس هناك ضوابط للإمساك بهؤلاء المستفيدين، والذي يسيئون استخدام الرخص.

وعلى الرغم من أن العموميات الخلافة تقدم رخصاً متعددة للاستخدامات المختلفة، فهناك بعض النقاد الذين يرون أن هذه الرخص مازالت لا تتناول الاختلافات بين الميديا وبين الاهتمامات المختلفة لمختلف المؤلفين (Elkin-Koren, Niva, 2006)، وعلى سبيل المثال فأحد الناقدين يشير إلى أن صناع الأفلام الوثائقية يمكن أن تكون لهم اهتمامات مختلفة إلى حد كبير، عن أولئك الذين يهتمون بتصميم البرمجيات أو عن أستاذ القانون؛ فضلاً عن أن الناس الذين يريدون استخدام رخص العموميات الخلافة لأعمالهم عليهم تحديد ما إذا كانت أعمالهم تسمح باستخدامها تحت رخص العموميات الخلافة، أم أنهم يريدون إنفاذاً إضافياً.

وقد كتب العالم ليسج Lessig، وهو من رواد العموميات الخلافة، أن محور الاهتمام في العموميات الخلافة هو تقديم أرض وسط بين رؤيتين متباعدتين لحماية حق التأليف - إحداهما تتطلب "التحكم في جميع الحقوق"، والأخرى تتطلب "بعدم التحكم في أي الحقوق"، وأن العموميات الخلافة تقدم اختياراً ثالثاً يسمح للمؤلفين أن يختاروا أي الحقوق التي يريدون التحكم فيها، والحقوق التي يتنازلون عنها (Lessig, Lawrence, 2004)، فتعدد أنواع الرخص يعكس تعدد الحقوق التي يمكن قبولها لدى المبتكرين.

٤/٢ - مؤسسة البرمجيات المجانية The Free Software Foundation ونقدها —
:C.C.

قام الباحث ريتشارد ستولمان مؤسس هيئة البرمجيات المجانية بالتنديد ببعض رخص العموميات الخلافة؛ لأنها، حسب قوله، لا تعطي كل واحد أقل قدر من الحرية للمشاركة غير التجارية في أي عمل منشور (Stallman, Richard, 2009)، أما ماكوهيل (Mako Hill, Bengamin, 2005) فيؤكد على أن العموميات الخلافة قد فشلت في إرساء "القاعدة الأساسية للحرية"، والتي يجب أن تتم في جميع رخص العموميات الخلافة، والتي يجب أن يلتزم بها جميع المستفيدين والحاصلين على الرخص، وإذا فشل أي جانب في اتخاذ أي المواقف الأخلاقية الحازمة هذه أو قيامه برسم أي خط في الرمال، فسيعتبر ذلك بمثابة الفرصة الضائعة.. لقد حلت الـ C.C. مكان الدعوة إلى

عالم تكون فيه الحقوق الأساسية غير محفوظة، مع النداء الأجوف نسبياً من أجل "بعض الحقوق محفوظة"؛ لأن بعض النقاد يخشون أن تنتقص شعبية العموميات الخلاقة من الأهداف الأكثر صرامة.

منظمات المحتوى المجاني الأخرى

٥/٢ - بعض النقد للرخصة غير التجارية

يشير الباحث إريك مولر (Moeller, Erik, 2006) إلى بعض النقد حول استخدام العموميات الخلاقة للرخصة غير التجارية، وهي أن الأعمال التي توزع تحت رخص العموميات الخلاقة ليست متوافقة مع العديد من مواقع المحتوى المفتوح، بما في ذلك موسوعة الويكيبيديا، وهي التي تسمح بشكل صريح بل وتشجع بعض الاستخدامات التجارية، ويشرح مولر Moeller ذلك بأن الناس الذين يمكن أن يتم إيذاؤهم برخصة Non-Commercial - NC ليسوا مؤسسات وشركات ضخمة، بل هم صغار المطبوعات مثل وبلوجر Weblogs أو محطات الراديو، التي تمول بواسطة الإعلانات أو الصحف المحلية.

ويستجيب الأستاذ ليسج Lessig لهذا النقد بأن نظام حق التأليف الحالي يؤدي أيضاً التوافق Compatibility، وأن المؤلفين يمكن أن يقللوا عدم التوافق هذا عن طريق اختيار أقل الرخص المفيدة (Lessig, Lawrence, 2005)

بالإضافة إلى أن رخصة (NC) غير التجاري مفيدة بالنسبة لمنع الآخرين من الإفادة من عمل مؤلف آخر، عندما يكون المؤلف الأصلي مازال يخطط في فعل ذلك بالمستقبل.

٦/٢ - مؤسسة دبيان والخطوط المرشدة للبرمجيات المجانية (DFSG)

المحافظون على مؤسسة دبيان (المسئولة عن توزيع Gnu & Linux) المعروفين بصلاية تمسكهم بتعريفهم المحدد لحرية البرمجيات، لا يعتقدون أن رخصة التخصيص للعموميات الخلاقة وهي أقل الرخص تقييداً، تتطابق مع القواعد المرشدة لرخص البرمجيات المجانية لديبيان (DFSG)؛ نظراً لأن رخص العموميات الخلاقة ضد نصوص Digital Rights Management (DRM) (أي ضد إدارة الحقوق الرقمية، والتي

يمكن أن تقيد إعادة التوزيع الخاصة إلى حد ما) كما أن متطلباتها في الفقرة ٤٩ أن المستفيدين يمكن أن يزيلوا سند المؤلف حسب طلب المؤلف (Prodromou, Evan, 2005).

ولما كانت الرخص الأخرى مشابهة لرخص التخصيص للعموميات الخلاقة مع مزيد من المقيدات، فإن ديبين تعتبرها غير مجانية للأسباب نفسها، وقد كانت هناك جهود لإزالة هذه المشكلات في الشكل الجديد لرخص ٣,٠؛ حتى تكون متطابقة مع (DFSG) (Galick, Mia, 2007).

وبالمقارنة مع رخصة C.C. SA 2.0، فإن الشكل ٣,٠ يعتبر متطابقاً مع الـ DFSG (أي متطابقاً مع رخص البرمجيات المجانية لديبين) (the DFSG and Software license, 2009).

٧/٢ - بعض الحالات القانونية أمام المحاكم:

(أ) صحيفة التابلويد الهولندية *Dutch Tabloid*

لقد كان أول اختبار لرخصة العموميات الخلاقة في المحكمة في أوائل عام ٢٠٠٦، عندما رفع آدم كوري Adam Curry قضية ضد صحيفة التابلويد الهولندية، والتي نشرت بعض الصور بدون إذن من إحدى صفحات صحيفته، وكانت هذه الصور مرخصة تحت رخصة العموميات الخلاقة غير التجارية.

وبينما كان الحكم في هذه القضية لصالح آدم كوري، فإن صحيفة التابلويد تجنبت دفع تعويض له، ماداموا لم يكرروا هذه الإساءة. وبتحليل هذا القرار، نشير إلى أن قرار المحكمة الهولندية يستحق الملاحظة؛ نظراً لأنه يؤكد على أن شروط رخصة العموميات الخلاقة تنطبق بطريقة أوتوماتيكية للمحتوى المرخص تحت رخصة العموميات الخلاقة.. وبالتالي فهي تلزم المستفيدين لهذا المحتوى، دون التعبير عن ذلك صراحة، أو أن تكون لديه معرفة بشروط هذه الرخصة (Cohen, Noam, 2007)

(ب) موسيقى العموميات الخلاقة في المحكمة الإسبانية (٢٠٠٦)

القضية في هذه الحالة لم تكن تتعلق برخص العموميات الخلاقة ومدى كونها ملزمة، ولكن بدلاً من ذلك هل المجتمع المجمع Collecting Society في إسبانيا يمكن أن

يجمع إتاوات أو رسومًا من أحد البارات (أو الملاهى)، والتي قامت بعزف موسيقى مرخص لها من قبل العموميات الخلاقة؟ ففي هذه القضية فقد تم رفع قضية مالك ديسكو، يقوم بالأداء العام للموسيقى، والمفروض أنها تدار بواسطة جمعية التجمع Collecting Society (وهي الجمعية العامة للمؤلفين والمحررين (SGAE)، ومع ذلك فقد رفضت المحكمة درجة أولى Lower Court مطالب الجمعية المجمع؛ نظراً لأنها تحت رخصة العموميات الخلاقة (Mia, Garlick, 2006).

ملخص الفصل الخامس

لقد كان للتكنولوجيا الرقمية أثرها الواضح والمعقد على قانون حق التأليف، وظهر الصراع واضحاً بين وضع آليات عذبة وشروط قاسية؛ من أجل انفاذ هذه الحقوق في صالح المؤلفين، كما ظهر في المقابل دعوة قوية أيضاً للوصول الحر لتحقيق صالح المجتمع وتنمية الإبداع .. وتعتبر العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة Viable؛ لأنها في الأساس تهدف إلى حل وسط يعمل على تغيير "جميع الحقوق محفوظة" إلى "بعض الحقوق محفوظة"، وأن تكون هناك اختيارات من قبل المؤلف لتحقيق ذلك، وتناولت الدراسة في جزئها الأول تدعيم دعوة العموميات الخلاقة كحل قابل للحياة، وأظهرت في الجزء الثاني صلاحية العموميات الخلاقة وقدرتها على الرد على مختلف الانتقادات والصمود أيضاً في المحاكم، التي اعترض فيها البعض على رخص العموميات الخلاقة.

وقد تناولت الدراسة منظمة العموميات الخلاقة (المشاع الإبداعي)، وأنها تدعم الوصول الحر وإتاحة المحتوى المعلوماتي على شبكة الإنترنت، كما تشرح الدراسة أهم التطورات، التي مرت بها العموميات الخلاقة وشروط الاتفاقيات؛ فضلاً عن أنواع رخص العموميات الخلاقة، ونماذج من استخدام العموميات الخلاقة في الأعمال العلمية، ثم دراسة العموميات الخلاقة بين عالم الشمال والجنوب والبلاد العربية ودخولها في رخص العموميات الخلاقة، وأخيراً دور العموميات الخلاقة بالنسبة للجيل الثاني، وهو Web 2.0، وأن الويب الاجتماعي Social web يمكن أن يكون بديلاً مناسباً للحقوق المحفوظة.

ويؤكد الجزء الثاني على الرد على النقد الموجه للعموميات الخلاقة، ويشير إلى سوء استخدام رخص العموميات الخلاقة وبعض الحالات القانونية أمام المحاكم، والتي صمدت فيها العموميات الخلاقة لمختلف الاتهامات.

obeikandi.com

الفصل السادس

الحرية والرقابة على المصنفات والمعلومات

بين الماضي والعصر الرقمي

أولاً : المصنفات الرقمية:

١/١ - تعريفها:

في دراسته عن حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، أوضح (إبراهيم أحمد الدوي، ٢٠٠٥) تعريفاً للمصنفات الرقمية "وأنها المصنفات الابداعية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات"، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، وتشكل أنواعاً ثلاثة وهي:

(أ) برامج الحاسبات الآلية. (ب) قواعد البيانات. (ج) طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة
Topographies of integrated Circuits

(أ) برامج الحاسبات الآلية: وهذه أهم وأول المصنفات الرقمية، التي حظيت باهتمام كبير بالنسبة للحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان العضوي لنظام الحاسب الآلي، وهل تخضع لقوانين براءات الاختراع أم أنها تشريعات حق المؤلف، باعتبار البرنامج في الأساس هو ترتيب منطقي لأوامر كتابية، وقد لعبت هذه التشريعات اهتماماً من منظمة الويبو منذ عام ١٩٧٨ وأن يكون موضعها ضمن قوانين حق التأليف، وليس قوانين براءات الاختراع والملكية الصناعية (أي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً من وفاته)، ولكن خبراء التقنية والقانون الدولي انتقدوا هذه المدة في الحماية؛ لأنها لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة السريعة للبرمجيات، وتعتبر مصر والسعودية والأردن من أهم البلاد العربية التي اهتمت بحق التأليف

للبرمجيات، وإمكانية الاستخدام العادل لبعض الفقرات في البرنامج والحماية الاستثنائية للمؤلف وحده دون استشارة المؤلف نفسه، وإن كانت هناك تحديات لهذا الاستخدام للأغراض التعليمية والبحثية، وإن كانت المملكة العربية السعودية هي أول دولة، تضع معايير تقضى بعدم قبول أي شركة تعمل في السوق السعودي، إلا إذا توافرت لديها تراخيص لبرامج الكمبيوتر التي تستخدمها، كما تعتبر مصر الدولة العربية الثانية التي تضع هذه المعايير.

(ب) قواعد البيانات: وتضم هذه القواعد التجميع المميز للبيانات بحيث يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبيويب، عبر مجهود شخصي، بأى لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي، ويتم استرجاعه بواسطته أيضاً.

وإذا كان الابتكار شرطاً في البداية وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أن هذا الابتكار ليس وارداً في قوانين عديدة، منها: القانون الفرنسي عام ١٩٩٨ والاتحاد الأوروبي في ١١/٣/١٩٩٦ واللذان لا يشترطان الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالى أو بشري لإعداد قواعد البيانات، وتكون الحماية لمدة خمس عشرة سنة ويحظر عدم الاستخدام سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط المباشر، أي عدم نقل جزء جوهري كلى أو جزئى من محتوى قاعدة البيانات، على أساس قوانين حقوق المؤلف في الدول المختلفة.

(جـ) طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة: تعتبر هذه الدوائر المتكاملة ذات أهمية بالغة في تطوير الوظائف الإلكترونية بشرائح ستة المواصلات، ودخلت هذه الدوائر ضمن قانون الحماية بغرض توفير الانسجام التشريعى بين دول الاتحاد الأوروبى، فضلاً عن اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، وطبقاً لإحصاء عام ١٩٩٩ فقد كانت مصر هي الدولة العربية الوحيدة الموقعة على هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للمصنفات الرقمية التي تحتاج للحماية في بيئة الإنترنت، فهذه تشمل كلاً من أسماء مواقع الإنترنت Domain والنشر الإلكتروني (أي لمحتوى مواقع الإنترنت).

ثانياً : الرقابة والحرية في عالم الكتب والمكتبات (*)

لقد كان دخول المكتبات في مجال الرقابة والحرية الفكرية، وما يزال جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الطويل للصراع الإنساني من أجل الحرية.. ولقد استخدمت النار منذ اكتشافها كأداة لمحاربة الآراء المضادة أو المعارضة؛ إذ أحرق بسبب تلك الآراء الرجال والكتب عندما كانت تعاليمهم تخالف السلطة المهيمنة، ولقد مرت الرقابة على الكتب بتاريخ طويل ومتنوع، كما وجدت قوائم بالكتب الممنوعة Librarum prohibitorum منذ تاريخ يرجع إلى ما قبل ميلاد المسيح.

١/٢ - تعريف الرقابة:

يمكن أن تعرف الرقابة في مجال المكتبات، بأنها فشل أمين المكتبة في اختيار كتاب معين لمقتنياته، أو سحب كتاب معين ومنعه من التداول على رفوف المكتبة أو مصادرة الكتاب نهائياً من المكتبة. ولا ينسحب هذا الإجراء عادة على الكتاب فحسب، ولكنه يشمل جميع أنواع المواد المكتبية، التي تعتبر أوعية لحفظ المعلومات ووسائل للتعبير الإنساني عن الفكر والرأي .. ولقد اشتق مصطلح رقابة باللاتينية من لفظ Censer أي يقيم To assess وكان يطلق اسم Censor في روما القديمة على المأمورين القضائيين، الذين يقومون بعملية تعداد أو إحصاء السكان. وكانت مهمة هذين المأمورين تتضمن بالإضافة إلى تسجيل المواطنين وملكياتهم، تحديد أعباء والتزامات الطبقات المختلفة في المجتمع، كما كانا يراقبان كيفية تنفيذ المواطنين لمسئولياتهم. ولقد كان هذان المراقبان يتمتعان بسلطة واسعة، ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية، أي إن مسئولياتهم قد تعدت موضوع الرقابة على المواد المقروءة إلى الرقابة على أنشطة المواطنين العامة والخاصة.

ولقد كان من اختصاص المراقبين الرومانيين بوصفهما حراس الفضيلة والأخلاق أن يمنعا المواطنين من القيام بالوظائف العامة، استناداً على حكمهم الأخلاقي، وكانا يستطيعان التعدي على الحياة العائلية والرقابة على السلوك الشخصي، بما في ذلك

(*) أحمد أنور بدر (١٩٩٦) علم المعلومات والمكتبات: دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية. القاهرة

- دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

ممارسة المواطنين لواجباتهم السياسية. وكان كاتو Cato أكثر الرقباء القدماء شهرة في ذلك الوقت.

أما الرقابة في التفكير الحديث، فهي تتمثل في الجهود التي تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد؛ لمنع الناس من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطراً على الحكومة أو ماساً بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن القومي، أو للتأكيد على جانب متحيز من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويمكن أن تفرض الرقابة على أساس سياسي أو ديني أو أخلاقي؛ من أجل حماية الناس من البدع أو الانحلال، ولقد تم ممارسة الرقابة في أزمنة عديدة على يد الدولة، أو الكهنة أو الجماعات غير الرسمية.

وتعرف الرقابة في معناها الضيق على أنها العمل الذي يقوم به شخص أو هيئة ذات نفوذ وسلطان؛ بغرض الحيلولة بين منتج أو ناشر المعرفة والمعلومات، وبين المستهلك الذي يريد الحصول على هذه المعلومات الممنوعة. ويمكن تعريف الرقابة في معناها الواسع بأنها تنفيذ القوانين، التي تحد من حرية النشر، باستثناء القوانين التي تحمي الآخرين من الوشاية أو القذف، أو الاعتداء على حقوق الطبع والنشر للمؤلفين.

وليس هناك حرية صحافة أو نشر أو طباعة في الدول الشيوعية؛ لأن الصحافة في معناها الواسع تعتبر إحدى أدوات الدولة لتطويع وتنقيف الجماهير، فضلاً عن التأييد والتدعيم والإعلام عن قرارات الحكومة.

أما الدول التي لديها حرية صحافة وطباعة ونشر، فهي تؤمن بحق المواطنين في الاطلاع على أعمال الحكومة ونقد هذه الأعمال دون ضغط أو خوف. وهذا يتفق مع المبادئ الديمقراطية، التي تؤكد على أهمية المشاركة المستتيرة للمواطنين بأفكارهم الجديدة في توجيه الحكم وترشيده، كما أن هذه المواطنة تشارك في صنع القرارات التي تتصل بمقررات حياتها ومقررات أمورها.

وينبغي أن نشير إلى أن بعض دعاة الرقابة يصرون على أنهم يسعون بعملهم ذلك إلى تحقيق المبادئ والأهداف نفسها التي يحرص عليها المجتمع الديمقراطي، فهم يحرصون على عدم الإسفاف وتحقير الفضائل الفردية وعدم النزول إلى المستويات

الثقافية الدنيا؛ أي إنهم بذلك يدافعون عن حرية الفرد وكرامته .. ولكن مناهضي الرقابة يعتبرونها خطراً يهدد الحرية ذاتها، التي يمارس بها الفرد فضائله الشخصية وينفتح بها على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه ويرفض منها ما لا يلائمه، وباختصار فلن تستطيع الديمقراطية أن تعيش طويلاً مع الرقابة .. ومعنى ذلك أنه قد تكون لدى الفريقين المتصارعين أفكار متناقضة عن الرقابة، ولكن كل منهما يدعي أنه يحرص على المجتمع الديمقراطي، ويحرص على الحرية وتدعيمها.

٢/٢ - خلفية تاريخية:

لقد كانت الديانة من الناحية التاريخية هي أول هدف من أهداف الرقابة؛ لمواجهة من يتهم بالكفر والضلالة، ثم تليها بعد ذلك الأفكار والمبادئ بالخيانة والغدر، وجاء موضوع الجنس بعد كل من الدين والسياسة؛ لمواجهة من يتهم بالفاحشة والإفساد. ونحن نلاحظ أن الرقابة بأنواعها المختلفة قد مورست في مختلف العصور وفي مختلف الظروف حتى وقتنا الحاضر.

ولعل حكماء اليونان كانوا أول من أكد قيمة الحرية وأهمية حرية الكلام، كما أكدوا أن الاستمالة والإقناع أفضل من القهر والإلزام، ولكن هناك أمثلة عديدة للاضطهاد في كل بلد من بلدان العالم. ففي أثينا وفي القرن الخامس قبل الميلاد اتهم الفيلسوف ناكساجوراس Anaxagoras بتهمة الإلحاد، ثم أحرقت كتبه ونفي بعيداً عن أثينا، كما أحرقت كتب پروتاغوراس Protagoras بعد هربه من أثينا واتهامه بالكفر، كما اتهم إيريبيدس Aripides بالإلحاد كذلك .. ولعل أشهر ضحايا الحرية سقراط Socrates الذي سبق إلى الموت عام ٣٩٩ قبل الميلاد بعد اتهامه بالكفر وإفساد الشباب. إن هذا المفكر البارز المرموق، الذي ما زالت شهرته بعد أكثر من ألفي عام تجوب الآفاق قد سبق إلى الموت على يد مواطنيه بعد إدانته بالكفر والإفساد؛ لأنه أنكر الآلهة التي تعبدها الدولة، وفي الواقع فقد أكد متهموه بأنه كان لا يؤمن بأي إله على الإطلاق. أما تلميذه أفلاطون Plato فكان مؤيداً للرقابة، وأعلن في جمهوريته وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة، أو أي شيء آخر من شأنه أن يؤذي الشباب، بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التي تزيّف الحقائق عن الآلهة.

وعلى الرغم من أن كلمة الرقيب Censor هي اشتقاق لاتيني، إلا أن الرقابة لم تكن سائدة في التاريخ الروماني، فقد انتشرت خلال حكم قيصر Caesar النشرات السياسية والانتقادات الفكاهية الشعرية، التي ألفها كتاب مثل أوسيلوس Lucilius وكاتولوس Catullus ضد القيصر و ضد بومبي Pompey، ولقد كانت تقاليد حرية التعبير تقاليد قوية في هذه الحقبة، على الرغم من حدوث أمثلة تخالف ذلك، وفي القرن الثاني قبل الميلاد فرضت القيود على الخطب والكتابات، التي كانت تحرض على الفتنة والعصيان، ثم نرى أغسطس Augustus بعد ذلك ينفي الكاتب أوفيد Ovid، كما عوقب كتاب آخرون على يد كل من كاليجولا Caligula ونيرو Nero ودوميتيان Dumitian وأحرقت كتب هؤلاء الكتاب.

ويمكن أن نذكر بأن التسامح بالنسبة للآراء على وجه الخصوص كان موجوداً، خلال حقبة الإمبراطورية الرومانية المقدسة Holy Roman Empire. وعلى أي حال، فإن هذا التسامح لم يشمل اليهود والمسيحيين. وقد انتهى اضطهاد المسيحيين في عام ٣٠٣ عندما أصدر الإمبراطور كونستانتين Emperor Constantine منشوراً يعبر عن التسامح بالنسبة للعقيدة المسيحية. وفي عام ٣٨٠، أعلن الإمبراطور ثيودوسيوس الأول Emperor Theodosius أن المسيحية أصبحت ديانة الدولة، وفي عام ٤٤٥ أصدر الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني قراراً بأن البابا هو السلطة النهائية للكنيسة، وأن الدولة ستستخدم القوة لإجبار الناس على طاعة البابا.

وقد استمر التمسك بالمسيحية الأرثوذكسية هذه، وبمقاومة البدع فترة تزيد على ألف عام .. هذا وقد تم أول حظر رسمي لكتاب على يد المجمع المسكوني Council of Nicaea، الذي عقد في نيقية بآسيا الصغرى، وأدان كتاب أريوس Arius واتهمه بالهرطقة والكفر وفي عام ٤٠٠ أدين كذب أوريجين Origen وكتاب آخرين بالهرطقة والكفر أيضاً، وقد لاقوا المصير نفسه. وفي عام ١٢٣٣ أنشئت محاكم التفتيش والتحقيق Inquisition، التي تولت الحكم بالإعدام حرقاً على من اعتبرتهم منشقين على العقيدة.

وقد منعت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية خلال العصور الوسطى تداول الأعمال الملحدة، ولكن كان على الكنيسة أن تتبنى طرقاً رسمية ومنهجية مختلفة؛ لمواجهة العدد الضخم من الكتب التي تطبع، بعد أن تم اختراع الطباعة؛ أي إن الدافع الأكبر

للرقابة في العالم الغربي جاء مع اختراع الطباعة في القرن الخامس عشر، وما استتبعه من زيادة المواد القرائية بأشكالها المختلفة، ولقد كان سافونارولا، خلال الفترة الأخيرة من القرن الخامس عشر، مسئولاً عن إحراق الكتب والصور التي نعتت بالتفاهة خلال كرنفال عام ١٤٩٧ وفي عام ١٥٠١ صدرت وثيقة بابوية، تحدد قواعد التصريح الخاصة بالطباعة بجميع أشكالها، كما نشرت عام ١٥٥٩ أول قائمة رومانية بالكتب الممنوع تداولها؟

وقد ظهر في عام ١٥٦٤ تقرير مجلس ترنت the council of trent، تحت عنوان index prohibited Books، ثم تتابع صدور هذه القائمة بمراجعات دورية خلال الأعوام التالية لتحدد الكتب الكاثوليكية، التي يحظر قراءتها إلا على فئة خاصة وتحت ظروف خاصة جداً، وقد ظلت القواعد الأساسية للرقابة - والتي وضعها مجلس ترنت نيابة عن الكنيسة الكاثوليكية - سارية المفعول حتى منتصف الخمسينيات من هذا القرن، لقد أكد رؤساء حركة الإصلاح البروتستانتي الرومانية الكاثوليكية على ضرورة الطاعة للسلطة، وعلى وجوب الحفاظ على النظام الإجتماعي. وفي إنجلترا، حل هنري الثامن Henry VIII محل البابا، وأصبح رئيس كل من الكنيسة والدولة، وجمع في يده السلطة والقوة لمعاينة الملحدين، كما أحرق نسخاً من العهد الجديد لوليم تندال William Tyndals New Testament، وقطع رأس توماس مور Thomas More؛ لأن مور رفض أن تكون للملك السلطة العليا على الدين، وقد حاول الحكام الذين خلفوا هنري الثامن Henry VIII إجبار الناس على عدم المعارضة والرضا بسلطة الملك، وكان من بين هؤلاء إدوارد السادس Edward VI الذي اضطهد وعذب الكاثوليك، ومارى التى شهرت بالبروتستانتين والانجيليين، وأعدمت حرقاً كلا من أسقف كانتربري of Archbishop Canterbury، وأسقف ورشستر Bishop of Worcester، أو اليزابيث Elizabeth التى عذبت واضطهدت كلا من المصلحين المتشددين والكاثوليك على السواء Puritan reformers and Catholics.

ولقد انتقلت سلطة التصريح بالطباعة Licensing خلال فترة الإصلاح بإنجلترا إلى الملك بدلاً من الكنيسة، وخولت الملكة اليزابيث الأولى Elizabeth I لمندوبى الصحافة دخول وتفتيش المنازل بحثاً عن المطابع أو المطبوعات غير المصرح بها، واستمر البرلمان ينفذ هذه السياسة، حتى قام ميلتون Milton بنشر عمله الكلاسيكي

Areopagitica عن حرية النشر بعد قيام الثورة ضد التشريع النيابي عام ١٦٤٣ ثم ألغى قانون الطباعة عام ١٦٩٥ بسبب زيادة المقاومة له. ولعل عام ١٦٩٥ يعتبر نقطة تحول مضيئة بالنسبة لإرساء قواعد حرية الصحافة والنشر في إنجلترا وتحول الرقابة والاضطهاد في القرن الثامن عشر إلى التسامح والحرية. ولعلنا في هذا المقام أن نقفز إلى الوقت الحاضر، الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، والذي نص في مادته التاسعة عشرة على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل من أحد وحقه في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية. وقد أعادت الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية السياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ التأكيد على حرية الصحافة والنشر، حينما نصت في المادة (١٩٠) على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها، بغض النظر عن الحدود الإقليمية، إما شفاهة أو كتابة أو على صورة مطبوعة.

٣/٢ - الرقابة والقانون:

لقد تكونت جمعية لقمع الرذيلة في إنجلترا عام ١٨٠٩، أما القانون الحديث في إنجلترا والخاص بالأدب المكشوف، فقد بدأ على يد اللورد كميل سنة ١٨٥٧ Lord (Obscene publications Act 1857) bells Campbells Act، هذا وقد قرر القاضي الكسندر كوكبرن Cockburn Justic Alexander في قضية هيكليين (٨، ١٨) في لندن أن القانون في حكمه على الفاحشة أو الأدب المكشوف يعتمد على (ما إذا كان اتجاه العمل موضوع الدراسة يحمل الرذيلة بغرض الإفساد والإغواء أم لا) وكان الحكم على الأدب بأنه أخلاقي، أو غير أخلاقي، يعتمد على إمكانية قراءة الأدب لهذا الأديب في بيته بصوت مرتفع، وبناء على هذا القانون صودرت الأعمال الأدبية وأتلفت وقدمت للمحاكمة. ولقد تعرض هذا القانون للنقد على أساس أنه أخضع المقاييس والمعايير الأدبية إلى المستوى الأخلاقي المناسب للأطفال، كما أن القانون قد أجبر المؤلفين على تزييف الحقائق الاجتماعية.

وفي الولايات المتحدة، أصدر الكونجرس قانوناً للمطبوعات أحدهما يتصل باستيراد الكتب؛ حيث منع دخول أعمال الكتاب المعروفين مثل (فولتير Voltaire وروسو Rousseau وبوكاسيو Boccaccio) إلى البلاد ولكن هذا القانون تعدل عام ١٩٣٠ بحيث سمح لهذه الكتب الكلاسيكية وللكتب العلمية بدخول البلاد. أما القانون الثاني، فقد صدر نتيجة لجهود أنتوني كومستوك Anthony Comstock الذي ذهب للكونجرس عام ١٩٧٣، وسعى بإلحاح للتأثير على أعضاء الكونجرس لإصدار القانون، الذي يحكم تداول المطبوعات الإباحية في البريد (obscenity).

وقد أحرز بعض القضاة تقدماً ملحوظاً في تفسير قوانين الأدب المكشوف مثل القاضي و. ن. ستايل W.N.Stable، الذي نحى جانباً اختيار هيكلين Hicklin للأدب المكشوف، في إحدى القضايا التي عرضت عليه في لندن عام ١٩٥٤؛ إذ ميز بين الأدب وما يكتب بغرض إثارة الغرائز الدنيا filth for filths fake and Literature؛ لأن المؤلف في الأعمال الأدبية يتوخى هدفاً أميناً وخطياً متصلاً من التفكير الأمين الشريف .. كما أن الأدب لا ينبغي أن يتهم بالخروج على الأخلاقيات؛ لأنه يتعامل مع حقائق الحياة والحب والجنس ... وقد قال القاضي ستايل لهيئة المحلفين إن الجنس ليس شيئاً قذراً كما أنه ليس خطيئة .. وبالتالي فإن معيار الحكم القانوني والأخلاقي للأدب لا ينبغي أن يكون ذلك المعيار المناسب لما تقرأه فتاة الأربع عشرة ربيعاً.

وقد حدث تقدم أبعد من هذا عام ١٩٥٤؛ حيث أدت التغييرات في قانون اللورد كميل Lord Campbells Act إلى إصدار قانون جديد للمطبوعات الإباحية obscene publications عام ١٩٥٩، وقد جاء ضمن هذا القانون عدة تحفظات وتفسيرات، منها أن الكتاب أو العمل الأدبي ينبغي أن يقرأ كله، وألا يقتصر الحكم على جزء منه فقط، كما ينبغي أخذ وجهة نظر الخبراء في المجالات الأدبية أو الفنية في الاعتبار بالنسبة لهذا العمل، كما لا ينبغي أن يبدان الشخص، إذا كان العمل الذي يقوم به إنما يتم لتحقيق هدف علمي أو أدبي أو فني أو لغرض التعليم، وأخيراً فيمكن للناشرين والمؤلفين أن يدافعوا عن هذه الأعمال، ويوضحوا جوانبها العلمية والأدبية أو الفنية أو غيرها، دون أن يكون هذا الدفاع بالضرورة في قاعة المحكمة والنسبة لقضية معينة.

وقد بذل جيمس جويس James Goyce جهوداً عام ١٩٣٣ لمنع دخول Ulyuses إلى داخل الولايات المتحدة، ولكن القاضي جون وولسي John Woolsey قاضي محكمة المقاطعة الفيدرالية في نيويورك حكم بأن الكتاب من الناحية القانونية ليس من الأدب المكشوف، ومن بين أقواله نشير إلى ما يلي: "يجب أن نتأكد من القصد والغرض الذي تم تأليف الكتاب من أجله قبل أن ننعته بالإباحية وهي ليست هدف الكتاب" .. وقد أضاف بقوله: "على الرغم من أن الكتاب يحتوي على كلمات، يعتبرها الناس كلمات خارجة عن حدود الأدب المتعارف عليه، إلا أنني لم أجد فيه ما اعتبره كلمات خارجة مقصودة لذاتها".

هذا وقد أحدثت رواية "عشيق السيدة شاترلي" (Lady Chatterley's lover)، التي كتبها لورنس D.H. Lawrence عام ١٩٥٩ غضباً شديداً في الولايات المتحدة. وكانت هذه الرواية قد طبعت في إيطاليا عام ١٩٢٨، ووزعت طبعت منها عن طريق التهريب في إنجلترا والولايات المتحدة.. أما عندما طبعت الرواية في نيويورك، فقد منع قسم مكتب البريد الفيدرالي توزيعها بواسطة البريد، ولكن المحكمة الفيدرالية أصدرت حكماً بأن هذا الكتاب ليس من بين الكتب الخارجة الفاضحة Hard core pornography ورفعت عنه القيود التي فرضها مكتب البريد، وفي سنة ١٩٤٩ عبر القاضي كيرتس بوك Curtis Bok عن آرائه في قضية ولاية بنسلفانيا ضد بائعي الكتب الخمسة كما يلي:

أعتقد أن هناك اتفاقاً عاماً اليوم بالنسبة لتفضيل المجتمع المفتوح على التلصص والسرية، وتفضيل الصراحة على النفاق، وتفضيل التوزيع المفتوح على التوزيع السري.. ويعتبر هذا في حد ذاته واحداً من المعايير الأخلاقية. وفي رأيي أن التعبير الصريح لا يمكن منعه قانوناً بقوة الشرطة، إلا إذا كان هذا العمل خارجاً فعلاً عن الأدب النقي ويعبر عن الإباحية الجنسية الفعلية Pornography، ثم أضاف .. من الذي يستطيع أن يحدد الخطر الواضح والفعلي على المجتمع كنتيجة مباشرة لقراءة كتاب معين. وإذا قلنا إن القارئ صغير السن وعديم الخبرة غير قادر على مقاومة إغراءات الجنس، التي يمكن أن يقدمها له الكتاب، فإننا بذلك نضع الجمهور القارئ جميعه تحت رحمة فريق من المراهقين، الذين لم تتأصل لديهم التربية المنزلية السليمة، والذين لم

يتأثروا بالتعليم المدرسي أو الديني، كما أننا لا نستطيع أن نحدد درجة توزيع الكتاب ودرجة انتشاره .. وإذا ما طبقنا هذا التفسير على الجمهور العام، فسيصبح الموقف غريباً؛ إذ إن تسلم من هذا التفسير أي مطبوعات، مهما كانت درجة تعبيرها عن الجنس.

هذا وقد دافع قضاة المحكمة العليا الأمريكية في السنوات الأخيرة عن الحرية الفكرية وحمايتها، وقد جاء في مجلة نيويورك للقانون في عددها الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٣ قول القاضي شايبيرو J. G. Shapiro قاضي المحكمة العليا في نيويورك في معرض حديثه عن المحاكمات الخاصة بالرقابة على الكتب ما يلي:

"إنه لأمر بالغ الأهمية في مجال الرقابة على الكتاب ألا يبنى القضاة أحكامهم وقراراتهم على تحيزاتهم الشخصية؛ لأنهم إذا فعلوا فإنهم يتكروون في رداء الرقيب نفسه؛ فالحرية كل لا يتجزأ ونحن حين نحرم الآخرين من مزاياها فإننا نعرض حريتنا نحن للخطر، كما لا ينبغي أن نخضع لجماعات الضغط، الذين يعتبرون أنفسهم حماة للأخلاقيات العامة، ولا يعترفون بأن المجتمعات الحرة مجتمعات ديناميكية، يعكس فيها الأدب والفن وحتى الكتب الرديئة بعض مراحل تلك الحياة الفعلية.

ولقد وجه القاضي ولیم دوغلاس William O. Douglas قاضي المحكمة الأمريكية العليا وجه نقده لوسائل الإعلام الجماهيرية، التي تتجنب الموضوعات الشائكة ذات وجهات النظر المتعارضة Controversial؛ حتى تؤثر السلامة وتصل إلى أكبر عدد من الناس، وقال القاضي في كتابه حرية العقل Freedom of the Mind أن وسائل الإتصال الجماهيرية (الصحافة والراديو والتلفزيون) في محاولتها الوصول للقاعدة العريضة قد هبطت إلى أدنى مستوى ممكن، كما فشلت في دورها المسئول في مجال الإعلام والتربية.

ولقد تعدل قانون الأدب المكشوف Obscenity Law بفضل آراء القاضي روث Roth الشهيرة، واعتبر المطبوع فاضحاً أو خارجاً، إذا كانت نغمته السائدة لاتنسجم مع اهتمامات الشخص المتوسط، وذلك مع مراعاة مقاييس ومعايير المجتمع المعاصرة، كما أشار ذلك القانون أيضاً إلى أن الأعمال الأدبية جميعها تتمتع بالحماية، حتى ولو كانت تحمل أفكاراً مخالفة أو متعارضة، أو حتى مكروهة للرأي العام السائد.

٤/٢ - جماعات الضغط Pressure Groups:

لقد نظمت في الولايات المتحدة، من وقت لآخر، جماعات عديدة من المواطنين أو الرسميين؛ للعمل على سحب كتب معينة من رفوف المكتبات، أو من على رفوف الموزعين وبانعى الكتب، وفي حالات أخرى طالبت تلك الجماعات بأن تقتني المكتبات كتباً معينة ..

هذا وقد قامت السلطات التشريعية في أكثر من ثلث الولايات المتحدة الأمريكية بفحص الكتب التي تدخل الولايات، كما تعرضت لجان فحص الكتب للضغوط، التي تأتيها من الجماعات الدينية والسياسية والعنصرية وغيرها .. أما بالنسبة للقضايا محور الخلاف في هذا المجال، فقد ضمت قضايا تتصل بالتطور والوراثة وبالشيوعية وبالاتجاهات نحو الحرب الأهلية الأمريكية والقضايا المتصلة بالاتحاد السوفيتي وبالتفرقة العنصرية والأخلاقيات وغيرها من الموضوعات المماثلة. هذا وقد تغيرت محتويات كثير من الكتب بناء على هذه الضغوط .. أما بالنسبة لعملية اختيار الكتب، فتقوم بها في بعض الولايات اللجان المدرسية المحلية، أو أعضاء هيئات التدريس أو المدرسين أنفسهم كأفراد، أما في بعض الولايات الأخرى فيتم اختيار الكتب عن طريق لجان تعينها الولاية نفسها لهذا الغرض، ومن بينها المنظمات التي قامت بالدفاع عن الحرية الفكرية.

٥/٢ - التسامح والحرية الفكرية:

على الرغم من أن تاريخ الرقابة هو في معظمه قصة متصلة للقمع والاضطهاد، إلا أن هذا التاريخ يتضمن أيضاً فصولاً من التسامح والحرية، ولعلنا نذكر في هذا المقام سقراط، وهو من أوائل الفلاسفة الذين دافعوا عن الحرية الفكرية وحرية القول، ويمكن أن نذكر على الطريق أيضاً جون ملتون، الذي دافع عن الحرية ورفع الرقابة في مؤلفه الشهير Areopagitica، وقد قال ميلتون فيما قال: "إن حياة الإنسان قصيرة ولكنها تحفظ وتبقى على الدوام في الكتب، إن عمل الرقيب يقرب من عملية ذبح الفكر والضمير الإنساني الحر ... بل هو قضاء ومؤامرة على العقل ذاته".

وجاء في رسالة التسامح التي كتبها جون لوك عام ١٦٨٩ (John Locks letter concemig toleration) أنه ينبغي ألا تكون هناك من قبل الدولة رقابة على معتقدات

الناس ودياناتهم ... وأن التسامح يجب أن يتسع حتى يشمل المخالفين في الرأي (ولكنه استثنى من ذلك الكاثوليك والملحدين) وتعتبر نظرية لوك عن الحرية هي منطلق كثير؛ مما جاء في الدستور الأمريكي عن حرية العقيدة وحرية الصحافة والتعبير وحرية الإجتماع.

ولقد ذهب جون ستيورات مل John Stuart Mill إلى أن كل إنسان هو أحسن قيم على أفعاله ومصالحته.. وكل إنسان قادر على أن يختار لنفسه ما سيقراه أو ما يسمعه.. وقد عبر Mill في مقالته عام (١٨٥٩) عن الحرية on liberty عن اعتقاده بأهمية التعبير الشجاع عن الأفكار، التي يعتقها المفكرون؛ لأن أحداً لا يستطيع أن يحسب كم يفقد العالم، عندما يتردد كثير من المفكرين في أن يعبروا عن آرائهم في المجتمع؛ خوفاً من اتهامهم بالكفر أو بالخروج عن الأخلاق والآداب العامة. إن سماع وجهات النظر المعارضة من شأنه أن يعصم المجتمع من تحويل أخطائه إلى أحمق، ومن تحويل الحقيقة إلى كذب ورياء.

وفي مناقشتنا للتسامح والحرية الفكرية، يجب أن نتساءل ما هو العالم بالنسبة لكل منا، أنه يعني عادة ذلك الجزء الذي نتصل به ونعيش فيه أو معه.. إنه الحزب أو الجماعة.. إنه المسجد أو الكنيسة.. إنه الطبقة الاجتماعية والرفاق الذين نلازمهم.. وكل منا يعتبر أن عالمه هو العالم الصحيح ضد العوالم الأخرى لا اناس آخرين، ولا ينزعج الفرد منا؛ إذا تبين أن المصادفة وحدها ربما تكون هي التي قررت ارتباطه بواحد من هذه العوالم الكثيرة، وإن الأسباب نفسها التي جعلت منه رجل المسجد في مصر والعراق، ربما تكون هي نفسها التي يمكن أن تجعله بوذيًا أو يديني بمذهب كونفوشيوس في الصين .. كما أن كل عصر له آراؤه التي تراها العصور التالية بالية.. ومن هنا كان لا بد للتسامح بين أهل الجماعة الواحدة والوطن الواحد، بل في العالم اليوم على اتساعه أن يكون المبدأ الذي نسير عليه جميعاً.

٦/٢ - المكتبات والحرية الفكرية:

لقد اهتمت جمعيات المكتبات في جميع أنحاء العالم بالحرية الفكرية ورفع الرقابة عن الكتاب والمكتبات .. وتعتبر جهود الجمعية الأمريكية للمكتبات ALA من الجهود

البارزة في هذا المقام؛ إذ تبنت الجمعية عام ١٩٤٨م وثيقة حقوق المكتبات The Library Bill of Rights وأكدت في هذه الوثيقة ضرورة مقاومة كل ما من شأنه أن يعوق الانتقال الحر للأفكار .. كما أكدت حرية القراءة .. وأن تقتني المكتبة كل المواد التي تحتوي على جميع وجهات النظر والآراء المتعارضة بالنسبة لمشكلات وقضايا العصر، سواء كانت تلك القضايا محلية أو قومية أو دولية.

هذا وتعتبر المكتبات جزءاً لا يتجزأ من برامج الدعاية الثقافية الدولية وتحرص كثير من الدول خصوصاً الدول الكبرى على أن تكون لها مكتبات حافلة بالكتب التي تعكس ثقافتها وأيديولوجيتها ضمن نشاطات مراكز الاستعلامات الخارجية في الدول الأجنبية، ولقد كان لحرق مائتي مكتبة من مكتبات مراكز الاستعلامات الأمريكية وراء البحار عام ١٩٥٣م أثر مدمر على سمعة الولايات المتحدة؛ مما دعى الرئيس الراحل دوايت إيزنهاور إلى التنديد بهذا العمل، وقد وجه في العام نفسه خطاباً إلى رئيس جمعية المكتبات الأمريكية ختمه بقوله:

"تعتبر المكتبات الأمريكية موطن العقول الحرة المفكرة، ويجب أن تظل كذلك إلى الأبد، ويجب أن يتمكن جميع المواطنين الأمريكيين من الاستفادة من المكتبات إلى أقصى درجة ممكنة، مهما اختلفت أعمارهم وأصولهم ودياناتهم ومعتقداتهم السياسية، ففي المكتبات يمكن أن يتعرف المواطنون على الحقيقة كلها دون زيف أو خداع أو موارد، وإذا ما وضع المواطنون أيديهم على المعرفة الصحيحة، فإن ذلك سيدعم من حرص المواطنين ودفاعهم عن الحرية".

٧/٢ - ميثاق حرية القراءة:

إن معظم الحجج التي يحتمى وراءها مؤيدو الرقابة، إنما ترتكز على إنكارهم للديمقراطية، وعلى عدم ثققتهم بالمواطن العادي، الذي يمارس حكمه الناقد فيقبل الطيب ويرفض الخبيث، ولكن الرقيب مهما تعددت أشكاله يفترض أن لديه مقدرة على التمييز بين الخبيث والطيب، وأن مقدرتة تلك تفوق مقدرة المواطنين العاديين.

وهنا ينبغي أن نؤكد أن الكتاب ليس وحده الذي يخضع للمصادرة والرقابة؛ وذلك لأن هناك ضغوطاً تمارس ضد وسائل الإعلام الجماهيري كالصحافة والإذاعة والسينما والمسرح كما تمارس هذه الضغوط على برامج التعليم ومناهجه.. والمشكلة

هذه ليست مجرد الرقابة الفعلية القانونية وحدها، ولكن المشكلة تكمن كذلك في شبح الخوف الذي يجثم على العقول والصدور .. فيؤدي إلى حجر اختياري أكبر على حرية التعبير، حيث يتردد أصحاب الراي والفكر أن يعلنوه على الناس تجنباً للمشكلات، التي قد يجرها عليهم سخط السلطة والجماعات الضاغطة. ومع ذلك فستبقى الحرية دائماً الطريق المفتوحة للأفكار الخلاقة الجديدة. وسيتم التغيير والتطوير في المجتمع في ظل الحرية بأساليب اختيارية نابعة من إقناع الجماهير.

هذا ويعتبر الكتاب من أعظم الأدوات التي تعيننا على ممارسة الحرية، ولعل أدوم الحضارات أكثرها رسوخاً تلك التي اعتمدت على الكتاب، وجعلته في متناول أكبر عدد من الناس.. فالكتاب هو الوسط الطبيعي للأفكار الجديدة، التي يمكن أن يكون لها إسهام أصيل في التقدم الاجتماعي. والكتب أساسية في تيسير المناقشة الحرة التي يحتاجها التفكير الجاد لتجميع المعرفة والأفكار في قطاعات منظمة ومصنفة (ولا ينقص ذلك من الأشكال الإلكترونية الحديثة).

ومن هنا، فإن حماية المجتمع لحق المواطنين في القراءة يعتبر أمراً حيويًا لمسيرة الديمقراطية، ونحن نؤمن بالمسئولية الكبيرة، التي يجب أن يتحملها الناشر وأمناء المكتبات في مجال تيسير نشر الكتاب واستخدامه والإفادة منه.

هذا وقد تكونت في أنحاء متفرقة من العالم جمعيات المكتبات وجمعيات الناشرين للدفاع عن الحرية الفكرية وعن حرية المواطنين في القراءة، ويمكن أن نذكر في هذا المقام ميثاق حرية القراءة، الذي تبنته كل من جمعية المكتبات الأمريكية ALA، ومجلس ناشري الكتب ABPC. ولقد تضمن هذا الميثاق أحكاماً عديدة عن حرية اقتناء المكتبات للكتب التي تحمل جميع وجهات النظر، ودون أن تتعرض هذه المكتبات في عملية الاقتناء للضغوط أو الرقابة بأي شكل من الأشكال؛ فالمجتمع المفتوح هو المجتمع القادر على الصمود ومواجهة التحديات والأزمات، وقد جاء من بين أحكام ذلك الميثاق ما يلي:

١- إن الحفاظ على الصالح العام والالتزام به يتطلب من الناشرين وأمناء المكتبات أن يتيحوا فرصة التعبير عن مختلف وجهات النظر، بما في ذلك الأفكار التي لا ترضى عنها الأغلبية؛ لأن محاولة القضاء في المهد على كل فكرة لا تتفق مع التيار

الفكري السائد إنما يؤدي بالديمقراطية إلى طريق مسدود .. ولعلنا حين نتعرف على مختلف وجهات النظر أن يزداد إيماننا بما نعتقده، أو أن نغير تفكيرنا إلى الأفضل.

٢- الناشرون وأمناء المكتبات ليسوا في حاجة إلى أن يودوا كل فكرة تحتويها الكتب التي يقدمونها للناس؛ لأن آراء الناشرين والمكتبيين في مجال السياسة أو الفن أو الأدب ينبغي ألا تكون المعيار الوحيد لتحديد الكتب، التي يجب أن تنشر أو تتداول. فمن الخطأ أن تكون قراءات الناس محصورة فيما يظن بعض الناس أنه صحيح.

٣- إن اختيار الناشرين وأمناء المكتبات لكتب معينة على أساس شخص المؤلف ومعتقداته السياسية أو الدينية يعتبر عملاً مناهضاً للصالح العام، لأنه لا يمكن للمجتمع الحر أن يزدهر وينمو، إذا ما وضع قائمة بعدد من المؤلفين أو الكتاب المحظور قراءة مؤلفاتهم وكتاباتهم.

٤- إن المسؤولية الملقاة على عاتق الناشرين وأمناء المكتبات؛ باعتبارهم حراساً على حرية الناس في القراءة تتمثل في رفضهم لكل عدوان على هذه الحرية يأتي من الجماعات أو الأفراد، الذين يريدون فرض معاييرهم أو ذواتهم هم على المجتمع كله، فليس من حق جماعة أن تأخذ في يدها حق تطبيق القانون على هواها، فتفرض، بذلك على الآخرين مفاهيمها وأفكارها السياسية أو الأخلاقية.

٥- يجب تطبيق القوانين الحالية الخاصة بالأدب المكشوف أو الإباحية Obscenity وبعد ذلك ليس هناك مكان للجهود القانونية الزائدة، التي يقصد بها الضغط على أنواع الآخرين لحصر قراءات البالغين مثلاً، فيما هو مناسب للمراهقين أو تعويق جهود الكتاب والمؤلفين والفنانين في محاولتهم التعبير الفني عن آرائهم وأفكارهم، ولا ينبغي الإدعاء بأن من حقنا أن نمنع الآخرين من قراءة ما نظن أنهم غير مهياين لقراءته بعد؛ لأن الذوق يختلف في هذه الأمور من شخص إلى آخر، كما أن الذوق هذا لا نستطيع أن نشرعه بقوانين.

٦- تتمثل مسؤولية الناشرين وأمناء المكتبات في إعطاء المعنى الكامل لحرية القراءة، عن طريق تزويد المكتبات بالكتب التي تثير نوعية الفكر والتعبير، وممارسة

المسئولية تحتم على المسؤولين عن إصدار الكتب وتداولها أن يبينوا أن مناقضة الكتاب الرديء لا تكون بمصادرته، بل بتقديم الكتاب الجيد. والرد على الفكرة السيئة لا يكون بمحاكمتها، بل بتقديم الفكرة الطيبة .. أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وخلاصة هذا كله أن الرقابة عامل سلبي، بينما تعتبر الحريات الأساسية عوامل إيجابية وإلزامية في المجتمع الديمقراطي .. ومن هنا كان لا بد من التحرك الإيجابي في هذا المجتمع لإتاحة الفرصة للناس؛ حتى يقرأوا أفضل ما أنتجه العقل الإنساني.. ونحن نشهد في مصرنا العزيزة في الوقت الحاضر مرحلة الانفتاح الفكري الذي طالما سعينا إليها، فقد أُلغيت الرقابة على الصحافة، ثم تبعها إلغاء الرقابة على الكتاب .. ولعلنا بذلك أن نتحرر من الخوف وننطلق للبناء، وكأنني اسمع من بعيد الترنيمة القديمة التي تخاطب الإنسان "لقد وهبناك الوجود كله ففاضل بفكرك لتحميا أو استسلام لخوفك فتومت".

ثالثا : الرقابة والحرية في عالم الصحافة والإعلام (*)

١/٣ - مشكلة حرية الإعلام عبر التاريخ

إن قصة الحرية هي قصة الإنسان على هذه الأرض، منذ بدأ يحس ويسمع ويرى وإذا كان التاريخ يذكر لنا مواقع حاسمة كالباستيل أو معالم بارزة كالمجانكارتا، فما هذه العلامات على طريق الإنسانية الطويل في كفاحها من أجل الحرية؛ لأن إحساس الإنسان بقيمة الحرية، قد جعله يخاطر بحياته وما يزال.

هل نذكر موقف "سقراط" من قومه ومن السلطة الشرعية في زمانه؟ لقد حدث بينه وبينهم صدام لا ينسى .. إن هذا المفكر البارز المرموق الذي ألهم أفلاطون وأرسطو الذي ما زالت شهرته - بعد أكثر من ألفي عام - تجوب الآفاق قد سبق إلى الموت على يد مواطنيه، بعد إدانته بالكفر والإفساد.. لقد أدين بالكفر؛ لأنه أنكر الآلهة التي تعبدها الدولة ... وفي الواقع أكد متهموه بأنه كان لا يؤمن بأي إله على الإطلاق ...

(*) المقصود بالصحافة في هذا الباب هو الترجمة للكلمة الإنجليزية "Press" ومدلولها الواسع الشامل لوسائل الإعلام المختلفة.

كما أدين بإفساد الشباب بمذاهبه وفلسفته وتعاليمه ... وهكذا أعدم سقراط شهيداً لحرية الرأي، التي آمن بها لنفسه ولقومه ولبنى الإنسان (John Stewart Mill, 1964).

هل نذكر موقف رجال اللاهوت المسيحي من مخترع "المجهر"؟ لقد اتهموه بالكفر والهرطقة؛ لأنه بالعدسة المكبرة التي اخترعها يغير خلق الله ويضاعف حجم الأشياء!! لو بقيت هذه الآفات تسيطر على الفكر وتضطهد الحرية، هل من الممكن أن تكون لدينا في عالمنا المعاصر هذه الحضارة العلمية الباسقة؟

هل نذكر موقف خصوم الحرية والفكر من "ابن رشد" الفيلسوف العربي؟ لقد أغروا به الخليفة وحكموا بخروجه على الدين، ودعوا لمكافحته كما تكافح الجراثيم ... ماذا لو بقي هذا الضباب جاثماً على العقول والقلوب؟ أكان طريق المعرفة سيمتد أمام أبصارنا كما أرادته⁽¹⁾ الله (خالد محمد خالد، ١٩٦١)

الحرية كل لا يتجزأ، ولكن حرية التعبير وحرية الصحافة تقع في موطن القلب من الحريات جميعاً .. والصحافة الحرة المسؤولة هي الرائدة التي تتنفس بها الشعوب. هل من الممكن إذاً أن نتصور أن جماعة ذات سلطان ومال تستأجر رئة الشعب لتتنفس بحسابها لا لحساب الشعب؟ كم من العمر سيعيش هذا الشعب؟!.

ولكننا يجب أن نلاحظ بأن الخطر على الحرية لا يأتيها من القانون والسلطة والمحاكم فحسب، ولكن الخطر يأتيها كذلك من الضغوط الاجتماعية داخل الدولة ومؤسساتها ... فالمدرس بالمدرسة مثلاً حين يتجنب الموضوعات أو الأسئلة الشائكة ويتحاشى مناقشة أبعادها المختلفة؛ فهو يستجيب إلى تقديره عن المخاطر، التي يمكن أن تكتنف الهجوم على مشاعر المجتمع وأحاسيسه.. وقس على ذلك عزوف الطالب عن مناقشة آراء أستاذه، التي يبديها في قاعة الدرس.

(1) خالد محمد خالد. في البدء، كان الكلمة. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦١، ص ٣٥ ويدافع خالد في كثير من كتبه عن الحرية دفاعاً مجيداً، مبيناً أنها لا تتعارض مع الدين، كما أنه يفرق "بين الصراع بين السلطة والكلمة، والصراع بين القانون والحرية، فتتظيم القانون لحرية العمل أمر مرغوب فيه وضروري .. ولكن حرية الفكر لا ينظمها القانون، بل يرسم تخومها الفكر وحده" ويتحكم فيها الله وحده صانع العقل والحياة (ص ٢٦).

وهناك كذلك في عصرنا الحاضر خطر حقيقي على الحرية يأتيها من التطور التكنولوجي الهائل، وما يؤدي إليه من اختكارات اقتصادية، وتركز في أجهزة الاتصال ووسائله ... كما وضعت التكنولوجيا تحت يد الحكومات في مجال الاتصال والإعلام ما يمكنها لا من تشكيل الرأي العام والتأثير عليه فحسب، بل ما يمكنها من السيطرة على الحياة الخاصة للأفراد كذلك.

ومن هنا يحق للمراقب أن يتساءل: من أي شيء نريد أن نتحرر؟ هل نريد إن نتحرر من الضغوط الاجتماعية والسياسية أم من ماذا؟ وهذه الحرية التي نطلبها لمن؟ هل هي للشعب كله حتى يعبر عن نفسه؟ أم أننا نريدها للصحفيين المشتغلين بالإعلام وقادة الرأي أيا كان موقعهم؟ على اعتبار أن هؤلاء يعبرون عن شعوبهم وجماعاتهم بأمانة ودون خداع. الحرية لمن؟ والحرية لماذا؟ (أي لخدمة الأهداف الاجتماعية والسياسية) ما زالت أسئلة تحير دارس الحرية في مجال الصحافة والإعلام، دون إجابات شافية نهائية...

وإذا كان هناك اتفاق على نطاق الحرية وحدودها النظرية، فكيف نستطيع أن نحقق هذه الحرية في واقع أحوالنا وعصرنا التكنولوجي؟ ... وهل هناك متسع من الحرية للجميع؟ "أم أن كمية الحرية محدودة، وبالتالي فيجب أن يعهد بها إلى أولئك الذين يستحقونها أكثر من غيرهم" (1) أولئك يعينون أنفسهم أو تعينهم السلطة مفسرين للحقيقة ومدافعين عن تفسيرهم ذاك لينسحب على الناس جميعاً.

وماذا عن الدساتير والقوانين؟ إن معظم الدساتير تكاد تضع عبارة واحدة في موادها مفادها "أن حرية الصحافة والتعبير مكفولة في حدود القانون"، ثم يتفاوت تطبيق هذا القانون وتفسيره من النقيض إلى النقيض .. وهل تنظيم حرية الصحافة - وهو أمر لا بد منه - فاصر على رجال القانون وحدهم من المفكرين في ذلك؟ وهل لا بد من قوانين خاصة ومحاكم خاصة للصحافة، أم أن القانون العام كاف لمعالجة تنظيم الصحافة؟ وماذا عن التشريعات الحديثة التي تشير إلى ضرورة وجود محاكم مستقلة يتولاها قضاة مهنيون للفصل في جرائم الرأي لأنها جرائم سياسية؟ وهل يظل

(1) Durr. C.J. "Freedom of Speech for Whom?" Public opinion Quarterly, 1944. 8. p.491.

ضمير الصحفي وثقافته والتزامه بأداب المهنة وشرفها أقوى ضمانات الحرية المسئولة، رغم كل الإجراءات والقوانين.

إن الأسئلة المتعلقة بحرية الصحافة وتنظيمها تكاد لا تنتهي، وسيظل الكفاح من أجل الحرية - بمعناها العام - ومن أجل حرية التعبير ما دام هناك صراع إنساني فكري واقتصادي واجتماعي. وربما كان من الملائم أن أختتم هذه المقدمة بقول جون آدامز منذ أكثر من مائة وخمسين عاماً "إن أعقد المشكلات التي تواجه الفلاسفة والسياسيين والمشرعين ورجال الدين والأخلاق هي مشكلة تنظيم الصحافة؛ ذلك لأنها مشكلة على جانب كبير من الصعوبة والخطورة والأهمية .. لا تستطيع البشرية أن تحكم بها أو دونها في الوقت الحاضر"⁽¹⁾.

٢/٣ - تطور مفهوم حرية الصحافة والإعلام:

هناك حرية تتعلق بذات الفرد وفكره وضميره وشعوره ... وهذه الحرية يفترض أنها جزء من سيادة الفرد على ذاته، وليس لأحد أن يتحكم في هذه الحرية أو يسلبها من صاحبها إلا الله صانع الحياة وواهب العقل للإنسان .. وإن كان هناك خطر - كما أسلفنا - على هذه الحرية الذاتية نتيجة للتطورات التكنولوجية، التي يمكن أن تستخدم في السيطرة على حياة الفرد الخاصة وتفكيره كذلك.

أما مصطلح حرية التعبير وحرية الصحافة، فهو يتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين، أي إن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات..إلخ.

ومن العسير أن تبدأ حواراً حول حرية التعبير وأهميته؛ ذلك لأن الجميع سيؤيدون من حيث المبدأ حرية الصحافة والتعبير ... ومع ذلك فعندما نبدأ في تطبيق مبدأ الحرية على قضايا محددة، فإن الإجماع ينتهي، حيث ينقسم دعاة الحرية وأبطالها إلى جماعات متعارضة، كل منها تدعى أنها المدافع الحقيقي عن الحرية، وأن الآخرين قد ضلوا السبيل الصحيح ... لأن أحد الفريقين قد يؤكد على الحرية السياسية أو

⁽¹⁾ Badr, Ahmad, (referring to : John Adams to James Lloyd, 1815. Some Aspects of National and International Understanding as Affected by Freedom Communication, M.S.L.S., Case-Western Reserve. University, 1961, p. 77.

الاجتماعية مثلاً... فالحرريات الأساسية مقررة في البلاد الليبرالية، إلا أن النظام الليبرالي يولي اهتماماً خاصاً بالحرية السياسية، بينما يعني النظام الاشتراكي ودرجة كبيرة بالحرريات الاجتماعية، التي تكفل للمواطنين حق العمل والتعليم والتأمين الاجتماعية... وقد انتقل النص على هذه الحرريات الاجتماعية إلى بعض الدساتير الليبرالية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مثل الدستور الإيطالي... وعلى كل حال، فحرية الصحافة سواء في المفهوم الليبرالي أو في المفهوم الاشتراكي هي جزء من الحرريات العامة الأخرى، التي لا تتفصل عنها^(١). (جمال الدين العطيفي، ١٩٧١)

ولكن ماذا نعني بحرية التعبير وحرية الصحافة؟ هل نعني بها النتائج المؤقتة للصراع المستمر في المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية، الدائر من أجل السيطرة على الصحافة؟ أم نعني بها مجرد "عدم الخوف" لأن الإنسان لا يكون حراً في أية ناحية يكون فيها تحت سلطان الخوف، وإذا كان سلطان الخوف عاماً، طرد الحرية العامة أيضاً؟^(٢). (محمد عبد الله، مرجع سابق)

الواقع أن أي تعريف يوضع لحرية الصحافة سيخضع - كما قال الكسندر هاميلتون - لكثير من التأويلات والتحايل... ويؤكد هاميلتون أن سلامة تلك الحرية يجب أن تعتمد على الرأي العام، وعلى الروح العامة السائدة في الشعب وفي الحكومة... وليس على الكلمات البراقة التي كثيراً ما ترصع بها الدساتير بنودها.

هذا وإذا كان البعض يهتم بتعريف حرية الصحافة في إطارها الواقعي؛ أي في إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في زمان أو مكان معين، فإن كثيراً من دارسي حرية الصحافة يبدؤون من افتراض وجود صيغة مثالية Ideal Version لهذه الحرية، ثم يحاولون تقييم الحرية الصحفية الفعلية على ضوء المثالية التي وضعوها^(٣).

لقد عقد مؤتمر دولي مؤخراً في مدينة ستراسبورج في شرق فرنسا؛ ليناقد مفهوم حرية الصحافة في السبعينيات والمبادئ، التي تحكم العمل الصحفي، وأهمية حماية

(١) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٩٧١، ٨ - ٩.

(٢) محمد عبد الله، في جرائم النشر، ص ١٤-١٥.

(٣) للتعرف على مزيد من التعارف المتبادلة لحرية الصحافة، يمكن الرجوع للمصدر التالي:

Social Determinants of Public Opinion, "International Journal of Opinion and Attitude Research" 1, March, 12-29.

المجتمع من التأثير الضار لوسائل الإعلام وحرية الصحافة في معالجة موضوعات الجنس، واحترام حياة الفرد الخاصة، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالإعلام^(١).
(أحمد أبو شادي، ١٩٧٢)

ولقد أجمع المؤتمرون على أن مفهوم حرية الصحافة قد تغير، هذه الحرية لا تدل على مجرد حرية التعبير عن رأي أو فكرة معينة، وإنما أصبحت الحرية تعني كذلك حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها بتقويض من المجتمع. وقد تم هذا التغيير مع تحول معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر والصورة ثم إلى صحافة التحليل، كما أصبحت حرية الصحافة تعني كفاءة الصحفي وتفوقه في مجال تخصصه في المقام الأول؛ حتى يفسر الصحفي الأخبار لقرائه بخبرته وعلمه وثقافته.

أما لينين فقد رفض المفهوم البرجوازي لحرية الصحافة، وطالب بالاستقلال المادي للمؤسسات الصحفية؛ لكي توضع وسائل الإعلام في خدمة الشعب ومصالحه (بعد عزل الطبقة البرجوازية)، ويرى لينين أن المفهوم البرجوازي لحرية الصحافة لا يخدم سوى استمرار وجود الأقلية الحاكمة، التي تملك مؤسسات الإعلام. ويمكن أن نتعرف على جوانب أخرى من حرية الصحافة ومفهومها من مناقشتنا للرقابة ومعناها وأشكالها.

٣/٣ - تعريف الرقابة وأشكالها:

يمكن أن تعرف الرقابة بأنها "سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات، التي يمكن أن يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية، أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي، الذي تعتبر السلطة أنها ملتزمة بحمايته"^(٢).
(Abraham, H. 1968)

وهناك نوعان من الرقابة .. الأول هو الرقابة المسبقة، والثاني الرقابة اللاحقة Post facts؛ أي التي تتضمن الضبط الإعلامي للرسالة بعد أن يكون قد تم نشرها أو الإعلان عنها.

(١) أحمد أبو شادي. مؤتمر دولي يناقش مفهوماً جديداً لحرية الصحافة. الأهرام، ١٥-١٠-١٩٧٢.

(٢) Abraham. Henry J. "Censorship," International Encyclopedia of Social Sciences, 1968. vol. II. P.256.

وإذا كانت النظم الأوتوقراطية تمارس الرقابة أكثر من غيرها، فإن الرقابة موجودة أيضاً، وبأشكال مختلفة في النظم الغربية الديمقراطية الليبرالية.

ويمكن أن نقول بصفة عامة بأن أولئك الذين يؤيدون الرقابة إنما ينتمون إلى فلسفات أفلاطون وسانت أوجستين وميكافيللي، على اعتبار أن من يعرف الشر والباطل يجب أن تعطى له سلطة منع انتشاره.

أما أولئك الذين يعارضون الرقابة، فهم ينتمون إلى فلسفات أرسطو وجون ديوى وغيرهم من الفلاسفة السياسيين الذين يؤمنون بأن الإنسان لا يعتبر حراً، إلا إذا مارس حرية الاختيار والتعبير.

أما الرقابة في شكلها المعاصر، فهي تمارس عادة بواسطة السلطات العامة والحكومية ولكنها تمارس كذلك بواسطة الهيئات الخاصة خصوصاً الهيئات الدينية.

وإذا كانت الرقابة تنقسم إلى رقابة سياسية ورقابة دينية، فيمكننا أن نميز في عصرنا الحاضر أربعة أشكال من الرقابة، وهي: الرقابة السياسية والرقابة الدينية والرقابة ضد الأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية، وأخيراً الرقابة التي تؤثر على الحرية الأكاديمية.... وغالباً ما تتضمن قوانين الرقابة هذه الأشكال جميعاً دون أن تحدها بهذا التقسيم، فقوانين ترينتين Tridentine Rules (والتي صاغتها مجلس ترنت Trent عام ١٥٦٤، تحت إشراف البابا بيوس الرابع Pius IV. هذه القوانين ذات أصول دينية، ولكنها اهتمت إلى حد ما بالأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة Obsenity وكان تطبيق هذه القوانين عن الطريق السياسي، وربما لم تكن هناك حرية أكاديمية كما نعرفها في عصرنا الحاضر، وسنعود إلى مناقشة مبررات فرض الرقابة في نهاية هذا الفصل بعد دراستنا للمحة عن تاريخ الرقابة وتطورها... ثم نتناول بشيء من التفصيل أيضاً بعض أشكال الرقابة في فصل قادم.

٤/٣ - تاريخ الرقابة ومدى تطبيقها على الصحافة العربية في عصر الانترنت:

يرتبط تاريخ الرقابة ارتباطاً وثيقاً بالإحساس بعدم الأمن لدى الأشخاص أو الدول... ولعل تاريخ الرقابة يمثل استمرار الصراع بين الفرد والمجتمع.

وقد طبقت الرقابة في فترات متباعدة خلال العصور اليونانية والرومانية، فقد فرضت أسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد رقابة على بعض ألوان الشعر والموسيقى والرقص؛ لأن حكام أسبرطة كانوا يعتقدون بأن هذه النشاطات الثقافية يمكن أن تؤدي إلى التخثث Effeminacy والخلاعة Licentiousness.. هذا وقد اعتبرت روما الجمهورية أنها حامية الفضيلة وأعطت لنفسها حق فرض الرقابة على أي "مواطن" لا يراعي الفضيلة كما تراها في المجال الثقافي، وأغلق الرقيب المسارح، ولم يكن يفتحها إلا في مناسبات معدودة لتقديم بعض المباريات Games والمسرحيات..

وعلى الرغم من عدم وجود أدلة قاطعة تشير إلى وجود رقابة على الأدب في كل من روما واليونان، فإن الإمبراطور أوجستس Augustus قد قام بنفي الشاعر المشهور أوفيد Ovid إلى منطقة البحر الأسود بتهمة الخلاعة والدعارة، ولكن المرجح أنه نفي إلى هناك بسبب آرائه السياسية.

أما في عصر الكنيسة المسيحية، فقد وجدت الرقابة بصورة واضحة في دساتير الإيمان لدى المسيحيين Apostolic constitution، والتي يعتقد بأنها كتبت في عام ٩٥ بعد الميلاد بواسطة كليمنت Clement قديس روما، تحت إرشاد وإشراف الحواريين. وقد حرمت هذه الدساتير على المسيحيين أن يقرءوا أي كتب ألّفها الخارجون على الدين المسيحي Gentikes، على اعتبار أن المؤمن الحق لا يحتاج إلى قراءة أي كتاب سوى الكتاب المقدس. وطبقت عقوبة الإعدام على بعض المخالفين (وهناك في التاريخ الإسلامي من يتبنى هذا الموقف أيضاً).

هذا وقد أصدر مجلس الإسكندرية، برئاسة الأسقف ثيوفيلوس Theophilus في عام ٣٩٩، قانوناً يحرم اقتناء الكتب أو قراءتها، كما اتخذت إجراءات تأديبية شديدة بواسطة البابا ليو الأول Leo I عام ٤٤٦، وهذه الإجراءات شبيهة بتلك التي اتخذها هتلر لحرق الكتب، كما ظهر فهرس بابال Papal Index عام ٤٤٩، أيام البابا جيلاسيوس Gelasisus، ويتضمن الفهرس المذكور قوائم الكتب الممنوعة في نظر الكنيسة الكاثوليكية، وما زال هذا الفهرس موجوداً حتى اليوم^(١). (Gardiner, Harold, 1958)

^(١) Gardiner, Harold S. J. Catholic on Censorship. Rev. ed. Garden City, N. Y., Doubleday, 1958, pp.51-54.

وخلال العصور الوسطى ظهر شكل جديد من الرقابة المسبقة Prior Censorship، حيث يقوم الكاتب بتقديم مخطوطة كتابه إلى رؤسائه مجاملة لهم، وكإجراء وقائي ضد الرقابة اللاحقة. ولكن السلطات الكنسية ecclesiastic أصرت - بعد إدخال الطباعة والنمو الثقافي المتزايدة - على الرقابة الرسمية المنظمة.

وفي عام ١٥٠١ أصدر البابا الكسندر السادس النشرة البابوية Ball الشهيرة ضد طباعة الكتب؛ بهدف حماية النفوذ الواسع للكنيسة الرومانية ضد الهرطقة والبدع الدينية Heresy.

وفي عام ١٥٨٦ كان من اللازم أن يقوم رئيس أساقفة كانتربري Archhishop of Counterbury، أو مطران لندن، بقراءة جميع الكتب التي تطبع في بريطانيا قبل إجازتها للنشر. وفي عام ١٦٩٣، استبدلت إنجلترا الإجراءات التأديبية والجزائية بالرقابة المسبقة على الطباعة... وهذا الشكل من الجزاء لا زال موجوداً الآن في بلاد كثيرة، وهو يفضل عادة الرقابة؛ إذا كان لا بد من وجود رقابة... ولعل أوضح مثل على هذا النوع من الرقابة، هو قضية جون بيتر زنجر John Peter Zenger في عام ١٧٣٥؛ إذ تعتبر هذه القضية بدء ميلاد حرية الصحافة بالوضع القانوني... بعد فشل حاكم نيويورك وليام كوسبي William Cosby في محاولاته الحثيثة لإسكات أو معاقبة الكاتب الشجاع زنجر^(١) (Zenger, J. Peter, 1957).

ويمكن أن نلاحظ هنا بأن انتصار البروتستانتية ثم ظهور الدول الوطنية بشكلها الحديث قد أدى إلى تغيير في استخدام الرقابة. وتم الفصل بين الكنيسة والملوك. كما أن مصالح كل منهما لم تعد تتطابق بالنسبة للرقابة... ونتيجة لذلك، فإن القوة اللازمة للإبقاء على الرقابة لم تعد تستند إلى المعتقدات الدينية بل إلى السلطة السياسية.

ويعتبر القرنان السابع والثامن عشر مرحلة انتقالية في تطور حريات وحقوق الأفراد ضد الدولة... حتى إذا جاء عام ١٩٦٥ كانت الحكومة الإنجليزية قد سحبت

^(١) Zenger, John Peter. The Trial of Peter Zenger. Edited and with introduction and notes by Vincent Bkuranelli. New York University Press, 1957, pp. 3-131 Passim.

وكانت محاكمة زنجر بتهمة طبع ونشر الكذب والتشهير ضد الحكومة.

آخر ألوان الرقابة الحكومية الرسمية على الإنتاج الفكري، وسمع الناس في تلك الأونة أصوات ميلتون وسبينوزا وفولتير ولوك.

وقد استخدمت - قبل هذه الفترة الانتقالية السابقة - أشكال مختلفة من التدابير التي اتخذت لحماية مصالح الحكومات الملكية .. فقد فوض الملك هنري الثامن، محكمة ستار تشامبر Court of Star Chamber، وهي التي تتمتع بسمعة سيئة، فوضها في الرقابة على الكتب، كما حافظت الملكة إليزابيث على الرقابة بمنحها شركة ستیشنرز Stationers حق احتكار الطباعة، وبالتالي رفض طبع الكتب غير المرغوب فيها، كما منحت رئيس أساقفة كنتربري سلطة التعطيل والإلغاء Suppression.

هذا وقد تميز حكم ستوروات بالرقابة الشديدة، التي كان يمارسها الأساقفة على استيراد الكتب.

وقد كان عام ١٦٤٠ عامًا حاسمًا بالنسبة لحرية الفكر؛ إذ ألغى البرلمان محكمة ستار تشامبر التي سبق ذكرها .. واستمرت هذه الفترة ثلاث سنوات، حين أعاد البرلمان إجراءات الترخيص Licensing، ولقد أدى هذا القرار بالذات إلى حملة ميلتون الشهيرة للدفاع عن حرية التعبير في مؤلفه المعروف أريوباجيتكا Arcopagitica، وقد أوضح ميلتون في مؤلفه ذلك السخافات والإجراءات الشاذة وألوان التعسف، التي تمارسها الرقابة ضد الإنتاج الفكري.

ولقد حققت الأفراد أكبر انتصار لها عام ١٦٩٥، عندما رفضت الحكومة الإنجليزية تجديد قرار الترخيص Licensing Act، واختفت الرقابة الحكومية بصفة مؤقتة من المسرح الإنجليزي.

وإذا كان الإنجليز قد نالوا حريتهم، فإن الدول الأخرى التي تعلقو فيها كلمة الكاثوليكية لم تنعم بهذه الحرية، التي يمكن أن يعبر في إطارها الأفراد عن آرائهم التي يهاجمون فيها الكنيسة ... وقد استمر هذا التقليد حتى في العصر الحاضر في بعض الدول كإسبانيا مثلاً .

ويعتبر القرن الثامن عشر عصر حرية التعبير؛ حيث استمتعت شعوب كثيرة في "المستعمرات" بحرية التعبير.

ولقد كان الاهتمام خلال القرون الثلاثة الماضية بميدان الأخلاق وفرض الرقابة على الأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية Obscenity، وكانت الرقابة على المستويين العام والخاص ... وعمد الجانب الحكومي والعام إلى استصدار القوانين التي تحمي من الأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة، أما الجانب الخاص فكان بواسطة الجماعات الضاغطة، وكانت الكنيسة الكاثوليكية تمثل في هذا الجانب ركناً أساسياً.

وإذا كانت السلطة السياسية تهتم بالدفاع عن الوضع القائم Status quo في بعض أشكال الرقابة، فإن ذلك لا ينسحب على الرقابة في مجالات الأخلاقيات. وشملت الرقابة التحكم الرسمي أو المقاطعة الخاصة، وتكونت على سبيل المثال جمعيات مكافحة الرذيلة Suppression of vice في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية... وظهرت أول جمعية من هذا النوع في لندن عام ١٨٠٢ (Craig, Alec. 1962 : 139)، وظهر تأثير جماعات الضغط الخاصة التي صدرت في القرن الماضي؛ لحماية عقول وأخلاقيات كل من الأطفال والبالغين.. وتميزت الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٠ بالزيادة الهائلة في التشريعات التي تتصل بالأمور الأخلاقية.

ولكن المشكلة هي عدم وجود تحديد واضح لما يمكن أن يسمى بالأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية الفعلية Hard core pornography، وقد أعد موريس إيرنت Morris قائمة بالكتب الممنوعة في أمريكا عام ١٩٤٠ شملت هذه القائمة بعض الأعمال الكلاسيكية لهومر Homer وشكسبير وويتمان Whitman وداروين^(١) (Ernest and Lindey, 1940).

هذا ويتشابه تاريخ الرقابة في فرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية مع تاريخ الرقابة في أمريكا ... ولقد أحس عمالقة الأدب الفرنسي - أمثال بودلير Baudelaire و هوغو Hugo وفرلين Verlaine وزولا Zola - بنفس لدغات الرقيب، التي عانى منها زملاؤهم في إنجلترا وأمريكا، وتتشابه قوانين الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا وهولندا بقوانين الأدب المكشوف في أمريكا أيضاً... بينما تعتبر تلك القوانين في البلاد الاسكندنافية أكثر مرونة، وربما يعود ذلك إلى اختلاف الاتجاهات بالنسبة للجنس في هذه البلاد.

^(١) Ernest and Lindey. The Censor Marches on "Recent Milestones in the Administration of the Obscenity Law in the United States. New York. Doubleday. 1940, pp. 224-30.

ويجب أن ينظر إلى الرقابة في عالم الديكتاتوريات بمنظار مختلف؛ إذ إن الرقابة تفرض لغرض الدعاية ولغرض التحريم، لأن السيطرة على عقول الناس تعتبر أمراً ضرورياً للسيطرة الكامنة على المجتمع.

٥/٣ - أ. ملخص عن مفهوم حرية الصحافة:

يمكن أن نجمل مفهوم حرية الصحافة ومشكلة الرقابة وعناصرها فيما يلي:

١- أن مفهوم حرية الصحافة لا بد أن يتحدد في إطار النظام السياسي وفي إطار المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية المتصارعة للسيطرة على الصحافة، وفي إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في مكان أو زمان معينين.

٢- تعني حرية الصحافة حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها ونشرها بتقويض من المجتمع؛ نظراً لتحول معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر إلى صحافة التحليل... واستتبع ذلك ضرورة تأهيل الصحفي، وتدريبه تدريباً عالياً، مع ضرورة أن يكون الصحفي نفسه مسؤولاً وقادراً على تطبيقه لشرف المهنة وأدائها.

٣- هناك خطر على حرية الصحافة يأتيها من خضوعها للرقابة المسبقة على النشر، ويأتيها عن طريق التشريعات التي تحرم النشر بحجة النظام العام... إن نظام التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام قد يصبح ستاراً لحماية السلطة العامة والأشخاص العامين من النقد، وقد يؤدي إلى اعتبار الرأي جريمة؛ مما يشل حرية الصحافة (جمال الدين العطفى، ١٩٦٤).

٤- لا بد أن يتهيأ للشعب وسيلة ممارسة حرية الصحافة والتعبير، وقد جعلت معظم الدول الاشتراكية دور النشر والمطابع ووسائل الإعلام في متناول الشعب ومنظّماته (وذلك بعد عزل الطبقة البرجوازية)... كما تحاول الدول الغربية اتخاذ الإجراءات، التي تكفل عدم سيطرة الإعلان أو الاحتكار أو التكنولوجيا على الحرية الصحفية، فضلاً عن تعديل القوانين، بما يتلاءم مع هذه الحرية ومع النظام السياسي.

ب - مبررات فرض الرقابة:

يمكن أن نجمل مبررات فرض الرقابة فيما يلي:

١- أن الأفكار التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري (التي تفرض عليها الرقابة) هي أفكار زائفة وباطلة أو أفكار خطيرة؛ طبقاً لتقدير الأشخاص المسؤولين في السلطة وحسب معاييرهم وتفسيرهم ... ومن ثم فإن هذه الأفكار يجب إخفاؤها وكتبها أو مصادرتها (Suppressing them) وعقاب أصحابها.

٢- تفرض الرقابة على أفكار معينة؛ نظراً لأن الأشخاص الذين يمكن أن يقرؤوها أو يسمعوها، ولا يستطيعون فهمها أو إدراك زيفها وبطلانها، ومن ثم فسيضل هؤلاء سبيل السلوك السياسي أو الاجتماعي السليم، وتبرير وجود الصفوة أو النخبة التي تفهم أكثر مما يفهم الآخرون، تعود في التاريخ إلى أفلاطون وجمهورية المثالية. رغم أن الدراسات التاريخية الموضوعية، قد أثبتت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مؤهلين لمعرفة الحقيقة ليسوا أكثر كفاءة من معارضهم في إدراك الحقيقة وتفسيرها... ولكن كيف تمارس الرقابة هذه؟ وكيف يتم التحكم في الأفكار من قبل الذين يعتقدون بأنهم أقدر من غيرهم على فهم الحقيقة ... إن الذين يستطيعون التحكم في الأفكار هم أنفسهم المسيطرون على السلطة ... وهم الذين يحاربون هذه الأفكار عادة للحفاظ على الوضع القائم أو استمرار استمتاعهم بمفاهيمهم وسيطرتهم ... وإذا كان التاريخ يحدثنا عن رجال الكنيسة والملوك والدكتاتوريين وغيرهم ممن أثبتوا قدراتهم على مصادرة الأفكار وكتب التعبير... فماذا يمكن أن تفعله الجماعات الخاصة، التي لا تحتل مراكز حكومية للرقابة على أفكار معينة ومصادرتها؟ إنها تسعى لبلوغ هذا الهدف عن طريق السلطة أيضا وإذا ما تعذر لها ذلك (كما هو الحال في بعض الديمقراطيات الغربية)، فإنها تلجأ إلى أساليب الضغط الشخصي على أولئك الذين يمتلكون وسائل الإعلام الجماهيري ... أو الضغط على من لهم تأثير عليهم؛ بهدف مصادرة تلك الأفكار والامتناع عن التعاون مع أصحابها. (Cogey, John, 1956)

٣- تفرض الرقابة على الأفكار التي تؤدي إلى ارتكاب أفعال ضد المجتمع وأخلاقياته.... كالمطبوعات الإباحية الفعلية Hard Core Pornography، ولكن

ينبغي أن نقرر هنا أننا لم نعد في هذه الحالة في إطار الأفكار، بقدر ما أصبحنا في مجال الأفعال العامة المكشوفة Overt Actions. ومن ثم أين يمكن أن نضع الحدود بين حرية التعبير المقدسة، وحق المجتمع في أن يضع المقننات اللازمة لحمايته من مثل هذه الأفعال؟ ومن الذي سيقوم بوضع هذه الحدود؟ وكيف؟ إن هذه الأسئلة ما زالت تواجه مجتمعاتنا المعاصرة، بمشكلة محيرة لا تجد لها الحل الملائم في جميع الظروف، بالنسبة لجميع الأشخاص أو معظمهم على الأقل.

٤- تفرض الرقابة على الأخبار والصور والبيانات ذات الطبيعة السرية، التي يفترض أن نشرها من شأنه أن يعرض الأمن القومي للضرر، أو أن يعرض الوحدة الوطنية والتماسك الوطني للخطر، ولو أن كثيراً من البيروقراطيين يخفون أخطاءهم وراء هذا التبرير.

رابعا : الصحافة الكونية بين الحرية والرقابة:

١/٤ - موجز تاريخي وتعريفي^(*):

عاشت الحرية كفكر في حضارة اليونان القدماء، ولعل أرسطو كان أول داعية للحرية في التاريخ، كسبيل لبناء المجتمع بالعقل، وكسبيل لتصحيح الأخطاء في ممارسة الحرية بالعقل، ولعل أفلاطون أيضا هو أول من رأى أهمية الرقابة عند ممارسة الحرية غير المسؤولة، وعاشت الحرية مع الحضارة العربية والإسلامية في العصر الوسيط، وهي التي حررت الإنسان لا من عبودية الأصنام وحدها، بل حررت فكره وعقله ليجوب الفضاء، ويتفكر في خلق الأرض والسماء، ولكن هذه الحرية محدودة في الشؤون الاجتماعية والإنسانية بحرية الآخرين، وهي مطلقة للتفكير في خلق السماوات والأرض (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ) (آل عمران: ١٩١) وهي في العلم أيضا محدودة بالعلم الذي وهبه الله للناس حسب قدرتهم، (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء: ٨٥)، كما أتاحت ثورة اختراع الطباعة المتحركة في أوروبا (٤٥٠ م)

^(*) من أحمد بدر (٢٠٠٧) الصحافة الكونية: دراسات في الإعلام والاتصال الدولي، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

للإنسان في كل مكان قراءة الكتاب والصحيفة بعد ذلك، وأتاحت الثورة التكنولوجية المعاصرة للإنسان حرية قراءة كل ما يحدث في أي مكان من الدنيا، وكأن العالم كله قد أصبح قرية صغيرة.

وقد شملت حرية الفكر.. حرية الحديث والتعبير وحرية الصحافة وحرية الدين وحرية التجمع وحرية الاحتجاج الجماهيري السلمي، ولا تمتد هذه الحريات للممارسة السياسية وحدها، بل تمتد لتشمل الاستقصاء العلمي والديني وغيره، وهذه الحرية المسئولة هي دعامة وركيزة الديمقراطية في العديد من دول العالم المتقدم، وإن اختلفت في الممارسة.

ويمكن أن نتناول القضايا التالية بإيجاز للتعرف على مدى ممارسة حرية التعبير والقيود المفروضة عليها في الدول المختلفة:

- الدور التقليدي لحرية التعبير في الديمقراطيات الغربية.
- القيود الدولية والوطنية على حرية التعبير.
- الرقابة والأمن الوطني.
- الرقابة الدينية والمعنوية حول العالم.
- البعد السياسي لمشكلة حرية الإعلام.

٢/٤ - الدور التقليدي لحرية التعبير في الديمقراطيات الغربية:

تحتل حرية التعبير قيمة اجتماعية محورية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، ولعلها تعتمد على ركائز أربع، وهي: كرامة الإنسانية، وتحقيق الذات، والتقدم نحو الحقيقة من خلال سوق حر للأفكار، وتقديم الأدوات اللازمة لاتخاذ القرارات الديمقراطية في الجوانب الفنية والعلمية وجميع الأنشطة الإنسانية، وتقبل الرأي الآخر دون مواجهته بالعنف.

وواضح أن معظم الدول الديمقراطية لا تمارس هذه الركائز بطريقة واحدة، ولعل الأمر في أمريكا مثلاً يركز على سوق الأفكار، ويركز المجلس الأوروبي على اتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية، ولكن هذه القضايا في مجملها تشكل المتطلبات المسبقة للدولة الديمقراطية.

وفي كتابه عن الحرية اليوم (de Beer, A.S. 2004)، يشير دي بير إلى تقرير مهم ظهر عام ٢٠٠٢م، وشد الانتباه إلى عجز أو نقص الحرية Freedom Deficit في هذا الجزء المهم من العالم العربي، وربط ذلك بالحالة السيئة للوجوه الأخرى للتقدم والتطوير، وقد كتب التقرير بواسطة العرب أساساً، وكتبت بعض أجزائه بواسطة هيئة الأمم المتحدة، وبالقياس للمناطق الأخرى، فقد احتلت الدول العربية أدنى الرتب بالنسبة لقياسات الحرية، حتى أدنى من الدول الأفريقية جنوب الصحراء، وذلك كما يلي في ترجمة التقرير: هناك تأخر واضح بين الدول العربية وغيرها من المناطق بالنسبة للمشاركة في الحكم، ووجه الحرية الموجودة في معظم دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا في الثمانينيات في القرن الماضي وفي أوروبا الشرقية ومعظم دول آسيا الوسطى في نهاية الثمانينيات والتسعينيات لم يصل إلى الدول العربية إلا لماماً.

٣/٤ - القيود الوطنية والدولية على حرية التعبير:

لا بد في البداية من الإقرار بأن حرية التعبير المطلقة غير موجودة في أي دولة، فليس هناك دولة مثلاً راعية في جعل المواد المتصلة بالأمن القومي، متاحة لأي فرد دون عقوبة، كما أنها لا تسمح بالمؤامرات المتصلة بقتل جماعة بريئة من المواطنين أو السماح لقائد جماعة متطرفة بإحراق المباني ... إلخ؛ أي إنه غير مسموح بتخطي ما يسمى بالخطوط الحمراء، وحرية التعبير محمية لنقطة معينة، وبعدها يمكن معاقبتها إذا حدثت.

ويذهب الباحث كمالبيور (Kamalipour, Y, 2004: 77) بأن الحدث في أمريكا يتم

تجريمه في الحالات التالية:

- الإساءة أو الضرر الحقيقي للأفراد أو الملكيات.
- الإساءة أو الضرر الحقيقي للعلاقات والاجتماعية، المعترف بها في المجتمع.
- الإساءة لسمعة شخص معين.
- الإساءة أو الضرر الحقيقي للعمليات التجارية كالغش والتدليس والإعلانات الخادعة.

- الإساءة أو الضرر الحقيقي للأسرار أو الخصوصية الفردية أو الوطنية، كإفشاء معلومات سرية حيوية.
- الإساءة أو الضرر بالملكية الفكرية، والعقوبات تتم هنا بعد وقوع الحدث ... ويضيف كمالبيور إلى ذلك أن التعبير الذي قد يسبب الخجل أو الحياء، هذه محمية ومسموح بها كحرية تعبير في المجتمع الأمريكي.

(أ) المواثيق والاتفاقيات الدولية:

تضم مختلف المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية، حرية التعبير كحق إنساني أساسي، وينسحب ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٣) والميثاق الدولي International Convention لاستبعاد جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨) وميثاق بنجول Banjul لحقوق الأفراد والناس (١٩٨٢).

ولا تعتبر حرية التعبير مطلقة في هذه المواثيق، ويجب ان تكون القيود على هذه الحرية شرعية، تحت راية القانون الدولي، فضلاً عن متطلبات وجود مجتمع ديمقراطي، ومعظم المعاهدات التي توقعها الدول الديمقراطية تسمح ببعض القيود على حرية التعبير؛ احتراماً لحقوق الآخرين والأمن الوطني والنظام أو السلامة العامة أو الصحة والمعنويات العامة؛ أي إن هذه المواثيق للقانون الرسمي يتم ترشيحها من خلال الثقافات والتقاليد المختلفة، عندما تتم ترجمتها إلى قوانين وطنية، ونتيجة هذه كله أنه بينما تؤيد كل الدول الديمقراطية حرية التعبير، إلا أن تطبيقها يختلف بطرق جذرية من بلد إلى آخر.

(ب) القيود الوطنية:

تتباعد ديمقراطية الدول بطرق واضحة في قيودها المتصلة بحرية التعبير، فالتعبير الأمريكي عن الكراهية العرقية، والتشهير بالجماعة يتم ضمن الحماية لحرية التعبير، وقد يذهبون بعيداً - كأفراد وجماعات - للإعلان عن الإبادة الجماعية كحل نهائي لهذه المشكلات، التي يرونها بالنسبة للجماعات، التي اختاروا أن يكرهوها، ومثل هذا التعبير يمكن وقفه فقط، إذا كان على حافة الضرر المادي المباشر للمعتدى عليهم، ويمكن مقارنة التعبير عن الكراهية في أمريكا بما هو متبع

في بريطانيا وكندا والهند ونيجيريا، وكل هذه البلاد تنظم عملية التشهير للجماعات Defamation بتشريعات مقيدة مناسبة، والأمر كذلك بالنسبة للسويد.

٤/٤ - الرقابة والأمن القومي:

(أ) في أمريكا:

يعتبر المفهوم العام للرقابة أن تتخذ الحكومة إجراءً ضد منع الناس من الوصول لحقائق أو آراء معينة، هذا المفهوم مكروه في الولايات المتحدة، وينسحب ذلك المفهوم المكروه على الأمن القومي، ومع ذلك فهناك تغييرات حديثة بالنسبة للرقابة الحكومية وتناول الصحافة أثناء العمليات العسكرية، والاتهامات هنا لا تستند إلى إنكار حرية الحديث أو حرية النشر، ولكنها تعتمد على إنكار الوصول للمعلومات.

وهناك شكاوى ضد الوصول المقيد للصحافة حين تدخلت الحكومة الأمريكية عسكرياً في بنما والخليج العربي، وتمت مفاوضات بين وزارة الدفاع وانتهت إلى اتفاق عام ١٩٩٧م بين ممثلي الصحافة والحكومة، لقبول نوع من التوازن بين احتياجات الأمن القومي وواجب الصحافة في إعلام الجمهور.

(ب) الموقف العالمي:

موضوع الرقابة باسم الأمن القومي، أمر سائد في مختلف ديمقراطيات العالم، وتقدم لنا بريطانيا مثلاً طيباً لدولة، لا تتردد في إيقاف التعبير، إذا ما اقتضت أسباب الأمن القومي، وليس لدى بريطانيا دستور مكتوب يحدد المسؤوليات والحقوق، لكل من الحكومة والناس.. وبدلاً من الدستور، فقد وضع القانون البريطاني لوائح برلمانية، والقانون العام والقرارات التشريعية والعادات والتقاليد، وفي عام ٢٠٠٠م أدمجت بريطانيا الميثاق الأوروبي عن حقوق الإنسان في قانونها الداخلي، حتى تكون لديها حرية للتعبير تضغط بها على المحاكم البريطانية، هذا وكل المعلومات الحكومية هي معلومات رسمية، وبالتالي فليس في بريطانيا حالياً قانون حرية المعلومات.

وتقدم ألمانيا نموذجاً آخر لدولة ديمقراطية، لا تتردد في فرض الرقابة باسم الأمن القومي، وينسحب ذلك أيضاً على اليابان وفرنسا؛ لأنه عندما تصطدم حرية التعبير

مع القيم المتصلة ببقاء الدولة، فهناك قدر كبير من الرقابة في العالم الحديث للحفاظ على وجود الدولة.

٥/٤ - الرقابة للأسباب المعنوية والدينية:

يعتبر الموقف الأمريكي من إذاعة ونشر الفحش Obscenity متناقضاً في دولة تعتبر قاعدة العالم في الدفاع عن حرية التعبير، وإذا كانت أمريكا لم تضع تعريفاً لما يمكن تسميته الفحش Obscenity، كما لم يحظ أي تعريف للمصطلح بأغلبية أعضاء المحكمة العليا أثناء الستينيات والسبعينيات، ويفضل بعض القضاة أن يكون هذا التعريف وتطبيقه، مهمة الولايات، وبالتالي لا داعي لأن يكون تعريفاً واحداً بالنسبة للفحش Obscenity، وإن كانت قد أشارت لبعض الأمثلة عن التعبيرات الجنسية كوصف للعمليات الجنسية الفعلية.

هذا، والقانون يهدف أساساً لحماية الأطفال أما المواد الجنسية المرسومة Graphic Sexual Material، فلا تعتبر بالضرورة مواد فاحشة، وليس هناك في السويد وهولندا أي قوانين تحد أو تمنع ما يمكن تسميته بالفحش، ولديها صناعات للبورنوجرافيا Pornography أي الصور العارية والجنسية، وينسحب الأمر نفسه على الدانمارك، وفي إيطاليا تعتبر قوانين الفحش غامضة، أما في أيرلندا، فالقانون يسمح بالرقابة لحماية الأفكار الكاثوليكية، وبالتالي فالرقباء الحكوميون يطبقون الرقابة على الأفلام وشرائط الفيديو.

أما بالنسبة للرقابة في الدول الإسلامية، فقد تم التعبير في إعلان الحقوق الإنسانية في الإسلام، ألا تكون الآراء مناقضة للشريعة الإسلامية، كما يمنع الإعلان الذي يحتوي على استغلال وإساءة استخدام المعلومات بطريقة، تنتهك فيها حرمة الأنبياء أو إيذاء للمجتمع أو إضعاف عقيدته (M Ayen. A. 1994: 334) (وإن كانت هناك صناعة للبورنوجرافيا في بلاد إسلامية كتركيا).

وخلاصة هذا كله أن هناك دولاً تنكر عالمية المفاهيم الديمقراطية الغربية لحقوق الإنسان، وما يستتبعه من أهمية حرية التعبير، وعلى المستوى الكوني، فإن حرية التعبير تتراوح بين الرقابة الشاملة الكاملة إلى الحرية المطلقة.

(Kamalipour, Y. 2002: 87)

٦/٤ - البعد السياسي لمشكلة حرية الإعلام والمعلومات:

يعتبر كثير من المسؤولين الحكوميين - خصوصاً في الدول النامية - أن مصطلح "حرية الصحافة" يعني أن تمارس الصحافة ما تشاء من سياسات، دون أي ضوابط ودون اعتبار للصالح الوطني National Interest على وجه الخصوص. بل لعل بعض هؤلاء المسؤولين يساوون بين "الصحافة الحرة" و "الصحافة المعادية"؛ لأن الصحافة قد استطاعت أن تسقط أحزاباً سياسية وحكومات عديدة، أبعدها عن السلطة، ومن هنا يتكون شعور متبادل من عدم الثقة بين الحكومة ووسائل الإعلام والصحافة.

وإذا كانت بعض الحكومات تنتظر بارتياح إلى مصطلح "الصحافة الحرة"، فإن الذين يعملون بالإعلام، لهم تحفظات أيضاً على مصطلح المسؤولية؛ لأنهم يرون أن الالتزام معناه أن يكونوا دائماً على اتفاق مع السلطة، وأن يؤيدوا كل حكومة؛ أي إن كل جانب يؤكد على مصطلح واحد، ويتجنب المصطلح الآخر. الصحفيون يؤكدون على "الحرية"، والسياسيون والحكومات يركزون على "المسؤولية".

هذا، وتستطيع الصحافة أن تنمو كوسيلة إعلامية صادقة بدلاً من أن تكون مجرد أداة دعائية، إذا توافرت لها الشروط التالية:

- (أ) الاستقرار السياسي وسماحة الحكومة، ومقدرتها على تقبل ومواجهة النقد.
- (ب) درجة الأمن الممنوحة للمواطن الفرد، ورغبته في الحصول على المعلومات الصادقة؛ أي وجود رأي عام ناضج.
- (ج) مستوى التعليم وقلّة نسبة الأمية بين أفراد الشعب؛ لأنه كلما ارتفعت نسبة التحصيل الفكري، اتسعت اهتمامات الناس، وكانت حاجتهم للمعلومات كبيرة.

وينبغي أن نقرر هنا أن الدول التي لديها صحافة حرة ومسئولة، لم تصل إلى ذلك بقوة سحرية في لحظات، وإنما استغرقت عملية ولادة الصحافة الحرة والمسئولة والمستقرة أجيالاً عديدة، استغرقتها في التجربة والخطأ، وفي تدريب أفرادها، وفي تنمية وعيهم الاجتماعي، وحسهم الوطني، وبلورة الأفكار التي تخدم الصالح الوطني، والتي يلتزم بها الجميع حكومة وصحافة ومواطنين، فضلاً عن إرساء قواعد واضحة لتسلوك الأخلاقي، وإمكانية وضع الضوابط الذاتية والتنظيمية داخل المؤسسة الصحفية

نفسها، باعتبارها سلطة من السلطات ولها علاقات واضحة ومقننة مع السلطات الأخرى الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية، في المجتمعات الديمقراطية الدستورية.

ولكن المعركة التي تحارب اليوم هي معركة من أجل السيطرة والتحكم في عقول الرجال، فالإعلام والدعاية الكونية، يمكن أن توجه أو تحول، لا مسار الأفراد فحسب، بل مسار أمة بأسرها.

من أجل ذلك فنحن حين ندرس صحافة أمة معينة، نحاول أن نتعرف فلسفة الإعلام بها؛ لأن هذه الفلسفة تعكس عادة النظام السياسي القائم، ومع ذلك فلو اتحدت نظم سياسية في دول مختلفة على المبادئ العامة الفلسفية، فإنها ستختلف في التطبيق والممارسة، ويرجع ذلك في رأينا لبلورة هذه الأمة أو الدولة لما تراه صالحها القومي، وبناء قوتها الذاتية أمام غيرها من الدول.

الواقع أن تدخل الحكومة أمر لا مفر منه، وإن كنت أقصد بالحكومة هنا، أي في المجتمعات الديمقراطية الدستورية، ليس السلطة التنفيذية وحدها، وإنما سلطة الصحافة كفرع من فروع الحكومة، بحيث يعبر هذا الفرع عن قيم المجتمع وطريقة الحياة التي يرتضيها، وبحيث تعكس الصحافة مفاهيم المجتمع السياسية والفلسفية والاجتماعية، في إطار الصالح الوطني وبناء القوة الوطنية الذاتية مرة أخرى.

وإذا صح هذا التحليل، فإن كل النظم الصحفية في العالم تدين بنظرية المسؤولية الاجتماعية؛ لأن نظام الصحافة الماركسي والشيوعي مثلا، يعتبر نفسه مسئولاً اجتماعياً نحو نظامه الاجتماعي، وإن كانت الصفوة الحاكمة في الحزب الشيوعي، التي تحدد وتعرف مضمون هذه المسؤولية، والصحافة الرأسمالية مسئولة اجتماعياً نحو النظام الاجتماعي الرأسمالي، وإن كانت الصفوة الحاكمة هي التي تحدد مضمون هذه المسؤولية داخل إطار فلسفة التعدد.

أما في نظم الصحافة التسلطية Authoritarian، فيعمل الصحفي بمهنة الصحافة كامتياز خاص يمنحه أو يمنعه عنه الزعيم الوطني. والصحفي بذلك ملتزم بتأييد الزعيم وحكومته، والمسؤولية الاجتماعية هنا تكمن في سلطة الدولة والتوازن الوطني والحفاظ على الوضع القائم.

خامساً : الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة: (أحمد بدر،

(٢٠٠٩)*

مقدمة:

تعتبر أخلاقيات أي مهنة ركيزة أساسية في السلوك والأداء المهني الأمين والناجح، وإذا كان ذلك واضحاً في الممارسات المهنية الطبية والقانونية، فالاهتمام بالجوانب الأخلاقية هذه في مهنة المعلومات والمكتبات حديثة عهد، خصوصاً في الإنتاج الفكري المنشور.

وإذا كانت الأديان السماوية تقع في موطن القلب من الأخلاقيات والسلوكيات القويمية، فقد كان الدين الإسلامي، ولا يزال، مجسداً ذلك بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الله سبحانه وتعالى، قد بدأ تنزيل القرآن الكريم على نبيه الأمين بكلمة "اقرأ"، فهي دعوة للمسلمين، بل للإنسانية جمعاء إلى القراءة كمدخل طبيعي وواقعي لبناء القوة الفكرية والعلمية للأفراد والأمم، والقراءة هي قراءة للكتاب والمعلومات بصورتها السطرية أو الإلكترونية الحديثة، وإذا كانت المعلومات هي سمة من سمات هذا الكون العظيم وإحدى خصائصه ومكوناته الأساسية، فإن التعبير عن المعلومات يتم بالتنظيم وما يستتبعه من خدمات مهنية تتعلق ببيت المعلومات كرسالة، تؤديها مهنة المعلومات؛ من أجل تواصل الماضي بالحاضر والمستقبل.

وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تعتبر دستوراً أخلاقياً للممارسات العملية بالمهن المختلفة (محمد عبد الله دراز، ١٩٧٣)، ومن بين هذه الآيات التي يجب اعتبارها المرجعية الأساسية في العمل المهني: [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء: ١}، [وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا] {الأحزاب: ٥٢}، كما وصف سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما يلي: [وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ] {القلم: ٤}، إذ كان خلقه القرآن، وفي الأحاديث المأثورة: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

(*) من كتاب أحمد بدر (٢٠٠٩) المكتبات ومراكز المعلومات النوعية ودورها في مجتمع المعرفة المعاصر.

أما البحوث العربية التي تتناول الأخلاقيات المهنية في أجهزة المكتبات والمعلومات فهي قليلة بل ونادرة، ومن بينها دراسة (أحمد بدر، ١٩٨٤) التي أشار فيها إلى بعض المفاهيم العامة في علم المعلومات ووصلها بالنبع الأساسي للحضارة العربية الإسلامية وهو القرآن الكريم.

كما أعد أحمد بدر أيضاً (أحمد بدر: ١٩٩٨) دراسة عن الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة والتي نشرت في مجلة "الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات"، ع ١٠.

كما أعد (محمد مجاهد الهاللي، ١٩٩٥) بحثاً تناول فيه الأخلاقيات المهنية للعاملين بمؤسسات المعلومات، حيث وضع تصوراً مبدئياً لعلاقة اختصاصي المعلومات بالله عز وجل، ثم بالمجتمع والمهنة والإدارة ومؤسسات المعلومات، ثم بالزملاء والمستفيدين وأخيراً علاقته بنفسه (مظهره وسلوكه).

وأخيراً فقد أعد (محمد فتحي عبد الهادي، ٢٠٠٠) دراسة عن أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات (الاتجاهات، ع ١٤) ص ٣٣-٤٠.

ولعل هذه الدراسة التي بين أيدينا أن تستكمل بعض الجوانب المهمة في هذا الموضوع، حيث تناولته في النقاط المحورية التالية: - التعريف والتطور التاريخي - القواعد الأخلاقية بين الأضواء التاريخية والنظرة العالمية - الأخلاق المهنية والإدارة - الأخلاقيات المهنية والاقتصاد.

١/٥ - التعريف بأخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات وتطورها التاريخي:

إذا كانت دراسة الأخلاقيات في مهن المعلومات، تعتبر دراسة فرعية لدراسة الأخلاقيات بصفة عامة، فليس هناك اتفاق على التعريف المحدد لمصطلح الأخلاقيات؛ فالبعض يستخدم المصطلح بطريقة عامة لتعني الحق أو العدل أو السلوك السليم، وهناك أيضاً من يستخدمون المصطلح للدلالة على:

(أ) طريقة الحياة التي يرتضيها مجتمع معين.

(ب) مجموعة من القواعد السلوكية التي تضبط نسيج المجتمع نحو الخير والصواب في مواجهة الشر والخطأ.

ويحدد الصواب عادة في شكل القواعد القانونية، وإن كانت هناك جوانب عديدة في السلوك الإنساني لا تدخل ضمن بنود القانون، ومعنى ذلك أن السلوك الأخلاقي يجب أن يكون قانونياً وشرعياً في الوقت ذاته... أي إن ذلك يعني بالطبع أن أولئك الذين سيلتزمون بنصوص القانون سيكونون بالضرورة ملتزمين بالقواعد السلوكية الأخلاقية (Schermehorn, 1989).

هذا ويذهب كلايد كنج (King, 1992) إلى أنه يمكن تعريف مصطلح الأخلاقيات بأنه نظام من المبادئ الأخلاقية التي تحدد السلوك الصواب والسلوك الخطأ، بالنسبة لمجتمع أو أمة أو جماعة معينة، ويخدم هذا النظام غرضين بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة فهو، من ناحية يوفر حماية أفضل لأعضاء المهنة، كما يوفر خدمة أفضل للجمهور.

هذا ويضيف الباحث كنج إلى ذلك بأن القواعد الأخلاقية تعتبر ذات أهمية بالنسبة لضبط الاجتماعي؛ ذلك لأن الحياة الصناعية بتعقيدها وتخصصاتها العميقة تجعل العديد من الأفراد يتشككون في مدى أدائهم المناسب لخدمة المؤسسات أو الأفراد الذين يعملون لحسابهم، ولا يستطيع أن يحكم على الكفاءة المهنية إلا أصحاب المهنة ذاتها، أي إن عمل الطبيب يتم تقييمه والحكم عليه بواسطة الأطباء. وهكذا بالنسبة للمحامين أو غيرهما من المهن، وكلما كانت المهارة المطلوبة عالية كانت الحاجة أكبر لمزيد من الجهد المنظم للحفاظ على نوع من الالتزام لخدمة الصالح العام فضلاً عن الالتزام لأصحاب المهنة نفسها.

أما من ناحية الاهتمام بالأخلاقيات المهنية في الإنتاج الفكري، فقد كانت الجوانب الأخلاقية الخاصة بالمهنة في بلاد عديدة منها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٠٣م حيث ذهب الباحث (Plummer, M.W. 1903) إلى أن التركيز على أخلاقيات المهنة يتضمن السمات الشخصية التي يجب على أمين المكتبة التحلي بها وممارستها، ومن بين هذه الجوانب الكرامة، والتواضع والأمانة. وفي عام ١٩٠٩م اقترح بولتون (Bolton, C.K., 1992) قواعد أخلاقية تتكون من ١٧ قسماً زارداها بعد ذلك إلى ٣٠ قسماً عام ١٩٢٢، وفي عام ١٩٢٩م قدمت جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) اقتراحاً لقواعد أخلاقية، أشارت فيه الجمعية إلى أنه على الرغم من اختلاف المكتبات في أمور كثيرة كالحجم والمجموعات والدعم إلا أن هناك مبادئ أساسية مشتركة، وقد تم تحديد أربع مجموعات تشارك في خدمة المكتبة، وهم مجلس المكتبة الحاكم / مدير المكتبة /

الموظفون / المستفيدون. ثم قامت الجمعية بوصف وتحديد مسؤوليات الجماعات الثلاثة الأولى مع واجبات الأمانة نحو المهنة - بما في ذلك عضوية الهيئات المهنية - الإحاطة الجارية بالإنتاج الفكري للمهنة - تبادل الأفكار والمواد.

وأثمرت تطوير قواعد المهنة المكتبية في الثلاثينيات عن قواعد مفصلة، تبنتها جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) عام ١٩٣٨م، ووضعت قواعد لائحة بحقوق المكتبات ولائحة بحرية القراءة عامي ١٩٤٨، ١٩٥٣م، وفي عام ١٩٧٥م تبنت جمعية المكتبات الأمريكية قواعد جديدة معتمدة على الأنشطة السابقة إلى حد كبير. وظهرت عام ١٩٧٦م مقالة الباحث هوبتمان (Hauptman, R., 1979). وفي مجلة ولسن Wilson library Bulletin، حيث قام بنقد الكثير من القواعد التي وضعتها جمعية المكتبات الأمريكية، ولكن الجمعية قامت عام ١٩٨١م بمراجعة هذه القواعد حيث فصلت وجهات النظر الشخصية عن تلك المتعلقة بالمؤسسات أو الهيئات المهنية. كما أكدت هذه القواعد على ضرورة توفير الأمانة القادرين على تقديم أعلى مستوى من الخدمات فضلا عن رفض جهود الرقابة التي قد تقوم بها الجماعات والأفراد. وتجنب الكسب الشخصي على حساب المستفيدين من المكتبة أو الزملاء أو الهيئة الأم. ومما تجدر الإشارة إليه ظهور إنتاج فكري في مجال أخلاقيات المكتبات بصفة مستمرة منذ ذلك الحين.

هذا ويعكس الإنتاج الفكري في الثمانينيات وما بعدها التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية في مجال المكتبات والمعلومات، وبالتالي فينظر للقضايا المهنية، مثل: الكفاءة، وجودة العمل، والنزاهة كاهتمامات أخلاقية، كما يذكر في هذا السياق كذلك المتطلبات التعليمية، كالحصول على الدرجة المهنية واستمرارية التعليم والتطوير المهني ... إلخ.

٢/٥ - القواعد الأخلاقية بين الأضواء التاريخية والنظرة العالمية (Boaz, M., 1971)

ليس بالقانون وحده تسود العدالة، كما أن السلوك الأخلاقي لا يتحقق بقوة تطبيق القانون، ولكن العدالة والسلوك القيم تتحقق بواسطة الإنسان أو الأمم الذين لديهم فضائل وأخلاقيات تتجاوز المصالح الخاصة.. وتتصرف بما تمليه عليها أحكام الدين

والقيم المتعارف عليها في مجتمع معين.. ويأتي القانون في مرحلة معينة؛ حيث يخرج فيها بعض الأفراد بأعمال محددة تعاقب عليها نصوص القوانين المعمول بها.

وإذا كان الحق قيمة قد يختلف في تفسيرها ومدلولها شخص عن آخر، إلا أن الجمعيات المهنية والجماعات المنظمة قد وضعت لنفسها مبادئ عامة مرشدة لأعضائها، فالمهنة تولد في المجتمع عندما يقتنع المجتمع بالخدمات التي يقدمها أعضاء تلك الجماعات أو المهنة، سواء بصفته الشخصية أو بطريقة جماعية، كما أن وضع السلوك المهني الأخلاقي، لا يمكن أن يكون قضية فرد معين، بل يعتبر هذا السلوك المهني الرؤية والحكمة الجماعية لهذه المهنة. كما لوحظ أن قواعد الأخلاق المكتوبة تعتبر وسائل فعالة في الشرح والإيضاح الموضوعي لمعايير الجمعيات والهيئات، ولعل الأساس الذي نعتمد عليه في السعادة والأمن يأتي من الالتزام بالقواعد الأخلاقية وبالسلطة المعنوية، متجاوزين في ذلك ما تطلبه الحكومة والقانون؛ لأن تحقيق هذه القواعد الأخلاقية يبدأ وينتهي داخل الإنسان نفسه.

(أ) بعض الأضواء التاريخية:

تختلف حدود القواعد الأخلاقية عند الكُتاب الذين ينتمون إلى مدارس فكرية وعقائدية وثقافية مختلفة، وإن كانت الأخلاق تعني، في معناها الفلسفي، دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية؛ أي تلك التي تصنع معايير للسلوك، يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله.

هذا ويعتبر بعض الباحثين سقراط الفيلسوف اليوناني القديم هو أبو الفلسفة الأخلاقية عندما نادى بالشعار (اعرف نفسك)، وقد اعتبر سقراط أن الحياة الفاضلة التي تستحق العيش هي الحياة الفكرية الزكية، تلك التي يفهم فيها الإنسان نفسه والقيم والأهداف التي يرتضيها وتناسبه، كما رأى أن المبادئ العالمية هي التي تجب الحياة التقليدية المحلية.

أما أفلاطون وهو أحد تلاميذ سقراط فقد كان يتبنى فلسفة أخلاقية أطلق عليها العقلانية الأرستوقراطية، وكان يعنى بالأرستوقراطية؛ حكم الأفضل، وأن أعلى المبادئ الكونية السلوكية هي فكرة الفضيلة، وقد انتقلت نظرية أفلاطون إلى أرسطو ولكنها أصبحت واقعية بالنسبة لأرسطو بعد أن كانت مجرد مفهوم مثالي،

ومن المتفق عليه أن معظم القواعد الأخلاقية قد بنيت على أسس دينية؛ أي إن الأخلاقيات ارتبطت بالدين وبالصالح العام للإنسان.

(ب) طرق صياغة القواعد الأخلاقية:

هناك ثلاث طرق لصياغة القواعد الأخلاقية، وهي:

١- طريقة الطبيب المتعلقة بالواجبات والممارسات التي يقوم بها أعضاء المهنة الطبية، اعتماداً على القواعد الأخلاقية الطبية المتعارف عليها في المهن.

٢- بعض الجهود الذاتية كذلك التي تتم في بعض الجمعيات المهنية كجمعية المهندسين مثلاً.

٣- الجهود الجماعية وهي الطريقة المتبعة في معظم الهيئات.

(ج) جوانب الضعف في القواعد الأخلاقية المطلوبة:

لعل أهم النقاط هي احتواء تلك القواعد على مثاليات عامة غامضة، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث بها، وعدم تطبيقها بمجرد صياغتها، فضلاً عن أن هناك عدم اهتمام كاف بتعليم هذه القواعد ضمن المناهج المختلفة؛ أي إنها ليست ضمن مقررات معينة بشكل منتظم.

هذا بالإضافة إلى أنه ليس هناك طريقة أو آلية لإلزام المهنيين بهذه القواعد في سلوكهم. أما بالنسبة للتعليم، فهناك حاجة أكبر لصحوة الضمير من أجل البناء التعليمي الجيد، خصوصاً وأن هناك عدم مبالاة واضحة - مثلاً - للطبيعة الملزمة لأعضاء هيئة التدريس.

(د) صفات مشتركة بين مختلف القواعد الأخلاقية المهنية:

هناك بعض الأهداف المتشابهة في معظم هذه القواعد، ومن بينها الاهتمام بالخدمة العامة، أما القواعد المرشدة للمهنة فهي تكون عادة خدمة للصالح العام، على اعتبارها الأولوية الأولى التي يجب أن يلتزم بها أعضاء مهنة معينة؛ لأن الملاحظ أن الصالح الفردي أو الخاص بالجماعة نفسها هو الدافع الأساسي للعمل المهني، والقاعدة الذهبية المعلنة أو الضمنية لمختلف القواعد الأخلاقية تتمثل في الولاء والأمانة والكرم والدبلوماسية والصراحة والإرادة الطيبة والتعاون والصدقة

والإخلاص، وهذه جميعاً تمثل المعايير العامة أو مثاليات السلوك، ولكن القواعد الأخلاقية هذه قواعد اختيارية وليست إجبارية - ويعتمد تطبيقها ضمن أفراد المهنة على التفاهم المشترك والمصلحة المشتركة.

(هـ) توصيات للقواعد الأخلاقية المهنية بين المعلمين والتربويين:

إذا أريد للقواعد الأخلاقية أن تعمل بفاعلية، فيجب أخذ القضايا التالية في الاعتبار:

١- حماية المهنة، وكذلك الجمهور العام، على اعتبار أن ذلك يمثل الأهداف الأساسية للقواعد المهنية.

٢- يجب إنشاء قواعد أخلاقية تحتوي على مجموعة معايير سلوكية.

٣- يجب مراجعة هذه القواعد بصفة مستمرة حتى تستجيب للمواقف والأزمات الجديدة.

٤- يجب إنشاء لجنة تقصي المخالفات وإعداد المحاكمات بالتعاون مع غيرها من المهن.

(و) الحاجة إلى قواعد أخلاقية عالمية:

يعتبر النظام الأخلاقي العالمي كسلطة معنوية نهائية تحكم سلوك الناس جميعاً، على أن تتلاءم هذه القواعد مع أفكار الحرية والمسئولية، كما يجب أن تقوم كل مهنة، بل وكل فرد، بفحص ومراجعة المثاليات المهنية والشخصية للتعرف على مدى العقلانية في هذه القواعد بالنسبة للمصالح الشخصية، ومدى ما تتضمنه هذه القيم، والتي تتجاوز المصالح الذاتية الضيقة.

٣/٥ - الأخلاقيات المهنية والإدارة:

قامت الباحثة دي مونت (DU Mont) بعمل نموذج إداري لاتخاذ القرار الأخلاقي في المكاتب ... حيث يجمع هذا النموذج بين المتغيرات الفردية ومتغيرات الموقف Situational Variables، وأظهرت ضرورة ممارسة صناعات السياسة وصناعات القرارات الحكم الأخلاقي عند قيامهم بواجباتهم، كما قامت الباحثة كذلك باختبار فكرة المسئولية الاجتماعية كقضية أخلاقية؛ لأنها تتضمن الأفكار المتغيرة عن كيفية الاستجابة

للاحتياجات الإنسانية، مع التأكيد على الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية لخدمات المعلومات، والتي تتصل بتحسين نوعية الحياة.

وأوضحت الباحثة في الجدول التالي نموذج المراحل الأربع للمسئولية الاجتماعية، حيث تشمل المرحلة الأولى المسئولية نحو بناء مجموعات المكتبة. أما المرحلة الثانية فتضيف إلى ذلك المسئولية عن الموظفين، وتشمل المرحلة الثالثة المسئولية عن المستفيدين من المكتبة، وهم أولئك الأفراد الذين اتخذوا قراراً واعياً باستخدام مصادر المعلومات، أما المرحلة الرابعة فتمتد إلى أبعد من ذلك باقتراح مسئولية المهنيين في المعلومات نحو المجتمع بصفة عامة، بما فيه من مستفيدين وغير مستفيدين.

هذا ولا يقدم لنا مفهوم المسئولية الاجتماعية خطوطاً واضحة نحو السلوك الأخلاقي، ونظراً لعدم الوضوح هنا، فالأمناء السذجن يريدون أن يكونوا مسئولين اجتماعياً يتركون لتقديراتهم، أو يعتمدون على بعض التعميمات الغامضة عن القيم الاجتماعية (Pearce & Robinson, 1989, 147-148) Social Responsiveness، وهذا التحول من المسئولية للاستجابة يعكس تغييراً له دلالاته .. أي إن هذا التحول كان نحو اتجاهات أكثر فنية وأكثر حيادية. وإحدى مزايا هذا الاتجاه هي التوجه الإداري حيث يتجاهل المفهوم الحوار الفلسفي عن المسئولية والالتزام. ويركز على مشكلات الاستجابة الاجتماعية وطموحاتها.. ومع ذلك فمفهوم الاستجابة الاجتماعية وطموحاتها.. لا يقدم لنا قواعد مرشدة عن كيفية تخصيص الموارد للقيام بمختلف أدوار المكتبة.

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
بناء المجموعات وصياغتها.	* الموظفون وتدريبهم وتحسين ظروف العمل.	المستفيدون من المعلومات وتقديم خدمات على مستوى عال.	* المجتمع ككل التفسير الإيجابي للمسئولية الاجتماعية بما في ذلك الدعوة للعدالة الاجتماعية مع تدعيم الأهداف الاجتماعية والثقافية واتخاذ مواقف سياسية حتى لو اعتبرها البعض سلبية.

(أ) البعد الأخلاقي لاتخاذ القرارات:

تذهب الباحثة دي مونت (Du Mont, 1991, 208) إلى أن عديداً من القرارات الإدارية لها بعد أخلاقي، وأن القرار الأخلاقي هو قرار يؤثر على رفاهية الإنسان وانجازاته بطريقة لها دلالتها وأهميتها .. أما الباحث بوخولز (Bucholz, 1989, 30-47) فقد أشار بالتفصيل في كتابه عن المفاهيم والمشكلات الأساسية في أخلاقيات الإدارة إلى ثلاثة مستويات من القضايا الأخلاقية، والتي تختلف في نطاقها واتساعها، وهي: المستوى الفردي والمستوى المؤسسي ومستوى النظام.

١- المستوى الفردي: وهو يتصل بالقرارات المتخذة يوماً بيوم، والتي تتضمن في معظمها تطبيقات سياسة المؤسسة في مواقف معينة .. وعندما تنشأ الحيرة بالنسبة لاتخاذ القرار، يجب عمل الأحكام التي سيكون لبعضها أبعاد أخلاقية.

٢- المستوى المؤسسي: حيث تتخذ القرارات هنا لصالح المؤسسة ولتوجيه سلوك العاملين بها .. وعلى متخذ القرار أن يتبع معايير وإجراءات تحول بينه وبين التحيز؛ لأن التحيز يعتبر من الممارسات غير الأخلاقية في النشر العلمي. فبالنسبة للمؤلفين: يعتبر من السلوك غير الأخلاقي أن يقوم المؤلف بتقديم مخطوطة مقالة إلى اثنين أو أكثر من الدوريات في وقت واحد، دون إعلام رئيس التحرير في كل منهما بهذا الإجراء، كما أن هناك بعض القضايا المختلف عليها ومنها هل يشترك رئيس القسم بوضع اسمه في البحث، دون أن يكون مسهماً فيه؟، أو قيام بعض المؤلفين بتطويع البيانات الإحصائية أو البحثية لخدمة النتائج، التي يودون الوصول إليها، وأخيراً عدم قيام المؤلف بالمسح الكامل الشامل للدراسات السابقة. أما بالنسبة للمسؤوليات الأخلاقية لرؤساء التحرير: فتشير هذه إلى ضرورة قيامهم بعملهم بموضوعية دون تحيز، كما أن عليهم شرح ما ينبغي أن يقوم به المؤلفون؛ حتى تستجيب مقالاتهم للممارسات الأخلاقية. أما بالنسبة لمراجعي المقالات العلمية: فقد لوحظ أن ثلاثة أرباع الدوريات الرئيسية تستخدم مراجعين للمقالات، كما يشير الإنتاج الفكري إلى وجود بعض التحيز، والحكم غير الموضوعي لهؤلاء المراجعين بالنسبة لمقالات الباحثين المعروضة عليهم.

٣- مستوى النظام: وهو يتصل بالقضايا الأخلاقية المتعلقة ببث المعلومات بما يشملها هذا البث من أسئلة عديدة مثل: من الذي له الحق في الوصول Access للمعلومات وبأي ثمن؟ وكيف يؤثر التصميم في الشكل Formatting، بالنسبة للوصول إلى المعلومات؟ على من تقع المسؤولية بالنسبة لتزويد المعلومات لأولئك، الذين لديهم مهارات محدودة في الحصول عليها؟ وتتم معالجة السياسة العامة والمحصلة النهائية التي تعكسها عادة القوانين، والقواعد المتصلة بإتاحة المعلومات على المستويات المحلية والقومية والعالمية.

(ب) خطة لتطبيق الرؤيا الأخلاقية في إدارة المكتبات والمعلومات:

ذهبت الباحثة دي مونت (Du Mont, 1991, 211-214) إلى أن الوصول إلى مصادر المعلومات المعاصرة يجب اعتباره قوة عالمية World Power؛ لأن إمكانية الوصول المعلوماتي عبر الكون باستخدام التكنولوجيا الحديثة ستؤثر شيئاً فشيئاً على اتخاذ القرارات على مستوى العالم كله.. من أجل ذلك يجب على الأمناء واختصاصي المعلومات أن يفكروا بطريقة أكثر عمقاً واتساعاً أمام هذه الظروف الجديدة، وأن تكون القيادة والقيم الأخلاقية جزءاً من اتخاذ القرارات اليومية.. كما أن تطبيق الرؤيا الأخلاقية في المكتبات يتطلب تطبيق خطة عمل في الممارسة وفي المقررات الأكاديمية المهنية للتعليم المستقبلي.. وتمثل المجالات التالية ما يمكن أن نطلق عليه جدول أعمال أخلاقي Ethical Agenda للأمناء:

- ١- في المجال التعليمي: ويجب إدماج الاهتمامات الأخلاقية في مناهج تدريس علوم المعلومات والمكتبات .. وعلى الرغم من إمكانية تدريس مقررات منفصلة في الأخلاقيات في المقررات الأساسية للإدارة، فإن المراجع تعتبر أمراً ضرورياً لربط الأخلاقيات بدور ومسئولية المهنيين في المعلومات ..
- ٢- تتطلب برامج التعليم المستمرة: جهوداً متوازية لمواصلة العمل، الذي بدأ في المجال الأكاديمي.

٣- يجب على مجالس المكتبات والمعلومات الاستشارية أو التنفيذية أن تظهر اهتماماتها الأخلاقية، حيث يمكنها تقييم القرارات والأعمال من الجوانب الأخلاقية ولتحقيق أهداف وغايات المؤسسات الأم.

٤- يجب على المهنيين في المعلومات على جميع المستويات الاعتراف بالدور المهم، الذي يمكن أن يلعبوه في دمج المسؤوليات الأخلاقية، من خلال المنظمات التي ينتمون إليها؛ لأنه يتوافر للمهنيين في المعلومات قنوات عديدة لتحقيق ذلك، منها وضع الأهداف الخاصة بالوحدات أو بالأفراد أو تعديل التركيب التنظيمي لتحقيق أهداف الهيئة مع استخدام الإجراءات المناسبة للأداء.

٥- يجب رؤية وضع السياسة المعلوماتية للهيئات الحكومية من منظور أخلاقي، وللمنأء دور في هذا الحوار؛ خصوصاً في صياغة القواعد المتصلة ببيت المعلومات.

٦- يجب القيام بمزيد من البحوث والدراسات من قبل أعضاء هيئة التدريس والمهنيين في المعلومات؛ لتناول الجوانب الأخلاقية في اتخاذ قرارات المكتبات ومراكز المعلومات.

وقد اعترفت الباحثة دي مونت بغموض Ambiguity المفاهيم الأخلاقية وتطبيقاتها المتباينة في المجتمعات المختلفة، ولكنها حذرت من أن السلوك الأخلاقي في المكتبات لا ينبغي في هذه الحالة أن يجعلنا سلبيين؛ أي إننا لا ينبغي أن نتجنب اتخاذ قرارات معينة بالنسبة للكتب أو الأفكار أو الخدمات حتى نبعد أنفسنا عن المؤاخذة، بل على العكس يجب أن نتخذ القرارات والأحكام في هذا الشأن، والتي نجدها عادلة من الناحية الاجتماعية، وأن نحقق بذلك الاستجابة الأخلاقية Ethically Responsive، التي تعبر عن المعايير العالية في اتخاذ القرارات الأخلاقية.

٤/٥ - الأخلاقيات المهنية والاقتصاد:

الارتباطات بين الأخلاقيات والاقتصاد نادرة في الإنتاج الفكري للمكتبات والمعلومات.. ولعل ذلك يعود إلى ما يطلق عليه الاقتصاديون نظام القيمة لرومانطقي Romantic Value System؛ حيث يسود فيه الاعتقاد بأن الموارد غير محدودة وأنها متاحة للاستغلال بواسطة أي فرد في حاجة إلى ذلك، ولكن التغييرات الحديثة في الاقتصاد القومي بالنسبة لخدمات المكتبات والمعلومات والوصول إليها لا يمكن حلها بالأفراد الذين يتحلون بالأخلاقيات إذا كانوا يعملون بمفردهم، من أجل ذلك فلا بد من البديل الذي يتمثل في الاتفاق العام الجديد المتصل بالسلوكيات الأخلاقية الجماعية.. لضمان النشر والإدارة السليمة لمصادر المعلومات الصحيحة وإتاحتها

لا لصالح الأفراد وجماعات المصالح فقط بل لخدمة الصالح العام؛ أي إن هناك حاجة للمسئولية الجماعية الأقوى بين أمناء مكتبات العلوم الصحية وبين القائمين على تقديم خدمات الرعاية الصحية، والباحثين في المجال الصحي ... لتحقيق العقد الاجتماعي (Social Contract، الذي جاء في بيان جمعية المكتبات الطبية عن القيم (Shaping the Future... 1987).

وخلاصة هذا كله أن على الأمناء واختصاصي المعلومات أن يعترفوا بالأفكار الأساسية للاقتصاد (أي أن الموارد محدودة وأن أمامهم بدائل عديدة للاستخدام، وأن للناس أفضليات مختلفة بالنسبة لاستخدام هذه الموارد) وسيساعد هذا الاعتراف على التركيز على معالجة الحيرة الأخلاقية، التي يواجهها أمناء مكتبات العلوم الصحية في تقديمهم "للإتاحة المتساوية للجميع لمصادر المعلومات الصحية" والمطلوبة ضمن أوراق جمعية المكتبات الطبية في مؤتمر البيت الأبيض لخدمات المكتبات: (Platform .of the MLA'S WHCLIS, 1990).

٥/٥ - نماذج الرقابة على الكتب والكتب الممنوعة أو المصادرة (نهلة الخيري
١٩٩١)

مدى اتفاق أو اختلاف مفاهيم الرقابة ومبرراتها وأنواعها بالنسبة للمكتبات
والمكتبات في كل من الدول الغربية والدول العربية:

لاحظت الباحثة أن معظم المفاهيم والتعريفات لمصطلح الرقابة مستوحاة أو منقولة من الإنتاج الفكري الأجنبي، ولعل الفكر الغربي والعربي يتفق في أن الرقابة في العصر الحديث تعني الجهود التي تمارس بواسطة الحكومة والسلطات العامة، وكذلك تلك التي تمارس بواسطة الهيئات الخاصة وبالذات الهيئات الدينية، وتقوم بحث الناس أو منعهم من القراءة أو المشاهدة أو الاستماع لما تعتبره تلك الهيئات والسلطات خطراً على الحكومة والحفاظ على وضعها القائم أو خطراً على المجتمع أو ضاراً بالأخلاق العامة، مع ما يصحب تطبيق هذا كله من تفسيرات تأتي مما يراه المتحدثون باسم السلطات والهيئات أو أفراد المجتمع، وخلاصة هذا كله أن المفاهيم والمبررات والأنواع المتصلة بالرقابة تكاد تكون واحدة في مختلف الدول الغربية والعربية، والفرق هو في التفسيرات التي يقوم بها الرقباء، انطلاقاً من قيم المجتمع التي يرونها هم، أو تدعيها لسلطان، أو تصوراً للحفاظ على المجتمع من الانحراف.

المجالات التي تتناولها الرقابة المسبقة أو اللاحقة في هذه الدول ومدى ارتباطها بالنظام السياسي والاجتماعي والقيم الدينية السائدة:

- الرقابة الدينية:

تناولت الدراسة أقدم الممارسات بما فيها فهرست المحظورات الرومانية الكاثوليكية مروراً ببعض الكتب العربية مثل (الخلافة الإسلامية / مسافة في عقل رجل / أولاد حارتنا) حيث تصدى لها مجمع البحوث الإسلامية، وانتهى بعد الفحص إلى حظر التداول أو النشر مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً، كما أوردت الدراسة بعض النماذج الحديثة لعام ١٩٩٨ للرقابة الدينية؛ حيث قام الأسقف سميث أسقف بريطانيا بإصدار بيان، بناءً على طلب طائفة رعايا الكنيسة لسحب رخصة الطباعة الممنوحة لكتاب المسيحية الرومانية الكاثوليكية لأن بعض العناصر لا تتطابق ولا تتفق مع العقيدة الكاثوليكية؛ بل وذهب بعض القائمين على الرقابة إلى أنهم يريدون وقفاً نهائياً للطباعة؛ حتى تتمكن الكنيسة من مساندة فيض المطبوعات؛ أي إن أسباب الرقابة واحدة وإن اختلفت الأديان والأماكن والأزمان.

- الرقابة السياسية:

تشريعات الرقابة في مصر لا تنص صراحة على مجال السياسة، ولكن الرقابة السياسية تمارس بعنف خصوصاً في الدول النامية (بما فيها مصر) حرصاً على دعم النظام وبقائه واستمراره Status quo وقد أوردت الباحثة نماذج للرقابة السياسية في بلاد عديدة كألمانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي مصر حيث أوردت كتاب أسرار المحاكمة لإحدى السيدات التي اعتبرت نفسها أشهر ضحايا انحرافات مدير المخابرات العامة، والذي تمت مصادرته ومعاينة المؤلفات بالغرامة، لاشتماله على أسرار عمل المخابرات، وهي الهيئة المسؤولة عن سلامة وأمن الدولة.

- الحرية الأكاديمية:

وقد أوردت أنواع هذه الحريات والتي تتناول الطالب والأستاذ والمجتمع الأكاديمي بصفة عامة، ودون هذه الحرية الأكاديمية يصبح التعليم مجرد تلقين، ليس فيه إبداع. وقد أوردت الباحثة بعض التطبيقات العملية أيام ماكرثي في أمريكا، وبعض النماذج في جنوب أفريقيا والأرجنتين.

- الأخلاق العامة والآداب العامة:

تكاد تجمع الآراء على أن الحماية الدستورية الممنوحة لحرية التعبير والصحافة لا تشمل حرية نشر الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية، ولكن حدود الأدب المكشوف هذا تختلف من بلد إلى آخر كما تختلف من زمن إلى آخر؛ مما يجعل الأمر كله خاضعاً للتقدير الشخصي من جانب الرقيب، حسب ما يراه من قسيم يرتضيها مجتمع معين، أو يرتضيها هو نفسه.

ليست هذه المجالات التي تناولتها الرقابة منفصلة عن بعضها، فرقابة الكتب الدينية لا تتم في الكتب الدينية الصريحة فقط، ولكنها تتم كذلك في الموضوعات الأخرى كالعلوم البحتة والتطبيقية والأدب كما هو الحال مع قصة نجيب محفوظ (أولاد حارتنا)؛ نظراً لاحتوائها على رموز ذات إسقاط على الجوانب الدينية، ومجال السياسة لا يقتصر على كتب السياسة فقط، بل يتم تجريح سياسة الدولة في كتب الزراعة أو الاقتصاد أو غيرها كأن يتحدث الكتاب عن مستوى الإنتاج المتدني في عهد حاكم بذاته، وقد يعتبره الرقيب تسفيهاً وتحقيراً لعهد الحاكم ومساساً بسياسته الداخلية أو الخارجية وهكذا.

الكتب المتصلة بالنواحي العسكرية أو المخابرات؛ حيث لا يستطيع الكاتب في معظم الأحوال أن يجد طريقة إلى الدفاع عن مؤلفه في المحاكم بمستوياتها المختلفة؛ لأنه عند صدور حكم المحكمة العسكرية بمصادرة الكتاب ومعاقبة مؤلفه .. يكاد أن يقفل الباب أمامه في ذلك العهد، وربما كان له حظ عند تغيير النظام أو عند زوال الأحكام العرفية .. أن يصدر الحاكم براءته، على اعتبار أن نيته سليمة وهدفه خدمة الوطن وصالحه؛ خصوصاً إذا ثبتت خيانة أو انحراف أجهزة عسكرية أو مخابراته في قضايا أخرى.

٦/٥ - مدى تطور التشريعات الرقابية حتى العصر الرقمي الحاضر بالدول المعنية في الدراسة، بما في ذلك الإجراءات والعقوبات التي طبقت على المخالفين لقوانين الرقابة على الكتب والمكتبات

تختلف التشريعات الرقابية في الدول المعنية في الدراسة، خصوصاً بالنسبة للجزاءات والعقوبات، ولكن هناك جملاً سائدة في الدساتير تتعلق بحرية النشر والتعبير كعبارة "ولكن في حدود القانون" ثم تفسر العبارة الأخيرة من النقص إلى النقيض.

قد يحكم على الكتاب بالمصادرة في وقت معين ثم تعاد محاكمته وبيراً بنصوص القانون نفسها، ولكن بتفسير آخر، ووضع معايير لهذا التفسير، كما أوردت الباحثة ذلك على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لكتاب (Funny Hill) عن حياة إحدى العاهرات (الفصل السادس / سادساً) حيث أدانته المحكمة عام ١٨٢١، وتمت إدانته لمحاولته إفساد عقول الشباب، ثم أعيدت محاكمته عام ١٩٦٦ أمام المحكمة العليا الأمريكية وأصدرت حكماً ببراءته؛ لأن هذا الكتاب لا يدخل ضمن كتب الرذيلة طبقاً لاختبارات وضعتها المحكمة... وقد علق أحد القضاة على ذلك وعلى غيرها من القضايا المماثلة بأن تعريف كلمة رذيلة تعريف غامض، ومن الخطأ معاقبة الناس على مخالفة القوانين التي يستحيل فهمها أو اتباعها.

كما ينبغي الإشارة إلى أن القضايا التي أوردتها الباحثة عن الرقابة والحرية في الجوانب السياسية والدينية والأدب المكشوف وتبرئة المحاكم الكويتية لمعظمها بناء على تفسيرات، أوردتها المحامون لمواد القانون والدستور، من المرجح ألا تقبلها العديد من الدول العربية الأخرى.

تحظى قضايا حق التأليف والخصوصية والرقابة على الأدب المكشوف باهتمام متزايد مع تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإنترنت وغيرها، ولم تجد هذه القضايا حلاً حاسماً في الدول المتقدمة والنامية، وإن كانت هناك بعض الحلول الجزئية، وهي التي تتضمن تطوير التكنولوجيا التي تساعد الآباء على ممارسة تحكم أكبر لما يمكن أن يراه الأطفال على الإنترنت واستخدام البرامج Soft Ware المانعة للجوانب الجنسية المبتذلة، والمستقبل وحده هو الذي سيؤكد لنا إمكانية ذلك، ففي الوقت الذي تعلن فيه الإنترنت عن توافر هذه البرامج الممنوعة، تعلن أيضاً عن وجود جميع الكتب الممنوعة على الإنترنت، ويمكن قراءتها وشراؤها أيضاً مع تحديد عناوين البائعين لهذه الكتب الممنوعة.

تختلف إجراءات الرقابة ما بين الرقابة المسبقة واللاحقة وإن كانت الرقابة المسبقة قد أخلت السبيل للرقابة اللاحقة، نظراً لتكاليف الرقابة المسبقة وصعوبة السيطرة عليها، كما تختلف العقوبات من مجرد وقف طباعة الكتاب إلى مصادره إلى تغريم المؤلف أو الناشر أو حبس أحدهما أو كليهما، وقد يصل الأمر إلى إحراق الكتاب بنسخه المطبوعة وإحراق صاحبه أيضاً.

١/٦/٥ - هل هناك بعض الكتب الإنجليزية أو العربية المشتركة في كل من الدول الغربية من جهة والدول العربية من جهة أخرى:

قامت الباحثة بفحص أحدث قائمة لعدد مائة رواية وكتاب، تعتبر أفضل ما كتب في القرن العشرين (American Libraries, Sept. 1998)، ومقارنتها بالقائمة التي قامت الباحثة بتجميعها في الفصل الخامس للكتب الإنجليزية الممنوعة أو المصادرة، والتي وصل عددها إلى عدد (١٨٨) كتاب ورواية تبين عدم وجود كتب وروايات مشتركة إلا أعداد قليلة مثل Ulysses لمؤلفها James Joyce؛ حيث احتلت المرتبة الأولى في قائمة أخطر الروايات بالقرن العشرين، بينما احتلت رقم (٤٩) في القائمة المجمعة، ولعل ذلك يعود إلى التجميع في أوقات مختلفة.

وما استرعى انتباه الباحثة أن هناك بعض الكتب الممنوعة في الغرب بصفة عامة، مثل الكتاب الذي ألفه George Orwell وعنوانه Nineteen eighty four (الكتاب رقم ٣٣ في القائمة المجمعة)، والاعتراض عليه هو أن مواده مؤيدة للشيوعية وأيضاً مواد جنسية صريحة وممنوع أيضاً في مصر (الكتاب رقم ٢٨ في قائمة الكتب الممنوعة في مصر) ولكن الاعتراض هو أنه كتاب مترجم يتنبأ بما سيكون عليه العالم عام ١٩٨٤، وهو يهاجم الاشتراكية؛ أي إنه ممنوع لمهاجمته وتأييده للشيوعية في الوقت ذاته في بلدين مختلفين. وما استرعى انتباه الباحثة أيضاً منع أو تقييد استخدام كتاب The Koran (رقم ٦٣ في القائمة التجميعية) في كل من الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٦، وفي أمريكا عام ١٩٥٣، وأخيراً فلم يتبين للباحثة أن هناك خطأ مشتركاً بين الكتب الممنوعة في قائمة دولة قطر وقائمة مصر، بل إن بعض كتب نجيب محفوظ مصادرة في مصر (رقم ٣٩) ومناحة بقطر وقصص إحسان عبد القدوس (رقم ٥٤) ممنوعة بقطر ومناحة في مصر وكتب علاء الدين حامد (رقم ٣٦/٣٣) ممنوعة في مصر ومناحة بدولة قطر؛ أي إن قوائم الكتب الممنوعة غير ثابتة، بل تختلف حسب الزمان والمكان والتأثيرات السياسية والقيم المجتمعية السائدة، والأفراد المنوط بهم إصدار هذه الأحكام.

٢/٦/٥ - القيم والسمات المجتمعية والأخلاقية المشتركة في كل من الدول الغربية من جهة والدول العربية من جهة أخرى، والتي يمكن أن تكون وراء قرارات الرقابة أو الحرية؟

الكتب التي تعكس المعايير التي يرتضيها مجتمع معين غربي أو عربي هي الكتب الأقل عرضة للرقابة، أما أكثر القضايا المرفوعة على الكتب أو التي يتم مهاجمتها من قبل السلطات أو الجماعات المنظمة أو الآباء، فهي الكتب التي تباعد عن المعايير والقيم السائدة في مجتمع معين؛ خصوصاً تلك التي تحتوي على لغة بذئية أي الأدب المكشوف، أو تلك التي تحتوي على هجوم على الوضع السياسي القائم. وإن كانت الرقابة السياسية واضحة في البلاد العربية أكثر منها في البلاد الغربية موضع الدراسة، وقد عبر عن ذلك أحد قادة الرأي والعلم في مجال المكتبات؛ حيث قال "لم ينص قانون الرقابة في مصر مطلقاً على مجال السياسة، ومع ذلك فإن الرقابة تمارس في السياسة بعنف" (شعبان خليفة، ١٩٩٢ ص ٢٧، والمرجعية هي دراسة الباحثة).

كما أن مفهوم الرقيب ونشاطه يدور حول الحد من التخلف والانحدار الأخلاقي المتمثل في مصنف واسع الانتشار... ولكن الرقيب الأجنبي يتبع مفهومًا واسعًا للنظام العام والآداب عن مثيله الرقيب المصري أو العربي، فلا يجد الرقيب الأجنبي فيما ينشر علاقة غير مشروعة ينبذها المجتمع المحلي، فالصور العارية تملأ أرفصة لندن وباريس ونيويورك، وعلى العكس من ذلك تشكل الصور العارية بالنسبة للرقيب العربي أو المصري تشجيعاً للشباب على الانحراف ودعوة للفاحشة والرذيلة وتعدياً على الأديان، وانتهاكاً للأخلاق، والرقيبان يجدان المبررات لموقفهما.

٣/٦/٥ - نماذج من الكتب العربية والأجنبية التي صادرتها الرقابة المصرية:

- في الأديان:

- الخلافة الإسلامية: الكتاب فيه تعدي على الدين الإسلامي في رموزه وجوهره (سحب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته) (محمد حافظ ١٠٨: ١٩٩٣).

- **مسافة في عقل رجل:** (لمؤلفه علاء الدين محمد) تضمن الكتاب عبارات وأفكاراً تعتبر تعدياً بالغاً على حرية الأديان ومكانة الرسل والأنبياء، وانتهى تقرير مجمع البحوث الإسلامية بالمطالبة بمساءلة المؤلف واتخاذ إجراءات المصادرة.
- **في الشعر الجاهلي:** (لمؤلفه طه حسين) نسب للمؤلف أنه طعن في الدين الإسلامي، وانتهت النيابة إلى أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن القصد الجنائي غير متوافر وتم حفظ الأوراق إدارياً.
- **أولاد حارتنا:** (لمؤلفها نجيب محفوظ) وهي رواية من القصص الرمزية تتناول الشرح لتاريخ البشرية، إلا أنها تحتوي على خلط للرموز سواء للأشخاص والإله والأماكن، فهي تتعرض للأديان وللذات الإلهية بطريقة رمزية، وانتهى قرار مجمع البحوث الإسلامية بحظر تداول الرواية أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية، بناء على تقرير الأجهزة الرقابية.

- في السياسة

- منع كتاب EGYPT AND LABOUR GOVERNMENT منع لأنه يروج المبادئ والنظريات الشيوعية ومنع من دخول مصر وعدم تداوله (قرار مجلس الوزراء عام ١٩٤٧، الوقائع المصرية، يوليو ١٩٤٧، صفحة ٣).
- منع كتاب Whose Sea لمؤلفه George Martelli لأنه صور السياسة المصرية في أوضاع لا تتفق مع "الحقيقة"، وكان له مساس شديد بمقام العرش والحكومة المصرية (منع من الدخول إلى مصر وتداوله فيها بقرار مجلس الوزراء - الوقائع المصرية، ديسمبر ١٩٣٨، ص ٣).
- كل كتب محمد سعيد العشماوي ومن بينها كتاب الإسلام السياسي ط ١٩٨٨-١٩٩٠، وكتب صلاح نصر.
- كتاب أسرار المحاكمة شمل أسرار المخابرات العامة وعلى أسماء بعض العاملين بها وأسلوب التجنيد المتبع، وما إلى ذلك ماساً بشئون المخابرات (صودر الكتاب بناء على طلب المحكمة العسكرية، وأيدتها هيئة القضاء الإداري).

- في الجنس والأعمال المنافية للآداب:

- كتاب الفاسق الممتاز La libertine de qualite منع الكتاب من التداول في مصر لأنه مناف للحياء، وبه وصف لمناظر جنسية (منع دخول الكتاب في مصر وتداوله بقرار من مجلس الوزراء - الوقائع المصرية، مايو ١٩٣٨).
- منع كتاب مذكرات زوجة خاتها زوجها أو العين بالعين والسن بالسن لمؤلفها محمد مرسى، وكتاب إرشادات علمية وعملية عن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة لمؤلفه محمد مرسى؛ لأنهما تناولا موضوعات منافية للآداب العامة وكتب بألفاظ قبيحة، وتم منع الكتاب من التداول بقرار مجلس الوزراء ١٩٣٢ (الوقائع المصرية، نوفمبر ١٩٣٢ - ص ٤).
- الفراش لمؤلفه علاء الدين حامد (صودر الكتاب لأنه أورد الدعوة الصريحة لإباحة الفاحشة في المجتمع، والاستهزاء برجال الدين، وقيم المجتمع، وفساد الأخلاق (محمد حافظ ١٩٩٣، ص ١٣٦).

ملاحظة:

هناك بعض الكتب التي صودرت في وقت معين، وأعيد إصدارها في وقت آخر
مثل:

كتاب المسيحية في الإسلام منع من النشر عام ١٩٩٧ لأنه يصور الإسلام على غير حقيقته.

ولكن كتاب المسيحية في الإسلام (لمؤلفيه منير غبور وأحمد عثمان) قد تم نشره، بل وأعيد نشره بعد نفاذ الطبعة الأولى في عدة شهور، وهو الآن معروض بمعرض الهيئة المصرية العامة للكتاب (معرض يناير ٢٠١٠)، ويرى كاتب هذه السطور أن "المسيحية في الإسلام" هو موضوع يجب أن تتبناه الدولة ضد الدعاية الخارجية الإسرائيلية المعتمدة على المسيحية اليهودية Jundo Christianity، والتي تعتبر قاعدة لأمريكا وأوروبا في اتخاذ قراراتها الأساسية السياسية ضد الإسلام والدول الإسلامية.

كما صدر مؤخراً للكاتبة الشهيرة ليلي تكللا كتاب بعنوان "تسرات المسيحية والإسلامية، وبيان مجالات التوافق بين الحضارتين المسيحية والإسلامية، ولعل المهتمين بالمصالح الإسلامية والوطنية والقومية العربية أن تكون هذه الموضوعات والكتب أساس الدعوة الإسلامية العربية أمام العالم المسيحي خصوصاً، والذي استطاعت الدعاية الصهيونية السيطرة عليه بزعم التكامل اليهودي المسيحي Judochristianty ضد الإسلام، باعتباره دين الإرهاب وليس التسامح، كما هو في واقع الحقيقة.

obeikandi.com

ملخص الفصل السادس

تناول هذا الفصل ستة موضوعات رئيسية، هي: (أ) المصنفات الرقمية ضمن حقوق التأليف وحقوق الرقابة حيث تناولت برامج الحاسبات الآلية وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وأشارت للمصنفات الرقمية، التي تحتاج للحماية في بيئة الانترنت. (ب) الرقابة والحرية في عالم الكتب والمكتبات حيث تناولت تعريف الرقابة وخلفية تاريخية، وارتباطها بالقانون، مع إشارة إلى جماعات الضغط والتسامح والحرية الفكرية ودور المكتبات في المجال وميثاق حرية القراءة. (ج) الرقابة والحرية في عالم الصحافة والإعلام حيث تناولت مشكلة حرية الإعلام عبر التاريخ وتطور مفهوم الإعلام والصحافة وتعريف الرقابة وأشكالها وتاريخها ومفهوم حرية الصحافة ومبررات فرض الرقابة (د) الصحافة الإلكترونية بين الحرية والرقابة والقيود الوطنية والدولية على حرية التعبير والرقابة والأمن القومي، وأسبابها المعنوية والدينية، والبعد السياسي لحرية المعلومات. (هـ) الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة وتناول هذا الجزء التعريف بهذه الأخلاقيات وتطورها التاريخي والنظرة العالمية والأخلاقيات المهنية والإدارة والاقتصاد وأخيراً. (و) نماذج الرقابة على الكتب والكتب الممنوعة والمصادرة ومدى اتفاق، أو اختلاف الرقابة ومبرراتها وأنواعها بين الدول الغربية والعربية، ومجالات الرقابة، ومدى تطور التشريعات الرقابية حتى العصر الإلكتروني المعاصر، ثم القيم والسماح المجتمعية والأخلاقية المشتركة بين الدول الغربية والعربية، ونماذج من الكتب العربية والأجنبية التي صادرتها الرقابة المصرية في مختلف الموضوعات.

obeikandi.com

الفصل السابع

تحليل الواقع وتطلعات المستقبل

عن حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي

١/٧ - مقدمة:

هناك تاريخ طويل للملكية الفكرية ولحق التأليف بالنسبة للقوانين الدولية والوطنية، التي صدرت لتنظيمها؛ بحيث يكون الإبداع في الفكر والتأليف سبيلاً لتنمية المجتمع ورفقيه، في الوقت الذي ينعم فيه المبدعون والمؤلفون بحقوقهم المادية والمعنوية. ولكن القوانين الوطنية التي صدرت في ظل المصادر التقليدية لم تعد تصلح مع متطلبات العصر الرقمي والانترنت؛ لأن هناك أكثر من (٥٦) بليون وثيقة يتم تحميلها على الإنترنت كل عام (Kho, Nancy. 2007)، وكثير منها لا يحمل إذناً صريحاً للاستخدام، كما أن رقمنة المحتوى وما يؤدي إليه من سهولة المرور الإلكتروني والروابط ليس إلا جزءاً من المشكلة.

وظهر منذ بداية الألفية الثالثة اتجاهان واضحان، أولهما يؤيد ما ذهب إليه الفلاسفة والعلماء على مر التاريخ من ضرورة توفير الإنتاج الفكري العالمي أمام الناس، في جميع أقطار العالم، بطريقة حرة أو مجانية للاستجابة لمسيرة الإنسانية في التعاون والتكافل والتنمية والحرية الفكرية، وظهرت في هذا النطاق نظم المصدر المفتوح Open Source والإتاحة الحرة أو المجانية Open Access، وعلى الجانب الآخر، والذي دعمته الشركات المتعددة الجنسيات ظهر في الولايات المتحدة قانون حماية حق التأليف في الألفية الرقمية (DMCA) عام ١٩٩٨ والذي يحتوي على بنود تكاد تلغى ما تعارف عليه الباحثون والعلماء من حق الاستخدام العادل Fair Use أو التعامل العادل Fair dealing، وظهر بين هذين الاتجاهين اتجاه وسط أساسه إمكانية

وضع بعض التراخيص والاستثناءات؛ حتى ينال المبدعون حقهم في إبداعاتهم فضلاً عن الاستجابة لبعض متطلبات المجتمع من متابعة ومسايرة التطورات الهائلة في العصر الرقمي والانترنت.

وسيحاول الباحث في الصفحات القليلة التالية الإشارة إلى بعض المشكلات والصعوبات التي تكتنف مستقبل حق التأليف في العصر الرقمي، مركزاً على بعض المقننات من البحوث المتعلقة بما فيها.

٢/٧ - مدى صلاحية قوانين حق التأليف الحالية بين الرقمية والانترنت:

تعتمد صياغة قوانين دولية بدلاً من القوانين المحلية الوطنية على المبررات التالية:

(أ) حرية المستفيدين من الانترنت، والتي تعنى أن الأشكال الجديدة من الخدمات التي تنطوى على دفع رسوم مالية نظير الحصول على الإجازة، التي تكسب حاملها حق الإفادة من الخدمات؛ ينبغي أن تصاغ دون أن تتعرض لحقوق التأليف.

(ب) الطبيعة العالمية للإنترنت، والتي تجعل من المستحيل التحكم فيها عن طريق القوانين المحلية.

(ج) السهولة المفرطة لاستنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات ضبط الأشكال المختلفة لعمليات المخالفة؛ ذلك أنه على المستوى التطبيقي لا يمكن فرض قانون حق التأليف التقليدي على المستفيدين من الإنترنت - وعلى الجانب الآخر، وبعض خبراء قانون حق المؤلف أن القانون بإمكانه البقاء والاستمرار والقيام بدور إيجابي ومفيد تجاه الإنترنت، على الرغم من تضارب القوانين الوطنية مع بعضها. (Hugenholtz, P.B. 1996)

- فإذا قام شخص ما باستنساخ كتاب أعد بواسطة أحد المؤلفين الفرنسيين ثم نشر الكتاب في أمريكا؛ فإن القانون الذي يطبق في هذه الحالة هو قانون الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الاستنساخ، وليس القانون الفرنسي أو الأمريكي.
- إذا قام شخص ما بإصدار أوامر لحاسب آلي موجود بأمريكا استنساخ كميات هائلة من البيانات المقروءة آلياً، وتمريها إلى حاسب آلي موجود في

السعودية، فما القانون الذي سيطبق في هذه الحالة؟ وإذا كان هذا الحدث موجوداً في القانونين الإنجليزي والأمريكي؛ فهو غير موجود في القانون السعودي. فعلى من تقع المسؤولية؟ إن البيانات بدأت وانتهت رحلتها بعيداً عن بريطانيا، وليس عليها أية مسؤولية، سوى أنها كانت مصدراً للتعليمات فحسب. كما أن الشخص المسئول عن الحاسب الآلي في السعودية قد لا يعلم شيئاً عن التعليمات التي أدت إلى إضافة البيانات إلى الحاسب الخاص به، وهنا يثار جدل كبير، وليس هناك ثمة اتفاق حول قوانين الدول التي يجب تطبيقها. إن هذا الجانب من القانون الدولي والمعروف "بتضارب القوانين" يتضح بقوة في قضايا الإنترنت؛ مما يستدعي ضرورة وجود قانون دولي موحد لحق التأليف.

٣/٧ - دور المنظمات المانحة لامتياز حق الاستنساخ:

أنشئت في دول عديدة من العالم منظمات تمنح حق الاستنساخ Reproduction Rights Organizations (RROS) كجزء من نظام حق المؤلف (محمد إبراهيم حسن محمد، ٢٠٠٥: ٢١٦) بناء على اتفاقها مع وكلاء الناشرين مقابل رسوم محددة، ومن أهم أمثلة هذه المنظمات في بريطانيا: وكالة الترخيص بحق التأليف (CLA)، ووكالة ترخيص للصحف Newspaper Licensing Agency (NLA)، ومن المؤسف أن يقتصر إصدار هذه المنظمات لتصاريح الاستنساخ على المواد التقليدية، حيث إنه من النادر أن تغطي هذه التصاريح المواد الإلكترونية. لقد بدأت منظمات الاستنساخ البريطانية في تقديم تصاريح للاستنساخ الرقمي.

ولقى هذا ترحيباً واسعاً، على الرغم من أنه جاء متأخراً بعض الشيء. إن عدم انتشار تصاريح إعادة الاستنساخ الإلكتروني على نطاق واسع حتى الآن كان سبباً في غضب المستفيدين.

٤/٧ - حماية حقوق ملكية قواعد البيانات:

إن كثيراً من المواد المتاحة عبر الإنترنت هي، في الأساس، أجزاء من قواعد البيانات. ولقد سعت بعض الحكومات ومنها حكومة بريطانيا إلى سن قانون لحماية حقوق ملكية قواعد البيانات، في شكلها المطبوع والمقروء آلياً، وتتوافر الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عما إذا كانت تخضع كلياً أو جزئياً لحق التأليف أم لا. ويؤدي

ذلك إلى احتمالين: الأول هو "حماية قاعدة البيانات" وقد تسيّر هذه الحماية في اتجاهين: أن تخضع قاعدة البيانات لقانون حق المؤلف + قانون حق استخدام قواعد البيانات، أو أن تخضع قاعدة البيانات لقانون حق استخدام قواعد البيانات فقط.

ولقد أدى ذلك إلى وجود مجموعة من الحقوق المتعارضة والمتداخلة المتصلة بقواعد البيانات. وأدى هذا التعارض إلى كثير من الانتقادات، التي وجهت إلى اللجنة الأوروبية European Commission أثناء صياغة قانون حق استخدام قواعد البيانات EU Database Directive من كلا الطرفين: أصحاب حقوق التأليف، ومجتمع المستفيدين بسبب التعقيدات التي تضمنها، وتحاول الولايات المتحدة تعديل قانونها ليساير قانون الاتحاد الأوروبي. والتفاصيل الكاملة لموقف قواعد البيانات متاحة في المراجع التالية: (Wall, R.A, Rees, C. and Giavera, E)

وتنقسم قواعد البيانات في الوقت الحالي إلى أربعة أنماط:

- (أ) قواعد بيانات تنطوي على أعمال لكل منها حقوق تأليف، وفي الوقت نفسه تحظى قاعدة البيانات في حد ذاتها بقدر من الإبداع والابتكار، ومثال ذلك الصحف.
- (ب) قواعد بيانات تنطوي على أعمال لكل منها حق تأليف، ولا تنطوي قاعدة البيانات نفسها على أي قدر من الإبداع أو الابتكار، ومثال ذلك قواعد بيانات التقارير السنوية للشركات العامة.
- (ج) قواعد بيانات تنطوي على أعمال ليس لأي منها حقوق تأليف، على الرغم من أنها تشكل في إجمالها قدراً من الإبداع، ومثال ذلك أدلة المعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات Yellow Pages.
- (د) قواعد بيانات تنطوي على أعمال ليس لأي منها حقوق تأليف، ولا تمثل قاعدة بيانات ككل أي شكل من أشكال الإبداع أو الابتكار، ومثال ذلك أدلة التليفونات.

وواضح صعوبة التطبيق والتمييز بين كل واحدة من هذه القواعد:

ومما يزيد الأمر تعقيداً تلك الاستثناءات التي يتضمنها قانون حق استخدام قواعد البيانات، والتي تختلف عن استثناءات قانون حق المؤلف التقليدي؛ بحيث لا يقدم قانون استخدام قواعد البيانات سوى استثناء (التعامل العادل)، الذي يقضى باستثمار قواعد البيانات لأغراض غير التجارية كأنشطة التدريس والبحث.

والآن ماذا عن المواقع المتشابهة وربط المواقع بعضها ببعض؛ فالربط بموقع ما يحتاج إلى وجود اتفاقية بين المواقع المتشابهة، والربط بأخذ المواقع المخادعة قد يعقبه الربط بمواقع ممنوعة، والربط قد يسيء إلى القاعدة العامة من الآداب السلوكية (محمد إبراهيم حسن ٢٠٠٥).

٥/٧ - نحو قوانين دولية جديدة:

وبناءً على ما سبق يصعب على من تقع مسئولية المحتويات التي تتيحها المواقع المتشابهة Linked مع موقع ما، فعلى سبيل المثال إذا قمت بالاتصال بموقع يتضمن مواد غير قانونية، فهل ستصبح مسئولاً عنها؟، ولهذا قد يكون من الأفضل أن تضع على موقعك ما يفيد بأنك مسئول فقط عن المعلومات المقدمة من خلال موقعك، وأنت لا تستحسن المواد التي تشتمل عليها المواقع المتشابهة مع موقعك؛ إلا أن هذا ضمان غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لموقعك.

وهناك أيضاً أنشطة مجموعات البريد الإلكتروني، التي نجد بعضها مقتبساً من رسائل بريدية سابقة، ولا يعد ذلك تأليفاً أو توليفاً، والمهم في هذا كله الإجابة عن السؤال: من الذي يمتلك هذه النصوص التأليفية لرسائل البريد الإلكتروني؟

هل هو الوسيط أو مورد الخدمة (ISP (Internet Service Provider)، والنقد نفسه ينسحب على محركات البحث Search engines، ومن يمتلك حق التأليف لنتائج عمليات البحث على الويب؟ المشكلة التي قد تنتج بسبب اعتبار القائم بعملية البحث، صاحب حق التأليف لنتائج البحث هي قيامه ببيع هذا الناتج، وعلى كل حال فمثل هذه الاتفاقيات لم تخرج إلى حيز التنفيذ.

لقد صممت الإنترنت للعمل على أساس المواقع المنطقية أو التخيلية، وليس على أساس المواقع الجغرافية (أنشئت في الأصل لحماية الاتصالات بين أجهزة الحاسبات في وقت الحرب النووية) (Kahin, B. 1995)، وأي محاولة للحد من استقلال وحرية الرسائل التي يتم بثها من المواقع المادية قد تتسبب في إهدار كل الجهود، كمن يحكم قبضته على قنبلة قابلة للانفجار (Johnson, D.R 1997).

هناك تضارب بين القوانين وتفسيراتها على المستوى الوطني، وهناك أمل في وجود قوانين دولية تقوم بها منظمة الوايبو؛ بحيث تكون صالحة للتعاون بين الدول المتقدمة والمتنامية.

هذا ويصنف أحد المؤلفين حقوق التأليف إلى فئات ثلاث (كما يراها شارلز أونيمام (محمد إبراهيم حسن ٢٠٠٥) كما يلي:

Metacopyright, Para Copyright, Pseudocopyright. أما المصطلح الأول فهو خاص بحماية قواعد البيانات، من خلال قانون حق استخدام قواعد البيانات أو من خلال أي قانون آخر، ويعني المصطلح الثاني بتوفير الحماية لحق التأليف المتعلق بنظم الإدارة الالكترونية أو بالمعلومات الإدارية، بينما يعنى المصطلح الثالث بتوفير الحماية من خلال استخدام إجازات "النقر الفوري" Click On.

وأخيراً إذا أراد المشرعون لقانون حق التأليف أن يستمر في هذه البيئة المتشابكة الإنترنت سلوك إحدى الطرق الثلاث التالية:

الأول: ضعف أو تلاشى حق التأليف كما يرى Barlow وآخرون، والثاني: تعديل بنود القانون الحالي بما يكفل توفير الأساليب المناسبة، التي تحمي المواد من الاستساخ الذي أدت آليات الانترنت إلى زيادته، الثالث: بقاء القانون الحالي لقدرته على توفير الحماية اللازمة. وفي ظل ذلك لا يعتقد بأن أهمية الاتفاقيات والعقود سوف تتضاءل بأى حال من الأحوال.

أما إذا ركز القانون على إكساب أصحاب حق التأليف المزيد من الحقوق والقوى؛ فإن ذلك لن يكفل للقانون الاستمرار؛ أي إننا يجب أن نركز على التعاون بين الطرفين: أصحاب حق التأليف والمستفيدين أي على تطور المجتمع نفسه ومما لا شك فيه أن ذلك يعتمد، بالدرجة الأولى، على التفكير الإبداعي غير المسبوق من جانب المشرعين.

ويلاحظ القارئ في النهاية أن هذه الدراسة المتوازنة إلى حد بعيد، قد جاءت في معظم مراجعها قبل عام ١٩٩٨، وهو عام صدور قانون حق التأليف في الألفية الرقمية (DMCA) في أمريكا، وما صاحبه من عدوان على حق الاستخدام العادل كما سبق الإشارة.

٦/٧ - الأمل في مستقبل أكثر انفتاحًا:

في دراسة موسوعية عن تحديات التعلم الرقمي ومعوقات الاستخدامات التعليمية للمواد الحاصلة على حق التأليف في العصر الرقمي (the digital learning challenge)، والتي قامت بها مؤسسة اندروميلون والمرخص تحت نظام العموميات الخلاقة (Non-Commercial / share Alike)، كتب البروفسور بيتر سوبر Peter Suber عن هذا الأمل ما يلي:

هناك بعض المبادرات الناجحة للتوزيع التعليمي للمحتوى المفيد، والتي نقدم لنا أملاً واقعياً وحقيقياً، ومن هذه المبادرات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- بعض الحقوق محفوظة^(*) نظم الترخيص، التي روجت لها العموميات الخلاقة والعموميات العلمية Creative Commons and Science Commons، والتي يمكن الاستفادة منها على مواقعها في الإنترنت (الويب).
- مؤسسة البرمجيات الحرة the free software foundation رخصة التوثيق الحرة GNU، والتي تهدف إلى استخدامها في مختلف الكتب والمواد التعليمية في جميع الموضوعات، وهي مستخدمة في رخصته مداخل موسوعة الويكيبيديا.
- عديد من دوريات الإتاحة المفتوحة كذلك التي تحولها وترعاها المكتبة العامة للعلم (PLOS)^(**) (ويمكن الحصول على قائمة تعدها تلك المكتبة في دليل الدوريات مفتوحة الإتاحة Directory of Open Access Journals).
- جهود الجامعات - بما في ذلك جهود جامعتي هارفارد وكاليفورنيا - والتي تطلب من أعضاء هيئة التدريس بهما لإعداد النسخ من مقالاتهما البحثية؛ لإتاحتها في مستودعاتها Repositories ذات الإتاحة المفتوحة Open Access.
- زيادة الأرشفة الذاتية Self-Archiving، التي يقوم بها الأساتذة، وغيرهم من المشتغلين بالعملية التعليمية على مواقع الويب الخاصة بهم أو بمعاهدهم.

(*) The Digital Learning Obstacles to Educational uses of copyrighted material in the digital age
<http://cyler.law.harvard.edu/media/files/copyrightandeducation.html>

(**) PubliLibrary of Science .

- المبادرات المتعددة لإعداد المواد التعليمية الواردة في المناهج والمقررات، وغيرها من المحتوى التعليمي، المتاحة للجمهور العام.
- زيادة الحوارات الخاصة بالطلبات القانونية للإتاحة المفتوحة Open Access للبحوث الممولة بالمنح الحكومية، والتي تشمل معظم البحوث الطبية الحيوية periodical Research في أمريكا وأوروبا.

وعلى الرغم من توافر هذه التطورات المهمة، فما زالت هناك معوقات كبيرة أمام إتاحة المحتوى تحت قواعد الحقوق المتروكة Copyleft وغيرها من المبادئ الجديدة، ولعل أهمها ما يلي:

- مقاومة صناعة النشر الأكاديمي لأي تغييرات في النماذج التسويقية الرئيسية، والتي تعتمد على إنفاذ Enforcement حقوق الملكية الفكرية.
- خشية بيديها الباحثون من النشر في دوريات الإتاحة المفتوحة Open Access ومثيلاتها، بالنسبة لعدم وجود الرصانة المهنية المرتبطة بالنشر في الدوريات المحترمة علمياً.

وعلى كل حال، فالإتاحة المفتوحة تنتشر باستمرار، ولكنها لن تصل إلى النموذج العالمي في توزيع المحتوى؛ خصوصاً ذلك التوزيع المتصل بالسوق والبيزيس. كما أن المحتوى عندما يكون متاحاً بالنسبة لدوريات الإتاحة المفتوحة Open Access Journals أو بواسطة رخص العموميات الخلاقة C.C.، فإن ذلك سيكون السبيل لإزاحة هذه المعوقات.

وأخيراً فلا بد أن تكون هناك جهود دولية، تقرب بين احتياجات ومسئوليات الدول المتقدمة نحو الدول المتنامية، خصوصاً وأن إصلاح حق التأليف في العصر الرقمي يواجه صداماً بين مجموعات الدول الغنية والفقيرة (Pendleton, Michael, 1997).

نتائج الدراسة

جاءت النتائج كإجابة للتساؤلات التي وضعت في بداية الدراسة، وتعيد الباحث هنا السؤال، ثم الإجابات الموجزة المحددة.

أولاً : ما أهم اتجاهات المعارضة في نقد حقوق الملكية الفكرية، والتي قام بها بعض الخبراء

على المستوى العالمي وفي مصر خصوصاً بالنسبة لصناعة الدواء

(١) نقد فكرة المصطلح نفسه وأنه يعكس الحماية أو الاحتكار الفكري، وأنه يجمع قوانين غير منسجمة مع بعضها، وأن مصطلح الملكية الفكرية يقدم حقوقاً قانونية أقل من تلك المرتبطة بملكية السلع المادية أو الأرض، كما أنه ليس هناك ندرة طبيعية للفكرة أو المعلومة المحددة، فمتى ظهرت الفكرة فيمكن استخدامها أو نسخها للا محدود، دون أن يؤدي إعادة الاستخدام إلى إنقاص أو محو الأصل؛ أي إن مصطلح ملكية Property يتضمن الندرة Scarcity، وهذا لا ينطبق على الأفكار.

(٢) تتضمن الملكية الفكرية حق التأليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وحق التأليف وبراءات الاختراع لها محتوى فكري، أما العلامات التجارية فهي مجرد إشارات Signs وتفقد للمحتوى الفكري، كما أن هناك اختلافاً في المعاملة القانونية بين حق التأليف وبراءات الاختراع؛ فالأول يعتمد على الشكل، والثاني يعتمد على الفكرة.

(٣) تمثل الإنترنت تحدياً جديداً لسياسة الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية، فالذي يقرأ كتاباً يستطيع شخص آخر أن يقرأ الكتاب نفسه، فالكتاب هنا يعتبر سلعة عامة وتذهب النظرية الاقتصادية كما يراها بيتر دراهاوس (Drahos, p 2005) أن المجتمع الذي ليس لديه حماية للملكية الفكرية نهائياً، سوف لا تكون لديه مصادر للاختراع والابتكار، وعلى النقيض من ذلك فإن المجتمع الذي يذهب إلى أقصى درجات الحماية، سيتحمل تكاليف تزيد عن المزايا التي هدف إليها، وازداد الأمر صعوبة مع العصر الرقمي.

٤) أصبحت حرية التعبير موضوعاً للمقاومة والقمع في عصر الملكية الفكرية، وأن ذلك ضد حق الإنسانية في حرية التعبير والمشاركة في المصادر، وضرورة قيام الكونجرس الأمريكي باستعادة الهدف الأصلي من حق التأليف والعلامات التجارية، وهو تشجيع وليس خنق الإبداعية.

٥) ضرورة النظر للمستقبل بمنظور ثقافي أكثر اتساعاً؛ إذا كان لمجتمع المعلومات والمعرفة أن يرى النور، ولا ينبغي إخضاع المعلومات لخصخصة السلع Commodification وإخضاع الإنترنت للتجارة Commercialization.

٦) أصبحت قوانين الملكية الفكرية متشابكة مع المناقشات الخاصة بالكونية Global intellectual propertization، ويراها البعض أحد أشكال الاستعمار الجديد والتأثيرات الكونية للمذاهب الكلاسيكية لقوانين الملكية الفكرية.

٧) دخلت الملكية الفكرية في حوارات فلسفية وإسلامية عديدة؛ إذ يرى البعض أن أصل الملكية هو للخالق سبحانه وتعالى، وللإنسان حق تعمير الأرض والإفادة من كنوزها، وله حق المنفعة لاستغلال هذه الأرض وهو مبدأ الاستخلاف والملكية، كما أنه من العدل الإسلامي عدم بخرس الناس أشياءهم وجهدهم، ويفرق البعض بين معيارين لحماية المصنف: الأول، هو الابتكار وهو شرط الحماية في مجال المصنفات الأدبية والفنية، والثاني الجودة وهو شرط الحماية في الملكية الصناعية والتمييز بينهما، على أساس أن الأول استحداث لما هو موجود، والثاني استحداث من عدم.

٨) اعتمدت معظم دراسة الحالة عن حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها في مصر على صناعة الدواء، وعلى الندوة التي عقدت بجامعة حلوان عن مستقبل حقوق الملكية الفكرية، ثم الاجتماعات التالية خصوصاً مؤتمر الدوحة الذي سادت فيه شعارات مثل: عالمنا ليس للبيع / أوقفوا قوى السوق / فالتخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية / الخدمات للناس وليست للربحية/ حقوق الإنسان قبل حقوق تبرعات / عولموا النضال عولموا الأمل.

٩) جاء في اجتماعات منظمة الوايوا في سان فرانسيسكو أنه يكفي للنشاط الاقتصادي على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠% فقط من الأيدي العاملة في الدول

المتقدمة، وأن على بقية الدول النامية أن تعيش على حسنات هذه الـ ٢٠%، وهو اتجاه معاد لشعوب العالم الثالث، ومن هنا نستطيع أن نفهم لماذا تصدر الدول المتقدمة؛ من أجل الحصول على مد الاحتكار بالأدوية لمدد إضافية (ثلاث سنوات أو أكثر) إضافة للفترة الأصلية الممنوحة للبراءة وهي عشرون عاماً، وقد بلغت المبيعات العالمية للدواء موضوع الحملة وضغط التمديد إلى ٢,٧ بليون دولار.

١٠) تدور أهداف منظمة الوايبو في الفقرتين (٧) (٨) إلى ضرورة تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا في الدول النامية، وذلك بتوازن بين الحقوق والواجبات بين الدول المتقدمة (صاحبة التكنولوجيا عادة) والدول النامية، وهي السوق العالمي للشركات المتعددة الجنسية.

ثانياً: ما مبررات مناهضة حق التأليف من النواحي التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والثقافية:

١) يدور الحوار المركزي لمعارضة ونقد حق التأليف هي أنه لم يكن ذا فائدة واضحة للمؤلف أو للمجتمع، بل قام هذا الحق على إثراء عدد قليل من الناشرين، على حساب الإبداعية والابتكار في المجتمع، ولعل ما يعكس هذا الاتجاه هو تشكيل منظمة سويدية تعارض القوانين الحديثة لحق التأليف وممارساتها، وتحمل المبادرة السويدية عنوان ضد حق التأليف الجائر Anti-Copyright، وفي الثلاثاء الرمادي Grey Tuesdays تعمدت مخالفة وخرق حق التأليف لجذب الاهتمام العام، هناك أكثر من أربعمئة موقع على الإنترنت، والتي تدعو لمراجعة قوانين حق التأليف، واقتراح نظام عادل للتعويض Compensation.

٢) المبررات الاقتصادية التي وضعتها الحركات المناهضة لحق التأليف، ترى فيه الاحتكار الفكري الذي يؤدي إلى تقليل الدوافع للابتكار والإبداع، فضلاً عن زيادة تكلفة العملية الإبداعية، وتحت المبررات الاقتصادية تأتي أيضاً قضية عدم الندرة فالملكية الفكرية ليست فيها ندرة على عكس الملكية المادية؛ أي إن مخالفة حق التأليف - على عكس السرقة لا يحرم الضحية من عمله الأصلي، وبالتالي تطبيق قانون حق التأليف يمثل عدواناً واضحاً من قبل الدولة.

٣) المبررات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، ويذهب الباحثون في هذا المجال إلى أن حق التأليف قد مات أو أنه أصبح فاقد المفعول Obsolete مع بروز واتساع الإنترنت ومحرك البحث جوجل، لا يستبعدون المواد الخاضعة لحق التأليف من أعمالهم، كما أن مخالفة حق التأليف قد تعاضمت مع الجيل الثاني Web 2.0، والتي تسمح بالتعاون على النطاق الكوني (مثل الويكيبيديا).

٤) المبررات المرتبطة بالثقافة حيث تشير جماعة العموميات الخلاقة (أو المشاع الإبداعي) Creative Commons إلى أنها ليست ضد حق التأليف لذاته، ولكنها تدعو إلى أن يكون القانون أكثر مرونة، وهذه نفسها الأهداف التي تدعو لها برامج المصدر المفتوح Open Source software، فضلا عن أن حرية المعرفة هي حق انساني عالمي، وأن حق التأليف يعوق هذه الحقوق للوصول إلى مجتمعات المعرفة، وأن الناس حين ينتجون أعمالهم، يفعلون ذلك للإرضاء الذاتي أو للاعتراف بمكانتهم العلمية بين زملائهم.

٥) يسجل بعض الباحثين التطورات القانونية الحديثة، والتي شهدت تصاعداً وتوتراً ملحوظاً، بين عمارة وبناء الانترنت المفتوح للناس والباحثين والقيود القانونية الصارمة على أنشطة الخط المباشر، وأن تأثير تكنولوجيا التسجيل الرقمي ونظم توزيع المشاركة في الملفات File Sharing قد غيرت إلى الأبد توقعات المستفيد اليومي للإفادة من المعلومات الرقمية، والتركيز على العموميات الفكرية Intellectual Commons والتبادل والتعاون والمسئولية أمام الصالح العام.

ثالثاً : أهمية الاستخدام العادل وعوامل صلاحياته وتطبيقاته:

١) يعتبر الاستخدام العادل (أو التعامل العادل) منفذ الهروب loophole من قيود حق التأليف، ويعتبر أيضاً صمام الأمان لحق التأليف ذلك؛ لأنه دونه فإن الهدف الدستوري لحق التأليف المتصل بتشجيع التعلم وتقديم المعرفة والعلم بالمجتمع يصبح بلا قيمة.

٢) تتركز عوامل صلاحياته في الغرض الذي استخدم من أجله، وهل له طبيعة تجارية أم له أهداف تعليمية غير ربحية، وما طبيعة العمل الممنوح حق التأليف هل هو كتاب نصي أم أعمال سمعية وبصرية أو برمجيات، وهنا اختلاف في

مدى استخدامها ثم كمية الجزء المستخدم، وهل هذا الجزء يفسر ويعطل بيع الكتاب، وأخيراً تأثير الاستخدام على سوق توزيع الكتاب، وكل ذلك مع ضرورة الإشارة في الاقتباس للمؤلف الأصلي.

رابعا : تطبيقات الاستخدام أو التعامل العادل في دول مختلفة:

١) وقد جاء ذلك في كل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (وجاءت معظم البلاد العربية في أحد إعداد مجلة الثقافة العربية) كما جاءت المعالجة تفصيلية إلى حد ما في كل من كندا والمملكة المتحدة وأمريكا.

٢) يمثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA) مصالح المكتبات وخدمات المعلومات، وإن كانت المكتبات تلعب دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين المبدعين والمستفيدين.

خامسا : ما القوانين الصارمة الجديدة التي يراها الباحثون بمثابة إلغاء حق الاستخدام

العادل المتعارف عليه من قبل:

١) هذه القوانين لها مختصرات تعكس مدلولاتها، وهي:

DMCA / SSSCA / CBDTPA / BPDG

وأشهرها هو قانون حق التأليف الألفى الرقمي DMCA، الذي حرم التحايل Circumvent؛ للحصول على نسخة حتى لو كان التحايل ممارسة لحقوق المستفيدين. وطبقاً للويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، فيعرف هذا القانون بأنه يجرم إنتاج أو بث التكنولوجيا بأجهزتها وأدواتها وخدماتها، والتي تهدف إلى التحايل على الإجراءات (والتي تعرف عادة بإدارة الحقوق الرقمية DRM)، وهي التي تحكم الإتاحة للأعمال الحاصلة على حق التأليف، فضلاً عن أنها تجرم أيضاً فعل التحايل على التحكم في الإتاحة، سواء كانت هناك مخالفة فعلية للحق نفسه من عدمها. بل واعتبر القانون مؤدياً إلى إطفاء شعلة الإبداع التي أشعلتها الإنترنت.

(٢) هناك محاورات طاحنة عديدة حول هذا القانون وتوابعه، فنقول إحداهما إن أي شخص في أمريكا يمكن اتهامه بمخالفة قانون DMCA / يقول أستاذ القانون في هارفارد: إذا لمست النظام الخاص بحماية العمل لحق التأليف فسنتذهب للسجن، وإذا أنتجت برنامجاً ضد إجراءات التحايل سنتذهب للسجن / ويقول آخر هذا القانون سخريّة أو استهزاء Mockery للقوانين الأمريكية / ويقول آخر إن القانون غير دستوري يخالف الأسس، التي وضعها الكونجرس لحق التأليف.

(٣) قوانين حق التأليف الجديدة تزودنا ببعض الاستثناءات، ولكنها من الناحية العملية أصبحت بلا فائدة لمعظم المواطنين؛ فهي طويلة وشاقة حيث يفوض مكتب حق التأليف الأمريكي بمراجعة طلبات الاستثناءات كل ثلاث سنوات، ويحتاج الاستثناء إلى التجديد.

(٤) يتصل مصطلح DRM (Digital Rights Management) بإدارة الحقوق الرقمية وقد وضع للحد من استخدام الباحثين للمحتوى الرقمي غير المرغوب فيه ، وترى مؤسسة البرمجيات الحرة أن مصطلح "حقوق" مصطلح مضلل، والصحيح أنه "مقيد" لا يمنع المخالفات فقط، ولكنه يمنع الاستخدام العادل القانوني.

سادساً: ماذا عن مشكلات ومستقبل حق التأليف في العصر الرقمي؟:

(١) القوانين الوطنية التي صدرت، في ظل المصادر التقليدية، لم تعد تصلح مع متطلبات العصر الرقمي والإنترنت؛ لأن هناك أكثر من (٥٦) بليون وثيقة يتم تحميلها على الإنترنت كل عام، وكثير منها لا يحمل إذناً صريحاً للاستخدام، كما أن رقمنة المحتوى وما يؤدي إليه من سهولة المرور الإلكتروني والروابط ليس إلا جزءاً من المشكلة.

(٢) هناك مشكلات عديدة في حاجة إلى حلول جذرية على المستوى الدولي، فإذا قام شخص باستنساخ كتاب أعد بواسطة أحد المؤلفين الفرنسيين، ثم نشر الكتاب في أمريكا فالقانون الذي يطبق هو قانون الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة، وهناك "تضارب القوانين" تتضح بقوة في قضايا الإنترنت؛ مما يستدعي وجود قانون دولي يعالج الحالات المختلفة.

٣) أنشئت في دول مختلفة منظمات تمنح حق الاستنساخ بناء على اتفاقها مع وكلاء الناشرين مقابل رسوم محددة، مثل: وكالة الترخيص بحق المؤلف (CLA) في بريطانيا، وهي تغطي المصادر التقليدية، ومن النادر تغطية المصادر الالكترونية، ثم ماذا عن قواعد البيانات والتي تخضع كلياً أو جزئياً لحق التأليف، الأمر مازال متناقضاً أو غير منفق عليه، والمواقع المتشابهة وربط المواقع بعضها ببعض يتم بواسطة اتفاقيات، وهناك المواقع المخادعة الذي يعقبه الربط بمواقع ممنوعة؛ مما يسئ للقاعدة العامة وهناك تضارب في القوانين وتفسيراتها.

٤) ماذا عن أنشطة مجموعات البريد الالكتروني المقتبسة من رسائل بريدية سابقة حيث لا بعد ذلك تأليفاً أو توليفاً، فمن الذي يمتلك هذه النصوص؟ هل هو الوسيط أو مورد الخدمة ISP، وينسحب نقيتش النقد على محركات البحث.

٥) الأمر يحتاج إلى دراسة على المستوى الدولي أمام ضعف أو تلاشى حق التأليف أو الوصول إلى لمرحلة التوازن التي تكفلها منظمة العموميات الخلاقة أو غيرها؟

سابعاً : هل يمكن للعموميات الخلاقة والتراخيص التي تقترحها في كفالة حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع، في الإفادة من إنتاج المبدعين:

١) تعتبر العموميات الخلاقة منظمة غير ربحية، ومكانها في سان فرانسيسكو بأمريكا، ويتركز عملها في توسيع الحصول على الأعمال الخلاقة (والابتكارية) للآخرين اعتماداً على القانون والمشاركة، وقد استطاعت المنظمة إصدار عدة رخص لحق التأليف المعروفة برخص العموميات الخلاقة المجانية للجمهور، وتسمح هذه الرخص للمبدع بالحقوق التي يحتفظ بها لنفسه، والحقوق التي يتنازل عنها لفائدة المتلقين أو غيرهم من المبدعين؛ أي إن الأمر بصفة عامة قد تغير من "جميع الحقوق محفوظة" إلى "بعض الحقوق محفوظة".

٢) هناك دور واضح في دور العموميات الخلاقة في دعم حركة الوصول الحر Open Access؛ لتحرير الباحثين والمكتبات من قيود الاشتراكات الباهظة في بوابات المعرفة وقواعد البيانات، فضلاً عن كسر احتكار الناشرين، فيما يتعلق بتوزيع البحث والإنتاج العلمي؛ حيث يتيح للمؤلفين الاحتفاظ بحق النشر، ويتيح للباحثين فرص الوصول الحر للمعلومات التي يحتاجونها.

٣) لقد أعدت رخص العموميات الخلاقة الأصلية غير المحلية بواسطة النظام القانوني (أي التشريع) الأمريكي، وبالتالي فالكلمات والصياغة يمكن ألا تتفق مع التشريعات الأخرى. ولمواجهة هذه القضية، فقد بدأت C.C. في صياغة رخص البوابات الأخرى؛ لتلائم حقوقاً في التشريعات المحلية، بالإضافة إلى عدد (٩) تشريعات في طريقها للصدور، وبالتالي دخلت بلاد أخرى في المشروع العالمي.

٤) قام بعض الأكاديميين بالتعرف على مدى رضى، الذين اختاروا رخصة C.C.، فتبين لهم رضاهم الشخصي وبناء السمعة العلمية، فضلاً عن المصالح الاقتصادية، التي يجب حمايتها للقيام بمزيد من الإبداعات.

٥) تشير بعض الدراسات الأكاديمية إلى أن رخص C.C. لم تحل الصراع Conflict بين المصالح الخاصة والمصالح العامة وإن كانت هذه الرخص قد خفت من هذا النزاع؛ خصوصاً مع حرية المبدعين في اختيار الرخصة، التي يرونها تحقق أكثر احتياجاتهم.

٦) رخص العموميات الخلاقة ليست بديلاً لحق التأليف؛ فالرخص التي تصدرها العموميات الخلاقة تساعدك على الحفاظ على حقلك في التأليف، بل وتعتبر عن حق التأليف بطريقة أكثر مرونة وتسعى الـ C.C. لتشجيع التقدم العلمي والفني، مثل ما كان يسعى إليه القانون الأمريكي في بداية صدوره.

٧) يؤيد بعض المعارضين لـ C.C. إلى أن الأصل أن يعاد صياغة حق التأليف نفسه؛ ليعكس التطورات الجديدة خصوصاً أمام القوانين العنيفة، التي صدرت مؤخراً في أمريكا مثل DMCA وغيرها، وأبدى البعض خشيتهم من أن تحل C.C. محل حق التأليف وليس تعديله.

٨) يتساءل بعض الناقدين عن رخص العموميات الخلاقة ومدى فائدتها للفنانين؛ لأن العموميات الخلاقة موجهة أساساً نحو الثقافة Remix Culture، والتي لا تعكس الاحتياجات الحقيقية خصوصاً في عالم الفنون المرئية visual Arts، ويرد على ذلك بأن العموميات الخلاقة تقدم اختيارات متعددة في الرخص تبين الحقوق التي يريدون التحكم فيها، والحقوق التي يتنازلون عنها.

٩) رخص العموميات الخلاقة ضد نصوص Digital Rights Management DRM ولكنها تتطابق مع القواعد المرشدة لرخص البرمجيات المجانية لديبيان (DFSG).

١٠) هناك بعض الحالات القانونية التي تناولت العموميات الخلاقة أمام المحاكم، فقد كان أول اختبار لرخص C.C. أوائل عام ٢٠٠٦، عندما رفع آدم كورى قضية ضد صحيفة التابلويد الهولندية، والتي نشرت بعض الصور دون إذن من إحدى صفحات صحيفته، وكانت هذه الصور مرخصة تحت رخص العموميات الخلاقة غير التجارية، وقد صدر الحكم لصالح آدم كورى.

١١) ماذا عن الأمل في المستقبل ومواجهة التحديات أمام حق المعرفة أمام الدول النامية والمتقدمة؛ خصوصاً بالنسبة لدور العموميات الخلاقة والإتاحة الحرة للمعلومات.

بعض المقترحات والتوصيات:

تعتمد هذه المقترحات على النتائج عادة، التي وصلت إليها الدراسة، ويمكن الإشارة في البداية إلى بعض الملاحظات عن التوصيات كما يلي:

١- في اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء الحكوميين لمنظمة الويبو (WIPO)، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ٢٠٠٧، تبنت عدد (٤٥) توصية (من بين عدد (١١١) توصية مقترحة)، وقد ظهرت هذه التوصيات الـ (٤٥) تحت التجمعات التالية:

التجمع A : المعونة الفنية وبناء القدرات.

التجمع B : السياسة العامة والنطاق العام Public Domain.

التجمع C : نقل التكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICT) والوصول للمعرفة.

التجمع D : التقييم ودراسات التأثير Impact Studis.

التجمع E : الأمور المؤسسية بما في ذلك الحكومية.

التجمع F : القضايا الأخرى.

وذكر في برنامج جدول الأعمال أن التوصيات التي تحمل علامة هي التوصيات التي تحتاج للتطبيق الفوري، ولما كان التجمع C الخاص بنقل التكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICT) هو أقرب التوصيات لموضوع التجمع (C) لا تحمل علامة *؛ أي إن هذه التوصيات لا تحتاج للتطبيق الفوري!؟

أما بالنسبة لأهم التوصيات المقترحة، بناء على النتائج التي توصلت إليها

دراستنا، فهي:

- ١- لا بد لمندوبي الحكومات المختلفة؛ خصوصاً في الدول النامية من ضرورة الدفاع عن حرية التعبير وحرية وصول المعلومات Information Access في البيئة الرقمية، كما كان الحال في البيئة المطبوعة، وعدم إخضاع قطاع المعلومات لخصخصة السلع أو القوانين الصارمة، والتي تلغي في الواقع حق الاستخدام العادل، وهو المنفذ الواقعي للدول خصوصاً المتنامية في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية.
- ٢- التأكيد على ضرورة إخراج مجالي الصحة والتعليم على وجه الخصوص من منظمة التجارة العالمية، والعمل على عدم جعل تكنولوجيا التعليم والصحة والمعلومات المتصلة للدول النامية؛ لتكون سوقاً لتجارة الدول المتقدمة.
- ٣- التأكيد على رخص العموميات الخلاقة، والتي تعتبر وسيلة قابلة للحياة وحلاً وسطاً بين الحرية الكاملة ضد حق التأليف ورفضه إلى التنازل عن بعض حقوق التأليف وأن يكون ذلك مشاعاً في مختلف وسائل الإعلام والمكتبات.
- ٤- أن يكون ممثلو حكومات الدول النامية على دراسة ودراية ووعي بحديثات المطالبة بقواعد دولية لحقوق التأليف، تكون أكثر خدمة للمجتمع؛ خصوصاً في الدول النامية.
- ٥- التوصية للعمل على إلغاء أو تعديل القوانين الصارمة الأخيرة لحق التأليف، والتي صدرت في أمريكا، والتي ستزحف بالتطبيق في الدول النامية؛ باعتبارها سوق الثراء التجاري والاقتصادي لدوام ازدهار اقتصاد الدول المتقدمة.
- ٦- التوصية بدراسة التراخيص المبرمة بين دول مختلفة، تكون أكثر انحيازاً للدول النامية والفقيرة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ من أجل تعاون أفضل بين الدول المتقدمة والنامية.
- ٧- ضرورة اهتمام التشريع العربي في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة بمبادرة العموميات العربية ودمجها في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة، نظراً لكونها تلائم الوسط الرقمي أكثر، مع العلم بأن قطر والأردن ومصر هي البلدان الثلاثة في الوطن العربي التي اهتمت بهذه التراخيص.

- ٨- ضرورة نشر الوعي باستخدام العموميات الخلاقة بين المبدعين والعلماء والفنانين والأدباء والمفكرين العرب، كنوع من الحماية للإبداع، مع ضمان إتاحة المعرفة من أجل المساهمة في إثراء المكتبة الرقمية العربية.
- ٩- الاستعانة بمشروع العموميات العالمية International Commons للاستفادة منه في وضع العموميات الخاصة بكل الدول العربية، كما هو الحال بالنسبة للأردن وغيرها من البلاد العربية.
- ١٠- أن تكون الرخص، بصفة عامة، والعموميات الخلاقة، بصفة خاصة، ضمن مقررات أقسام المكتبات والمعلومات بالوطن العربي.

obeikandi.com

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العربية:

- ١- إبراهيم أحمد الدوى (2005, June) حقوق المؤلف وحقوق الرقابة العربية ٣٠٠٠، س ٥، ع ح، ١٠١-١٢٧ أيضاً تنزيل من الانترنت ٢٠١١/٨/١٤.
http://www.alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id275
- ٢- إبراهيم العيسوى (١٩٩٥) اللغات وأخواتها: النظام الجيد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٣- أبو بكر محمد موسى (٢٠٠٣) نمو حقوق الملكية الفكرية فى العصر الرقمى: ص ٣٢٩ - ٣٤٤. فى مؤتمر الاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات الثالث عشر - تونس، المنظمة العربية للثقافة والعلوم.
- ٤- أبو العلا النمر. التوجهات الحديثة للقضاء المصرى فى شأن حماية الحق الأدبى للمؤلف. بحث مقدم إلى مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية فى العصر الرقمى تحت رعاية المركز المصرى للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات فى الفترة من ٢٨ - ٢٩/٥/٢٠٠٧م. القاهرة.
- ٥- أبو بكر سلطان أحمد (٢٠٠٤) المجتمع المعرفى والإنترنت. العلوم والتقنية، ع ٦٥ : ٣١-٤٢.
- ٦- أحمد الكسيبى (ديسمبر ٢٠٠١) الإبداع القانونى: من الرقابة إلى الإتاحة، ومن الورقى إلى الالكترونى - المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات س ٥، ع ١٠/٩، ص ١٣٥ - ١٦٧.
- ٧- أحمد أنور بدر (١٩٩٦) علم المعلومات والمكتبات: دراسات فى النظرية والارتباطات الموضوعية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٨- أحمد أنور بدر (٢٠٠٧) الصحافة الكونية: دراسات فى الإعلام والاتصال الدولى. القاهرة: الدار المصرية السعودية للنشر والتوزيع.
- ٩- أحمد أنور بدر (٢٠١١) مجتمع المعرفة بين الإطار الفكرى والتطبيقات العملية - القاهرة: الدار المصرية السعودية للنشر والتوزيع (خصوصاً الفصل الخامس اقتصاديات المعرفة).
- ١٠- أحمد أنور بدر (أبريل ١٩٩٨). مجتمع المعلومات الكونى ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات وحق التأليف. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية - مج ٣، ع ٢ ص ٢٧-٦٨.
- ١١- أحمد أنور بدر (فبراير ٢٠١٠) حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات فى العصر الرقى بين القبول والرفض (محاضرات أقيمت على طلاب قسم المكتبات والمعلومات، جامعة الإسكندرية).
- ١٢- أحمد أنور بدر، ومحمد محمود عرفة. مشروع الشبكة العربية للمعلومات، دراسة مقارنة للوضع القائم ولتطوير تشريعات ترأسل البيانات فى الاتحاد الأوروبى والمجتمع الأمريكى والوطن العربى. الدوحة: (سبتمبر ١٩٩٥).
- ١٣- أحمد حمدى أحمد سعد (٢٠٠٤) حق احترام المصنفات فى ظل النشر الإلكترونى الحديث: طنطا، مكتبة الاندلس، ٢٥٠ ص.
- ١٤- أحمد فايز أحمد سيد (٢٠٠٣) الاستخدام العادل لحق التأليف فى عصر المعلومات: دراسة مقارنة لنماذج من الدول المتقدمة والنامية - أطروحة ماجستير بإشراف أحمد بدر، ومشاركة جلال غندور، جامعة القاهرة - فرع بنى سويف، كلية الآداب - قسم المكتبات والوثائق، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٥- أحمد يوسف الشحات (٢٠٠١) بعض الأبعاد الدولية لحقوق الملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ١٦- أسامة أحمد بدر (٢٠٠٤): الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكترونى للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية - الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٤٠٩ ص.

١٧- أشرف جابر سيد (٢٠٠٣) الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت - دراسة مقارنة - القاهرة: دراسة النهضة المصرية ص ١٧٩.

١٨- الإمارات العربية المتحدة. قوانين (٢٠٠٢) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - اقرأ. ٥ع (٢٠٠٢) - ص ٦٦ - ٧٤ (المجلة العربية للثقافة - س ٢٢ ع ٤٤ (مارس ٢٠٠٣ - ص ١٠٧ - ١٠٩)، وقد شمل هذا العدد قانون حق التأليف في معظم البلاد العربية.

١٩- أنس طويلة: العموميات الخلاقة: مقدمة عملية. زيارة يوم ٢٣/٨/٢٠٠٩م.

٢٠- أوبنهايم، تشارلز (مارس ٢٠٠٢): حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت فرص البقاء واحتمالات الاندثار، ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد. الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات. مج ١١، ع ٢٢. ص ٢٥٦ - ٢٢٢ (منشورة أيضاً فى العربية ٣٠٠٠، س ٥، ع ٢، ص ١٢٩ - ١٥٨ (يونيو ٢٠٠٥).

٢١- بدر أسامة أحمد (٢٠٠٤) الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية - الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٤٠٩.

٢٢- بركات محمد مراد (٢٠٠٢): حقوق الملكية الفكرية فى المنظور الإسلامى. ضمن سلسلة كتاب الرياض الشهرى، ١٥٩٤، مؤسسة اليمامة الصحفية السعودية.

٢٣- حدود المسؤولية الإعلامية والقانونية للمنتج والمستهلك فى مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات كمثال (٢٠٠١) - المجلة العربية للمعلومات: - مج ٢٢ ع ٠١ ص ٨٧ - ١٠٨.

٢٤- حسام الدين كامل الأهواتى (مارس ٢٠٠٣) الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف - المجلة العربية للثقافة - س ٢٢ ب ع ٨١٦ - ٦١٠.

- ٢٥- حسانة محي الدين (٢٠٠١) التشريعات القانونية وتكنولوجيا المعلومات العربية ٣٠٠٠، س ٢ - ع ٢، ص ٦ - ١٧.
- ٢٦- رؤوف حامد (١٩٩٧) مستقبل صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية - كراسات مستقبلية - القاهرة، المكتبة الأكاديمية.
- ٢٧- رؤوف حامد (٢٠٠٢) حقوق الملكية الفكرية - رؤية جنوبية مستقبلية. القاهرة، المكتبة الأكاديمية.
- ٢٨- رضا القرشي (سبتمبر ٢٠٠٠) حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية وآثارها على الأقطار العربية. شئون عربية. ع ١٠٣، ص ١٩٩ - ٢١٠.
- ٢٩- زين عبد الهادي (٢٠٠٩). حقوق الملكية الفكرية وأشكال إتاحة الأوعية الرقمية في المواقع والمكتبات الرقمية العربية على شبكة الإنترنت: دراسة مسحية استكشافية. - بحوث في علم المكتبات والمعلومات، الإصدار الثانية يوليو ٢٠٠٩.
- ٣٠- سرفيناز أحمد حافظ (أكتوبر ٢٠٠٥) حقوق الملكية الفكرية في عصر الإنترنت / مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ٢٥، ع ١، ص ١٣٣ - ١٥٢.
- ٣١- سمير فرنان (٢٠٠١) قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، بيروت، منشورات الحلبي.
- ٣٢- شحاته غريب شلقاني (٢٠٠٤) الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، القاهرة: دراسة النهضة العربية، ١٨٦ ص.
- ٣٣- شعبان عبد العزيز خليفة (١٩٩٧) تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، مج ١، ص ١٣٨.
- ٣٤- صدقي أبو طالب (٢٠٠٠) تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية جامعة منتوري - قسنطينة (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية) قسم المكتبات قسنطينة، جوان.

- ٣٥- عبد الحميد المنشاوي (٢٠٠٢) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٦٧.
- ٣٦- عبد الرازق مصطفى يونس (٢٠١٠): حقوق الملكية الفكرية في فضاء افتراضي في مؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الثالث عشر. تونس. المنظمة ١٣٦٥ - ١٣٨٢.
- ٣٧- عبد الرحمن أحمد فراج سليمان بن سالم الشهري. الوصل الحر للمعلومات العلمية: ورقية شارحة لبعض المصادر المرجعية المتاحة على العنكبوتية. زيارة يوم ٢٨/٨/٢٠٠٩م.
- ٣٨- عبد الفتاح مراد (٢٠٠٤) موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية. القاهرة: ع مراد.
- ٣٩- عبد اللطيف صوفى (٢٠١٠) المكتبات وحقوق النشر الرقمية في عصر المعرفة، مؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الثالث عشر، تونس المنظمة العربية للثقافة والعلوم ١٣٤٠ - ١٣٦٤.
- ٤٠- عبد المجيد صالح بوعزة. اتجاهات الباحثين العرب الأرشيف المفتوح والدوريات المتاحة مجاناً من خلال شبكة الإنترنت: أعضاء هيئة التدريس العرب بجامعة السلطان قابوس نموذجاً. Cybrarians journal ع. ٦، ٢٠٠٦م. زيارة يوم ١/٦/٢٠٠٩.
- ٤١- عفيفي كامل عفيفي. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة - بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية، د. ت.
- ٤٢- فاتن سعيد بالمفلح (يناير ٢٠٠١) حماية حق المؤلف في ظل تقديم الخدمات التقليدية والالكترونية بالمكتبات ومراكز المعلومات: نموذج للتشريعات في النظام السعودي. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ٢١، ع ١، ص ٥ - ٢٦.
- ٤٣- فاطمة عبد الله الوهبي (ذى الحجة ١٤٢٩هـ) التأليف وشروطه في الثقافة العربية: مساهمة في تطوير قوانين الملكية الفكرية - مجلة الملك فهد الوطنية، مج ١٤، ع ٤، يوليو ٢٠٠٢.

- ٤٤- ليلي عبد المجيد (٢٠٠١) حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية - ص ١٤٧ -
١٧٣ في كتابها: تشريعات الإعلام في مصر، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.
- ٤٥- محمد أبو بكر (٢٠٠٢) موسوعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية - عمان:
مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ١٥٠.
- ٤٦- محمد بن عبد الله القاسم (يونية ٢٠٠٤) تشريعات تقنية المعلومات في المملكة
العربية السعودية: الواقع والطموح والمعوقات، إعداد محمد بن عبد الله القاسم
ورشيد بن مسفر الزهراني - مجلة البحوث الأمنية - مج ١٣، ع ٢٧، ص ١٩٣ -
٢٢٣.
- ٤٧- محمد بن عبد الله القاسم ورشيد بن مسفر الزهراني (يونيه ٢٠٠٤) تشريعات
تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، الواقع والطموح والمعوقات، مجلة
البحوث الأمنية، مج ١٣ - ع ٢٧ - ص ١٩٣ - ٢٢٣.
- ٤٨- محمد حسام محمود لطفى (٢٠٠١) آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من
حقوق الملكية الفكرية "ترييس" على تشريعات البلدان العربية: - ط ٣ القاهرة:
دار النهضة العربية، ص ١٥٦.
- ٤٩- محمد حسام محمود لطفى (٢٠٠١) الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية المنازعات
في اتفاق ترييس - العربية (٢٠٠١) س ٢، ع ٢، ص ١٠٢ - ١١٩.
- ٥٠- محمد حسام محمود لطفى (ديسمبر ٢٠٠٦) المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية
الفكرية - المجلة العربية العلمية للفتيان - ٢٠٠٤، ص ٦ - ٨٢.
- ٥١- محمد حسام محمود لطفى (مارس ٢٠٠٣) البث الإذاعي عبر النوايع الصناعية
وحق المؤلف: المجلة العربية للثقافة، س ٢٢، ع ٤٤، ص ١١ - ٦٠.
- ٥٢- محمد مجاهد الهلالي (يونية ٢٠٠٦) تشريعات ولوائح العمل في المكتبات
العامة: الأطر العامة. العربية ٣٠٠، ع ٢، ص ٥٩ - ١٠٠.
- ٥٣- محمد مراد (٢٠٠٢) حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، الرياض
سلسلة كتاب الرياض الشهري (٥٩٤) إصدار مؤسسة اليمامة الصحفية السعودية.

٥٤- مستقبل اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى / تحرير مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله. القاهرة: جامعة حلوان، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، ٣٤١ ص.

٥٥- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠١) مبادئ أساسية بشأن حماية الملكية الصناعية، العربية ٣٠٠٠، س ٢، ع ١، ص ١٣١ - ١٤٨.

٥٦- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٩٦) دليل التشريعات المكتبية فى الوطن العربى ذات العلاقة بالكتاب والمكتبات، إعداد عبد الله محمد الشريف، تونس.

٥٧- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٩٨) مشروع الإيداع القانونى القومى للمطبوعات والمصنفات العربية، ص ١٤١ - ١٥٧ فى الملئقى الأول لأمناء المكتبات الوطنية فى الوطن العربى - طرابلس - المكتبة القومية المركزية.

٥٨- موسوعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية - عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ - ص ١٥٠.

٥٩- ناريمان إسماعيل متولى (١٩٩٥) اقتصاديات المعلومات: دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العلمية على مصر وبعض البلاد الأخرى، القاهرة: المكتبة الأكاديمية.

٦٠- ناصر جلال (٢٠٠١): حقوق الملكية الفكرية وأثارها على الخدمات الثقافية فى مصر مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب، ناصر جلال حسنين، إشراف أيمن محمد حافظ الحماقى - القاهرة، جلال، ٢٦٦ ص.

٦١- ناصر جلال (٢٠٠٣): تطور حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً ومحلياً - الفهرست - ٢٤ (أكتوبر ٢٠٠٣).

٦٢- نرمين أحمد حسن (٢٠٠١): تشريعات ولوائح المكتبات فى مصر، ١٩٨ - ١٩٩٦ - ط ١ القاهرة. مطبعة فتحى الحديثة، ٢٦٨ ص.

٦٣- وحيد قدورة: الاتصال العلمي والوصول الحر إلى المعلومات العلمية: الباحثون والمكتبات الجامعية العربية. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص ٥٥.

٦٤- يونس أحمد إسماعيل الشوابكة. المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات: الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة Cybrarians journal. ع ١٨، ٢٠٠٩. زيارة يوم ٢٥/٨/٢٠٠٩م. متاح في.

٦٥- يونس عرب (٢٠٠٣): التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية - العربية ٣٠٠٠، س ٤، ع ١، ص ١٥٥ - ٢١٩.

٦٦- يونس قنديل (٢٠٠١): التشريعات العربية في مجال المعلومات: الأردن نموذجاً - ص ٥٣٣ - ٥٤٥ في مؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الحادي عشر الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

- 1- "Al Jazeera Announces Launch of Free Footage under Creative Commons License". Al Jazeera Creative Commons Repository, <http://cc.aljazeera.net/content/lauch-press-release>. Retrieved 2009-01-19.
- 2- "Can I combine two different Creative Commons licensed works? Can I combine a Creative Commons licensed work with another non-CC licensed work?". FAQ. Creative Commons.
- 3- "Content Directories". Creativecommons.or. [http://wiki.creativecommons.org/Content Directories](http://wiki.creativecommons.org/Content_Directories). Retrieved 2009-04-24.
- 4- "Creative Commons GNU LGPL". <http://creativecommons.org/license/cc-lgpl>.
- 5- "Creative Commons License Upheld by Dutch Court". Groklaw. 2006-03-16. <http://www.groklaw.net/article.php?story=20060316052623594>. Retrieved 2006-09-02.
- 6- "History of Creative Commons", <http://creativecommons.org/about/>. Retrieved 2010-02-05.
- 7- "Licenses – Creative Commons", <http://creativecommons.org/about/licenses/>. Retrieved 2009-07-20.
- 8- "People – Creative Commons", <http://creativecommons.org/about/people/>. Retrieved 2009-07-20.

- 9- "The Public Domain, James Boyle".
<http://yupnet.org/boyle/archives/169ff4>. Retrieved 2010-02-05.
- 10- Abandoning Copyright: A Blessing for Artists, Art, and Society
(<http://vovw.cultureling.org/news/members/2005/members2005-011.html>)
– opinion by Professor Jost Smiers.
- 11- Abdulla, Rasha A. The internet in the Arab world: Egypt and Beyond.
- 12- About CCO – "No Rights Reserved".
<http://creativecommons.org/about/ccO>. Retrieved 2009-07-20.
- 13- Abraham, Henry J. Censorship "International" Encyclopedia of Sciences, 1968, Vol. II, P. 356.
- 14- Andrews, Video, Lessir Lends BackinR!. Paidcontent.co.uk.
<http://www.paidcontent.co.uk/entry/419-al-iazeera-offers-creative-commons-video-lends-backinR/>. Retrieved 2009-01-19.
- 15- Anti – Copyright: From Wikipedia, free encyclopedia.
- 16- Australian Fair dealing
(<http://scaletext.law.gov.au/html/pasteact0/24/tophtm=393>).
- 17- Bartrom, Linda (oct. 2009) Fair Use Guidelines Techtrends, v. 53 (5) 14-15.
- 18- Benenson, Fred (2009-01-13). "Al Jazeera Launches Creative Commons Repository". Creativecommons.org.
<http://creativecommons.org/weblog/entry/entry/12049>. Retrieved 2009-01-19.
- 19- Benjamin Mako Hill (29 July 2005). "Towards a Standard of Freedom: Creative Commons and the Free Software Movement".
http://mako.cc/writing/toward_a_standard_of_freedom.html.
- 20- Birgitte Andersen. "Intellectual Property Right' Or 'Intellectual Monopoly Privilege: Which One.
- 21- Board of Directors – Creative Commons".
<http://creativecommons.org/about/people/board>. Retrieved 2010-09-26.
- 22- Boldrin, M.; Levme, O.K. (2008). "Against Intellectual Monopoly".
(<http://www.dklevine.com/general/intellectual/against.htm>)".
Cambridge University Press, <http://www.dklevine.com/general/intellectual/against.htm>.
- 23- BOURCIER, Danièle. Creative commons: une solution pour la réutilisation du demain public numérisé. Visité le 202009/9/.
<http://fr.creativecomons.org/media/CC-IABD.pdf>
- 24- BOURCIER, Danièle. Science Commons et Creative Commons. Visité le 25/8/2009 <http://openaccess.inist.fr/openaccess/spip.php?article131>.

- 25- BOYLE, James. The Public domain. New Haven, London: Yale University press. 2008.
- 26- Broussard, Sharee L. (September 2007). "The copyleft movement: creative commons licensing". Communication Research Trends. <http://findarticles.com/p/articles/mi7081/is3/26/ain28457434?tag=content;coll>.
- 27- Carson, Kevin (2009) How Digital Copyright treats consumers like enemies <http://c455.org/content/1091> (downloaded 8/22/2010).
- 28- Categories: Intellectual property activism Controversies 17 December 2009.
- 29- CC Learn Explanations: Remixing PER: A guide to License Compatibility. Creative Commons CC Learn, <http://learn.creativecommons.org/wpcontent/uploads/2009/10/cclearn-explanations-cc-license-compatabilitv.pdf>.retrieved29November2010.
- 30- Clarke, Gavin (April 2007). "Copyright protection warning for Web 2.0 start ups (http://www.theregister.co.uk/2007/04/19/eff_google_viacom)" The Register. http://www.theregister.co.uk/2007/04/19/effj;oogle_viacom.
- 31- Cohen, Noam (2009-01-11). "Al Jazeera provides an inside look al Gaza conflict". International Herald Tribune. <http://www.iht.com/articles/2009/01/11/technoloRV/jazeera.php>.Retrieved2009-01-19.
- 32- Collective Management of Copyright and Related Rights, publication no. 855.
- 33- Collective Management of Copyright and related Rights, publication no. 855.
- 34- Collins, Maria D. Carr, Patrick L. Managing the Transition from print to Electronic journals and Resources. A guide for Library and Information Professionals. New York – London, Rutledge Publication 2008.
- 35- Committee on Copyright and other Matters (CLM) Limitation and Exceptions to Copyright in the digital environment: An International library perspective. Revised by (LFLA) Buenos Aines, 2004.
- 36- Copyright – Critiques (<http://www.experiencefestival.com/a/Copyright-Critiques/id/4726670>). <http://www.experiencefestival.com/a/Copyright-Critiques/id/4726670>.Retrieved2008-07-25.

- 37- Copyright Act of Canada". http://laws.justice.gc.ca/eng/C-42/page-3.html#anchorbo-ga:l_III-gb:s_29. Retrieved 7 January 2010.
- 38- Creative Commons is not anti-copyright (<http://www.engadgeted.net/2004/10/18/creative-commons-is-not-anti-copyright/>)". [engadgeted.net](http://www.engadgeted.net).
- 39- D'Agostino, G: "Healing fair dealing to U.K. fair dealing and U.S. fair use", McGill Law Journal, 53:311-363.
- 40- Deibert, Roland and Palfrey, John (eds) Access denied: the practice and policy of Global Internet Filtering.
- 41- Did You Say "Intellectual Property"? It's a Seductive Mirage (<http://www.gnu.org/philosophy/not-ipr.html>) (gnu.org)
- 42- Doherty, Sean (Sept 2001) Copyright May Threaten Open Source: <http://www.networkcomputing.com/buzzcut/24sep01bc.html>.
- 43- Drahos, Peter (2005) Intellectual property rights in the knowledge Economy. In: handbook on the knowledge Economy edited by David Rooney *et.al.* Cheltenham U.K. Edwar Elgar p 139 – 151.
- 44- Elkin – koren, Niva & Eli salzberger. (2010) the Law and Economics of Intellectual Property in Digital Age: The limits of Analysis Routledge Research in Intellectual Property.
- 45- Elkin-Koren, Niva (2006). "Exploring Creative Commons: A Skeptical View of a Worthy Pursuit". The Future of the Public Domain (P. Bernt Hugenholtz and Lucie Guibault, eds.). http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=885466.
- 46- Erik Moeller (2006). "The Case for Free Use: Reasons Not to Use a Creative Commons –NC License". Open Source Jahrbuch. <http://www.technologvreview.com/InfoTech-Software/wtr16073.300.pl.html>.
- 47- Essalmawi, Hala (2010) Creative Commons in the Arab World: Views from the Global South. [http://www.igsensato.org/blog/2010/05/18/creative_Commons-in-thecarh-wolrd-views\(downloded8/21/2010\)](http://www.igsensato.org/blog/2010/05/18/creative_Commons-in-thecarh-wolrd-views(downloded8/21/2010)).
- 48- Evan Prodromou (3 April 2005). "Summary of Creative Commons 2.0 Licenses". debian-legal (mailing list). <http://evan.prodromou.nanncc/summary/ccsummary.html>.
- 49- Fair dealing in Australia (<http://www.copyright.org.au/PDF/InfoSheets/G079.pdf>) (PDF file, 111 KB).
- 50- Fair Dealing in Canada (Copyright Act (<http://laws.justice.gc.ca/en/C-42/39417.htm#rid-3947>)).

- 51- Fair Dealing in Indian Law (<http://www.nalsartech.org/tikiwiki/tiki-index.php?Page=FairDealing&PHPSESSID=830263e535da3f62b805219118c4bb91>)
- 52- Fair dealing under Australian law (<http://www.rmit.edu.au/browse?SIMID=6xaviaznznwf>)
- 53- Fair dealing under Singapore law of 1987 (<http://gil.com.sg/education/general/copyright-fair.html>)
- 54- Fowler, David. Licensing: An Historical Prespective. Journal of Library Administration. The Haworth Press. (2005) pp. 177-197.
- 55- Frequently Asked Questions http://wiki.creativecommons.org/FAQ#Is_Creative_Commons_against_copyright.3F". Creative Commons. [http://wiki.creativecommons.org/FAQ#Is_Creative_Commons_a](http://wiki.creativecommons.org/FAQ#Is_Creative_Commons_against_copyright.3F)gainst_copyright.3F. Retrieved 2008-07-25.
- 56- From Artist to Audience: How creators and consumers benefit from copyright and related rights and the system of collective management of copyright, publication no. 922.
- 57- Garlick, Mia (2007-02023). "Version 3.0 Launched". Creative Commons.
- 58- George, Alexandra (November, 2006) Globalization and Intellectual Property. Ashgate publishing, 580 p.
- 59- Grogg, jill E. Issues in E. Resource Licensing. In: Collins, Mario, Carr, Pick L. Ibid. pp. 273 – 295.
- 60- Guide on Surveying the Economic Contribution of the Copyright-Based Industries, publication no. 893.
- 61- Guide to the Copyright and Related Rights Treaties Administrated by WIPO – and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, publication no. 891.
- 62- GURELL, Seth. Handbook of Open Educational Resources. The Center for Open and Sustainable Learning. August, 2008. – <http://creativecommons.org/weblog/entry/13588>.
- 63- Hackett, Teresa (2009), Handbook on copyright and Related Issues for libraries وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته للعربية: تحرير ومراجعة هالة السلماوى، مكتبة الإسكندرية، جميع الحقوق محفوظة.
- 64- Halbert, Debora (Dec, 2006) Resisting Intellectual Property Routledge: Ripe Studies in Global Political Economy, 256p.
- 65- Harper, Georgia k, (2000) Copyright Endurance and Change. Journal of Electronic Publishing with permission from EDUCA Use Review, V, 35 (6).

- 66- Heath, Chistopher and Sanders, (Anselm) K. (Aug. 2001) Intellectual Property in the Digital Age, Challenge for Asia (Leem Conference Series. Kluwer Law International, 240p.) [http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-copyright\(downloaded8/31/2010\)](http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-copyright(downloaded8/31/2010))
http://www.pcworld.com/article/92164/digital_copyright_law-under-secrutiny.html.
- 67- Idris, kamil Intellectual Property. A Power Tool for Economic Growth, by Kamil Idris, publication no. 888.
- 68- Intellectively property and new tools for the dissemination of knowledge. Workshops. Alexandra. 29 May 2007 – 31 May 2007.
- 69- Intellectual Property. A Power Tool for Economic Growth, by Kamil Idris, publication no. 888.
- 70- Is Creative Commons Anti-Copyright?" (<http://commons.berneguerrero.com/2008/04/02/is-creative-commons-anti-copyright/>). Commons-Talk, <http://commons.berneguerrero.com/2008/04/02/is-creative-commons-anti-copyright/>. Retrieved 2008-07-25.
- 71- Jassin, Lloyd J. (1998 – 2010). Fair use in a Nutshell A practical Guide to Fair use (Attomey) عام يعمل بوير جاسين كمحامى أو مدعى عام
- 72- Kho, Nancy (2007) Keeping up with copyright in the Digital Age. Digital Content: Strategies and Resources (<http://www.econtentmg.com/articles/Editorial/Feature/keepingupwithcopyrightinthedigitalAge/htm>.)
- 73- Kim, M. (2007) the Creative Commons and Copyright Protection in the Digital Era Journal of Computer Mediated Communication, V. 13 (1) p 1-21.
- 74- Kim, Minjenog. (2005) An Analysis of the Creative Commons Licences as a Solution for Copyright Protection in the Digital Era, unpublished Doctoral Dissertation, University of North Carolina at Chapel Hill.
- 75- Kim, u. (2007) the Creative Commons and Copyright Protection in the Digital Age. Journal of Computer – Meliorated Communication, v. 13 (1). <http://icme.Indiana/edu/v.13/issue/kim.html>.
- 76- Kinsella, Stephan Against Intellectual Property (<http://mises.org/books/against.pdf>) (2008) Ludwig Van Mises Institute. Journal of libertarian studies, v. 15 (2), spring 2001.
- 77- Lessig Lawrence (2007) Freedom of Expression: Resistance and Repression in the Age of Intellectual Property. University of Minnesota Press.

- 78- Lessig, Lawrence (2005). "CC in Review: Lawrence Lessig on Important Freedoms". Creative Commons, <http://creativecommons.org/weblog/entry/5719>.
- 79- Lessig, Lawrence (2004) (PDF). Free Culture. New York: Penguin Press, p. 8. <http://www.free-culture.pdf>.
- 80- Lessig, Lawrence (2006). "Lawrence Lessig on Creative Commons and the Remix Culture" (mp3). Talking with Tails. http://talk.talis.com/archives/2006/01/lawrence_lessig.html. Retrieved 2006-04-07.
- 81- Liang, Lawrence (February 2005). "Copyright/Copyleft: Myths About Copyright. (<http://www.countercurrents.org/hr-suresh>).
- 82- Links to the Websites of National Intellectual Property Offices can be found at www.wipo.int/new/en/links/addresses/ip/index.htm.
- 83- Links to the Websites of National Intellectual Property Offices can be found at www.wipo.int/new/en/links/addresses/ip/index.htm.
- 84- Long, Roderick, (2010) The libertariannation.org af 3111.html.
- 85- Lucci, Nicola (Oct. 2006) Digital Media and Intellectual Property: Management of Rights and Consumer Protection in a Comparative Analysis (Amazon Best sellers Rank) Published of Springer, 171p.
- 86- Mcleod, Kembrew, (March, 2007) Freedom of Expression: Resistance and Repression in the Age of Intellectual Property. University of Minnesota Press, 392 p.
- 87- Menga, Rich (April 2009) 3 Comments and Reaction BETWEEN DMCA AND Fair Use: http://www.pcmec.com/article/dmca_and-fairuse Rich Menge blog is Menga Net. Connect on Teitter@rich.menge.
- 88- Michael Fitzgerald (December 2005). "Copyleft Hits a Snag". http://www.technologyreview.com/InfoTech-Software/vtr_16073_300_pl.html.
- 89- Mitchell, Dan (August 2006). "Pirate Take Sweden <http://www.nytimes.com/2006/08/19/business/19online.htm?Partner=rssnyt&cmc=rss>". The New York Times. <http://www.nytimes.com/2006/08/19/business/19online.htm?Partner=rssnyt&cmc=rss>. 7.
- 90- Moss, Giles (2005). "On the Creative Commons: A Critique of the Commons Without Commonality". Free Software Magazine. http://www.freesoftwaremagazine.com/articles/commons_without_commonality.

- 91- Nations, Daniel. "Copyright Infringement – The Dark Side of Web 2.0 / Dealing With Web 2.0 Copyright Issues" (<http://webtrends.about.com/od/web20/a/web20-copyright.htm>). About.com. <http://webtrends.about.com/od/web20/a/web20-copyright.htm>. Retrieved 2008-07-25.
- 92- Obole, Elim. Censorship and Intellectual Freedom IN: AIA Encyclopedia of Library and Information Services, Chicago, ALA, 1980, pp. 124 – 127.
- 93- Orlowski, Andrew (July 2009). "The Tragedy of the Creative Commons". <http://andreworiowski.com/tag/creative-commons/>.
- 94- Pendleton, Michael (Dec. 1997). Reforming Copyright for the Digital Age: Everyone's Horse on the Wrong Course, Journal Law – Copyright Policy, v. 4 (4), 1-4 (Download 4/10/2009).
- 95- Penny, Steven (2009) Crime, Copyright and the Digital Age. (<http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?Abstracted.439960>.)
- 96- Pruitt, Scarlet. (retrieved 2009, 7, 20) Pruitt, Scarlet (2002) Digital Law under Scrutiny. IDG New.
- 97- Reyman, Jessica (Dec. 2009) The Rhetoric of Intellectual Property: Copyright Law and the Regulation of Digital Culture (Routledge Studies in Rhetoric and Communication) Routledge, 188p.
- 98- Sarno, Sarno (April 2007). "The Internet Sure Loves its Outlaws <http://www.latimes.com/entertainment/news/la-ca-webscout29apr29,0,12622.story?coll=la-home-entertainment>". Los Angeles Times, <http://www.latimes.com/entertainment/news/la-ca-webscout29apr29,0,1261622.story?coll=la-home-entertainment>
- 99- Schaeffer, Maritza (2009). "Note and Comment: Contemporary Issues in the Visual Art World: How Useful are Creative Commons Licenses?". Journal of Law and Policy. <http://findarticles.com/p/articles/mi7081/is3/ai26/ain28457434?taR=content:coll>.
- 100- South African Copyright Act (<http://www.buys.co.za/publications/cyberlaw/CopyrightAct.htm>)
- 101- Stallman, Richard (2008-10-31). "Did You Say "Intellectual Property"? It's a Seductive Mirage" (<http://www.gnu.org/philosophy/not-ipr.xhtml>). Free Software Foundation.
- 102- Stallman, Richard M.. "Fireworks in Montreal". FSF Blogs. <http://www.fsf.org/blogs/rms/entrv-20050920.html>. Retrieved 18 November 2009.

- 103- Steuer, Eric (Jan. 2009) Alzazeera Announces Launch of Free Footage under Creative Commons Licence., Doha, Qatar. (<http://creativecommons.org/pren-releases/entry/12/66/4/2/2010>).
- 104- Steuer, Eric (2009-01-13). "Al Jazeera Announces Launch of Free Footage under Creative Commons License". Creativecommons.org. <http://creativecommons.org/press-releases/entry/12166>. Retrieved 2009-01-19.
- 105- The DFSG and Software licenses – Creative Commons Share-Alike (CC-SA) v3.0". Debian Wiki. <https://wiki.debian.org/DFSGLicensesCreativeCommonsShare-Alike.28CC-SA.29v3.0>. Retrieved 2009-03-16.
- 106- The Geneva Declaration on the Future of the World Intellectual Property Organization (<http://www.cptech.org/ip/wipo/genevadeclaration.html>)
- 107- Tóth, Péter Benjamin (2009), Creative Humbug, Indicare Project, http://www.indicare.org/tiki-read_article.php?articleId=118 (July 2005), Creative Commons Humbug, PC Magazine. <http://www.pcmaR.com/article2/0,2817,1838244.00.asp>
- 108- Wherry, Timothy Lee (March 2002) The Librarian's Guide to Intellectual Property in the Digital Age: Copyrights Patents and Trademarks.3rd ed. American Library Association 192p.
- 109- Wikipedia contributor, "History of the Internet, "Wikipedia, The Free Encyclopedia, http://en.wikipedia.org/w/index.php?title=History_of_the_Internet&oldid=25053617 (accessed November 10, 2008).
- 110- William, Bryan (2002). "The Darknet and the Future of Content Distribution (<http://msll.mit.edu/ESD10/docs/darknet5.pdf>)" (PDF). Microsoft Coporation. <http://msll.mit.edu/ESD10/docs/darknet5.pdf>. "FAQ - Is Creative Commons against copyright? (<http://wiki.creativecommons.org/FAQ>)". Creative Commons. <http://wiki.creativecommons.org/FAQ>. Retrieved 2008-07-25. 31.
- 111- WIPO: The 45 Adopted Recommendations under the WIPO Development Agenda. Program activities. <http://www.winnint/in-development/en/agenda/recomendations.html>.
- 112- WIPO Guide on the Licensing of Copyright and Related Rights, Publication no. 897.
- 113- WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use publication no. 489.

- 114- World Intellectual Property Organisation. "Understanding Copyright and Related Rights"
(http://www.wipo.int/freepublications/en/intproperty/909/wipo_pub_909.pdf) (PDF). WIPO. Pp 6-7.
www.wipo.int For the WIPO Website., www.wipo.int/treaties For full texts of all of the Treaties Regulating Intellectual Property Protection.
- 115- www.wipo.int/ebookshop to buy publications from the WIPO electronic bookshop. These include:
- 116- www.wipo.int/publications To download free publications.
These include: \$ WIPO General Information, publication no. 400.
- 117- You're joking, right? Of course I can make a copy of a CD or record a TV show! Unfortunately, those activities are no longer legal. Or to be more specific, such activities are illegal unless the content provider gives you permission. For example, the record company might say that making a copy of CD is illegal, but they may offer to provide you with low-quality digital tracks that can only be played on a single computer. (That is the approach taken by some existing copy-protected CDs.) The important point is that rights that used to be unconditional are now only granted to us at the content provider's discretion.

obeikandi.com

ملاحق الدراسة

الملحق الأول

أكثر الأسئلة الشائعة عن الملكية الفكرية والإجابات عنها

الملحق الثاني

أكثر الأسئلة الشائعة عن العموميات الخلاقة والإجابات عنها

obeikandi.com

ملحق (١)

أكثر الأسئلة الشائعة عن الملكية الفكرية

والإجابات عليها

تقديم :

خصص الباحث تيموثي لى ويرى (Wherry, T.L. 2002) فصلاً خاصاً في كتابه عن الأسئلة والأجوبة الأكثر شيوعاً عن الملكية الفكرية، وقد قام كاتب هذه السطور باقتباس بعضها، بالإضافة إلى البعض الآخر الذي جاء في مواقع الويب عن الملكية الفكرية على الإنترنت؛ وقد جاء في بداية فصل الباحث. ويرى Wherry أنه من العسير جداً على أي شخص لم يعمل بقضايا الملكية الفكرية أن يدرك المفاهيم والنقاط القانونية التي تستخدم فيها. وقد شملت الأسئلة والأجوبة التالية ما جاء في الحالات التي قدمت للمحكمة (في أمريكا) فضلاً عن ذكر الأحداث، التي تساعد على توضيح النقاط الفردية المتصلة بالملكية الفكرية السؤال (س) الإجابة (ج)

س١: لقد قمت باختراع Widget وأعطاني أخي مبلغ ألف دولار لتمويل المشروع حتى يمكننا الحصول على ٥٠% من الأرباح عن المبيعات لكل منا، هل يمكن تقديم طلب براءة اختراع تحت اسمي واسم أخي؟

ج١: لا .. تقدم طلبات براءات الاختراع تحت اسم المخترع الفعلي، وإذا ذكر أسماء غير المخترعين في الطلب، فإن هذا سيؤدي إلى إبطال البراءة ذاتها.

س٢: بعد فترة طويلة نسبياً في البحث عن براءة اختراع، قدمت طلباً للحصول عليها، ثم تبين لي بعد إرسال طلبى لمكتب البراءات (PTO) أن هذا الاختراع موجود فعلاً، فهل أنا معرض لاعتبارى مخالفاً للقانون Infringer.

ج ٢: لا .. مجرد تقديم طلب لا يعتبر مخالفة أو خرقاً للقانون، ولكن صناعة وبيع أو استخدام هذا الاختراع يعتبر مخالفة.

س ٣: هل شعارات الإعلان أو البيانات المكتوبة على T-shirts القمصان وغيرها محمية بواسطة حق التأليف Copyright.

ج ٣: لا .. حق التأليف محفوظ للنثر والشعر والخرائط والأعمال الفنية وبرامج الحاسبات الآلية والإفلام. أما إشعارات الإعلانات فهي مجرد علامات تجارية Trademark.

س ٤: اخترعت شيئاً منذ عشرين عاماً، ولكني لم أتقدم بطلب براءة اختراع ثم تبين لي بعد ذلك أن هناك من قدم طلباً للشيء نفسه؟ هل لي حق في هذه البراءة حتى لو استطعت إثبات تاريخ قيامي بالاختراع؟

ج ٤: لا .. تأخرت في تقديم طلب لبراءة الاختراع، يبعدك عن أي حق منه.

س ٥: انتهت الفترة المسموح بها لبراءة اختراع، هل أستطيع تقديم طلب للحصول على براءة اختراع لي.

ج ٥: لا .. تستطيع الحصول على براءة اختراع سبق منحها.

س ٦: إذا كانت هناك براءة اختراع منحت في فرنسا، هل أستطيع أن أحصل على براءة اختراع أمريكية عليها؟

ج ٦: لا .. المخترع الأصلي فقط هو الذي يمكن أن يحصل على البراءة في الدول الأخرى.

س ٧: هل يجب أن انتظر حتى تمنح لي براءة الاختراع قبل استطاعتي بيعها وتصنيعها؟

ج ٧: لا .. الشركات التي تسعى لشراء الاختراع بأسرع وقت ممكن بعد تقديم الطلب مباشرة، نظراً لإمكانية القفز على المنافسة، قبل أن يكون الاختراع معروفاً للجميع.

س ٨: إذا كان طلبى لبراءة الاختيار مازال يفحص Pending Patent؛ فهل أستطيع أن أرفع دعوى ضد الذين ينسجون ويصنعون اختراعى؟

ج ٨: لا يعطيك وضع Patent Pending أي حقوق قانونية، ومع ذلك بعد منح البراءة يمكنك رفع دعوى على من يخالفون حقك.

س ٩: إذا قام أحدهم بمخالفة infringe براءتى للاختراع، هل أستطيع أن أحتكم إلى مكتب البراءات (PTO) ضد هذه المخالفة؟

ج ٩: لا .. مكتب البراءات ليس هيئة انفاذ القانون، فأنت وحدك المسئول عن حماية حقك.

س ١٠: إذا قمت بتغيير واحد أو أكثر من العلامة التجارية المستخدمة (على سبيل المثال زيروكس Xrox إلى Xroks هل يمكنى تغيير على السلع دون بمخالفة علامة تجارية موجودة؟

ج ١٠: لا .. العلامة التجارية يجب أن تكون متفردة (أي مميزة) بدرجة تبعد أي لبس confusion أو خطأ أو خداع، وعادة فتغيير واحد أو اثنين من الحروف لا يعتبر كافياً.

س ١١: هل أقوم بتسجيل علامتى التجارية قبل استخدامها على سلعى؟

ج ١١: لا .. الوثيقة يجب أن تقدم لمكتب البراءات (PTO) مبيناً أنك عازم على استخدامها قبل تسجيلها.

س ١٢: هل يستخدم حق التأليف لحماية الأفكار والنظم أو طرق استخدام الأشياء؟

ج ١٢: لا .. يصدر حق التأليف على شكل Form التعبير فقط، وليس على الأفكار.

س ١٣: قبل صدور حق التأليف هل يقوم مكتب حق التأليف بعمل بحث واسع مثل ما يفعله مكتب براءات الاختراع (PTO) للبراءات والعلامات التجارية.

ج ١٣: لا يهتم مكتب حق التأليف إذا كان العمل قد تم منحه حق التأليف من عدمه من قبل، وإذا ما تم مخالفة حق التأليف، فعلى الحاصل عليه والمحاكم أن تظهر وتبين ذلك.

س ١٤: هل الأصوات يمكن أن تأخذ حق التأليف؟

ج ١٤: نعم، على الرغم من أنه ليس هناك إلا عدد قليل قد تم منحه حق التأليف كصوت زئير الأسد عن بعض الشركات.

س ١٥: إذا كان العمل لا يحمل رمز حق التأليف أو إشارة لذلك، فهل هو عمل محمي؟

ج ١٥: نعم رمز حق التأليف أو إشارة لذلك ليس أمراً مطلوباً حسب القانون (الأمريكي) منذ عام ١٩٨٨، على افتراض أن جميع المواد محمية بقانون حق التأليف.

س ١٦: ماذا يحمى حق التأليف؟

ج ١٦: قانون حق التأليف هو أحد أشكال قانون الملكية الفكرية، وهو يحمى الأعمال الأصلية Original Works المؤلفة، بما في ذلك الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية كالشعر والروايات والأفلام والأغاني وبرمجيات الحاسب الآلي والفن المعماري، ويلاحظ أن حق التأليف لا يحمى الحقائق والأفكار والنظم أو طرق التشغيل، على الرغم من أنه يحمى الطرق التي يتم بها التعبير.

س ١٧: متى يكون عملي محمياً؟

ج ١٧: عملك يكون تحت حماية التأليف في اللحظة، التي يتم فيها إنشاؤه وتثبيتته في شكل محسوس؛ حتى يمكن إدراكه بطريقة مباشرة أو بواسطة الآلة أو أي جهاز آخر.

س ١٨: لماذا أسجل عملي إذا كان حق التأليف يتم آلياً؟

ج ١٨: يوصى بالتسجيل لأسباب متعددة، من بينها أن العديد من المؤلفين يسجلون أعمالهم لأنهم يرغبون أن تكون أعمالهم على السجل العام بواسطة حق التأليف ويعتبر ذلك شهادة للتسجيل، هذا والأعمال المسجلة معرضة للتدمير، فضلاً عن أن التسجيل إذا حدث خلال السنوات الخمس الأولى من صدوره، فهو يعتبر دليلاً لأول نظرة Prima Facie في قانون المحاكم.

س ١٩: نظراً لأن كل شيء تقريباً على الإنترنت يتم تنزيله بسهولة ونسخه، فأى شيء على الإنترنت هو ضمن النطاق العام Public Domain، هل يمكن نسخه دون أي إذن.

ج ١٩: لا، فكل ما على الإنترنت محمي، ولا يتم نسخه مجاناً ودون إذن، ومقدرتك على النسخ المجاني لا يشكل المشروعية Legality، وآلة التصوير والنسخ تسمح للفرد أن ينسخ الوثائق بسهولة، ولكن ذلك لا يشكل إذناً للنسخ أو توزيع الوثائق المحمية.

س ٢٠: هل يمكن للطلاب استخدام صفحات من الوثائق الحكومية لأي غرض دون إذن؟

ج ٢٠: نعم يمكن للطلاب ذلك خصوصاً والوثائق الحكومية ليست لها حقوق ملكية.

س ٢١: هل لا بد من تسجيل العمل مع دار الكتب القومية في مصر (في الحالة المصرية) حتى يمكنني ادعاء حق التأليف؟

ج ٢١: يقوم ناشر الكتاب عادة بتسجيل الكتب التي يقوم بنشرها حتى تعطيه إطاراً قانونياً أفضل، وذلك في حالة وجود ناشر للكتاب.

س ٢٢: ما كمية ما يمكن إضافته إلى العمل الذي قمت به؛ حتى يصلح للحصول على حق تأليف جديد؟

ج ٢٢: يمكنك طلب حق تأليف جديد إذا كانت التغييرات كافية وإبداعية بشكل أكثر من مجرد التغييرات الخاصة بالتحريير، حتى يتأهل ليكون عملاً اشتقاقياً جديداً New Derivative، عند إضافة فصل جديد، لم يكن موجوداً من قبل.

obeikandi.com

ملحق (٢)

أكثر الأسئلة الشائعة عن العموميات الخلاقة (FAQ)

يمكن في البداية أن نشير إلى أن منظمة العموميات الخلاقة لا تقدم مشورة قانونية، أي إن هذه المنظمة ليست بديلاً عن المشورة القانونية، لأنها يمكن ألا تغطي قضايا تؤثر عليك؛ ولذلك يجب عليك استشارة أحد المحامين المختصين.

أولاً : أسئلة تتعلق بالذين يريدون تطبيق العموميات الخلاقة على أعمالهم:

١/١ - كيف يمكنني أن أطبق العموميات الخلاقة وأحصل على رخصته لعملي؟

بالنسبة للأعمال على الخط المباشر، كانت تطبق رخصته العموميات الخلاقة للعمل عن طريق اختيار الرخصة التي تلائم أفضلياتك، وبعض اختيار هذه الرخصة التي تناسب عملك على الخط المباشر On-Line اتبع التعليمات لتشمل كود html في عملك، وهذا الكود سوف يولد أوتوماتيكياً زرار الرخصة Licence button وسيظهر لك جملة تشير إلى أن عملك أصبح مرخصاً تحت رخصة العموميات الخلاقة أو CCO أو زرار النطاق العام Public Domain إذا أردت أن تهدي عملك للنطاق العام، أو أن تشهد بأن عملك ضمن النطاق العام عبر واحد من أدواتنا للنطاق العام. وهذه الأزرار مصممة لتقر كإشعار للناس؛ ليكونوا على اتصال بعملك، وأن عملك أصبح مرخصاً تحت رخص العموميات الخلاقة، أو أنه صمم للنطاق العام Public Domain. أما كود html فيشمل ميتاداتا Metadata، تمكن عملك من الوجود عبر محركات البحث، توصلك للعموميات الخلاقة.

٢/١ - هل أستطيع أن أطبق رخص العموميات الخلاقة لعمل خارج الخط Offline:

نعم للأعمال خارج الخط يجب أن تحدد رخصة العموميات الخلاقة، التي ترغب في تطبيقها على عملك ثم تقوم بوضع علامة على عملك (أ) بجملة مثل هذا العمل حاصل على رخصة تحت العموميات الخلاقة [تضع وصف الرخصة]، وحتى ترى نسخة من هذه الرخصة، يمكن زيارة [أو إدخال URL] أو (ب) ترسل خطاباً إلى مؤسسة العموميات الخلاقة 171 2nd street, Site 300, San Francisco, California, 94105, U.S.A. أو تدخل أزرار الرخصة المطبقة مع الجملة نفسها أو رابطة URL. والفرق الوحيد بين استخدام رخصة العموميات الخلاقة لأي عمل خارج الخط Offline والعمل على الخط هو أن الأعمال خارج الخط لا تشمل ميتاداتا Metadata، وبالتالي لا يتم تحديدها عبر محركات البحث المرصودة للعموميات الخلاقة.

٣/١ - كيف يمكنني تطبيق رخصة العموميات الخلاقة لعمل في النطاق العام Public Domain:

لا تطبق رخصة العموميات الخلاقة للأعمال في النطاق العام، فرخصتنا تتصل بالأعمال المحمية بحق التأليف فقط.

٤/١ - كيف تعمل رخصة العموميات الخلاقة؟

تعتمد رخصة العموميات الخلاقة على حق التأليف، وبالتالي فهي، تنطبق على جميع الأعمال المحمية بقانون حق التأليف، ونوعية هذه الأعمال المحمية بقانون حق التأليف هي الكتب، ومواقع الويب والبلوجز والصور والأفلام والفيديو والأغاني وغيرها من الميديا والتسجيلات، كما أن برامج البرمجيات محمية أيضاً بحق التأليف ولكن - كما هو مبين فيما بعد - فنحن لا نوصى بتطبيق رخصة العموميات الخلاقة على كود البرمجيات.

هذا وتعطيك رخص العموميات الخلاقة القدرة على إرشاد الآخرين كيفية ممارسة حقوقك في التأليف مثل حق الآخرين في نسخ عملك أو الاقتباس منه أو تطويره وتعريبه adaptation وتوزيعه و/ أو الكسب من ورائه، وفي الوقت نفسه، فإن رخص العموميات الخلاقة لا تعطيك القدرة على تقييد أي شيء ممنوح بالاستثناءات في حق التأليف بما في ذلك حق الاستخدام العادل، ولا تعطي العموميات الخلاقة أي قدرة على التحكم في أي شيء غير محمي بواسطة حق التأليف كالحقائق والأفكار.

فالعوميات الخلاقة يعبر عنها بثلاثة أشكال، وهي: الأعمال العمومية Commons deed (كود القراءة الإنسانية)، والكود القانوني (كود القراءة للمحامى)، والميتاداتا (كود القراءة الآلي) ولست في حاجة لتوقيع أي شيء للحصول على العموميات الخلاقة فقط أنت تقوم باختيار رخصتك، وأخيراً فرخص العموميات الخلاقة ليست استثنائية non-exclusive.

٥/١ - ماذا يحدث إذا قمت بتغيير اختياري السابقة؟

لا تستطيع منع الآخرين الذين حصلوا على عملك طبقاً لرخصة العموميات الخلاقة من استخدام هذا العمل، ولكنك يمكن أن توقف توزيع عملك في أي وقت، إلا أن هذا لا يعنى سحب أي نسخ من عملك، الذي كان حاصلًا على رخصة العموميات الخلاقة من التوزيع أو الاقتباس أو غير ذلك، وبالتالي فيجب التفكير ملياً عند اختيارك لرخصة العموميات الخلاقة؛ خصوصاً وأنك لا توقع على أي شيء أو تسجله للحصول على هذه الرخصة.

٦/١ - هل يمكنني استخدام رخص العموميات الخلاقة للبرمجيات Software:

نحن لا نوصي بذلك، أي إن العموميات الخلاقة لا ينبغي استخدامها في البرمجيات، ونحن نشجعك بشدة لاستخدام واحدة من رخص البرمجيات الجيدة جداً، والمتاحة أمامك بواسطة مؤسسة البرمجيات الحرة Free Software Foundation، أو الموجودة ضمن قائمة مبادرات المصدر المفتوح Open Source Initiative.

لقد قامت العموميات الخلاقة بدمج بعض البرمجيات ورخص المصدر المفتوح المجانية بالأفعال العمومية المقروءة بواسطة الناس أو الميتاداتا المقروءة بواسطة الآلة، ويمكنك استخدام رخص البرمجيات هذه المدمجة لأخذ ميزات العموميات الخلاقة للوثيقة المقروءة بواسطة الإنسان، فضلاً عن الميتاداتا المقروءة بواسطة الآلة، في نفس الوقت الذي مازال عملك مرخصاً تحت رخصة البرمجيات، ويجب أن نلاحظ أن العموميات الخلاقة لم تغير رخص البرمجيات بأي طريقة كانت، ولكنها ببساطة ربطت بين رخص الشروحات المقروءة بالإنسان وبالآلة بنصوص الرخص الأصلية، ومن الأمثلة المعروفة هي: GNU GPL, GNULGPL, BSD.

٧/١ - ما الذي يحدث عندما يقول أحد المالكين لحق التأليف بأن عمله محكوم برخصتين مختلفتين للعموميات للخلافة؟

يمكنك كمستفيد أن تختار العمل المرخص بأى واحدة منهما وعادة ما يقدم الحاصل على الرخصتين للعمل نفسه للاختيار أمام الآخرين بينهما، وعلى سبيل المثال إذا كانت هناك إحدى الصور Photograph المحكومة بإحدى رخص غير التجارية بالإضافة إلى رخصة عدم الاقتباس No Derivative، فهذا لا يعنى أن الرخصتين يطبقان معاً، وإذا أراد المالك تطبيقهما معاً، فهو يختار بالقطع الرخصة التي تحوى كلاهما.

٨/١ - هل رخص العموميات الخلافة منفذة قانونياً بالمحاكم؟

لقد تم صياغة كود العموميات الخلافة بهدف أن يكون منفذاً بالمحاكم. وإذا كانت هناك بعض الجمل غير فاعلة في مكان معين، فهذه الجمل (وهذه الجمل وحدها) يمكن إسقاطها من الرخصة، مع ترك بقية الاتفاق كما هي صحيحة ومنفذة، وإن كانت مؤسسة العموميات الخلافة ليست شركة قانونية، وليست مخولة بتقديم خدمات قانونية.

٩/١ - ما الذي يحدث إذا ما أساء بعضهم لعملى المرخص بواسطة العموميات الخلافة؟

تنتهى وتبطل رخص العموميات الخلافة أتماتيكياً إذا ما استخدم أحد الأشخاص عملك ضد شروط الرخصة، أي إن من لم يتقيد بهذه الشروط في الاستخدام، يفقد الحق في استمرار إفادته من هذا العمل.

١٠/١ - هل يمكننى ممارسة حقوقى الأدبية لمنع استخدام عملى بطريقة لا أرتضيها؟

بالإضافة لحق الحاصلين على رخص العموميات الخلافة في طلب إزالة أسمائهم من عمل عند استخدامه في الاقتباسات أو العمل الجماعى بطريقة لا يرتضيها صاحب حق C.C.، فإن قوانين حق التأليف في معظم قوانين حق التأليف حول العالم، تمنح المبدعين الحقوق الأدبية أي "المعنوية" Moralrights بالنسبة لإتاحة يدهم في بعض التراجع redress إذا مثلت الاقتباسات لعمله معاملة غير لائقة بالسمعة للعمل الحاصل على الرخص، حيث تتضمن هذه المعاملة عمليات التثويه Distortion or mutilation بما

يؤدي إلى التقليل من شرفه وسمعته كمؤلف. ورخص العموميات الخلاقة لا تؤثر على أي حقوق معنوية للحاصلين على الرخص، ومن حقهم اتخاذ إجراءات ضد من يقوم بهذا التشهير.

ثانياً : أسئلة عن العموميات الخلاقة:

١/٢ - هل العموميات الخلاقة ضد حق التأليف:

ليس صحيحاً بالمرة فالرخص التي تصدرها العموميات الخلاقة تساعدك على الحفاظ على حقك في التأليف، وتعتبر عن حق التأليف بطريقة أكثر مرونة أي بطريق مفتوح، وفي واقع الأمر فالرخص تعتمد على حق التأليف وإنفاذه، هذا وتبرير حماية الملكية الفكرية (تحت القانون الأمريكي على الأقل)، تشير إلى تشجيع التقدم العلمي والفنون (Promotion of the Progress of Science and Useful Arts) والعموميات الخلاقة تسعى لتشجيع نمو العلم والفن أيضاً وسعيها لمعاونة المبدعين أو الحاصلين على الرخص في ممارسة حقوقهم؛ حتى تتوافق مع أفضليتهم، هي هدفها الأساسي.

٢/٢ - هل تبنى العموميات الخلاقة قاعدة بيانات للمحتوى المرخص؟

بالقطع لا: نحن ننق في الإنترنت، وليس في بنك معلومات محكوم بواسطة منظمة واحدة، نحن نبني الأدوات حتى يمكن للويب الدلالي Semantic Code أن يحدد وأن يفرز الأعمال المرخصة بطريقة موزعة وغير مركزية. فنحن لسنا في بيزنيس تجميع المحتوى، أو بناء قواعد البيانات للمحتوى، ونحن نقدم في مواقعنا نماذج فقط من الأعمال النصية والسمعية والصور والفيديو والأدوات التعليمية.

٣/٢ - هل ستكون الأعمال التي تستخدم رخص العموميات الخلاقة في النطاق العام

:Public Domain

لا .. لأن المرخص له لا يتنازل عن كل حقوقه في عمله؛ فالعموميات الخلاقة هي رخص حق التأليف فقط لتبين كيفية معاونة الناس في استخدام أعمالك، وإذا كان النطاق العام هو أحد اختيارات أو تنازل المبدع أو المؤلف (Public Domain Waiver CCO) فهذا مجرد تنفيذ لرغبتك.

٤/٢ - ما تعريف العموميات الخلاقة؟

هي مؤسسة خيرية أنشئت في أمريكا في (ماساشوستس Massachusetts)، والفكرة وراء العموميات الخلاقة هي أن بعض الناس لا يريدون ممارسة كل حقوق الملكية الفكرية التي يكفلها لهم القانون، فهم يعتقدون أن هناك طلباً لم يتحقق للناس بالنسبة لطريقة، يتمتع فيها المبدع ببعض الحقوق المحفوظة Some Right reserved، أو حتى دون حقوق محفوظة No Rights reserved؛ من أجل عرض أعمالهم على نطاق واسع، وبالتالي فهم يفضلون الاعتماد على نماذج جديدة للبيزنيس وليس حق تأليف صارم، من أجل ضمان استثمارات خلاقة أو ابداعية، أي إنه لأسباب مختلفة يفضل العديد من المبدعين المشاركة بأعمالهم على الإنترنت عن طريق منح الآخرين شروطاً سخيفة للتعميم الفكرى والثقافى Intellectual Commons، وإعطائهم قوة إعادة استخدام وتعديل وتوزيع أعمالهم، وخلاصة هذا كله معاونة الآخرين في التعبير عن أفضلياتهم بالمشاركة في تقديم مجموعة من الرخص على مواقع العموميات الخلاقة دون أي تكاليف.

وقد شارك في تأسيس مؤسسة العموميات الخلاقة أساتذة قانون (لورنس ليزج)، وحاسبات آلية (هال ابلسون)، وخبراء في الملكية الفكرية (جيمس بوبل، ميخائيل كارول وإريك سالتزمان)، ونشرين لوب النطاق العام Public Domain Web (مثل الناشر إريك إلاريد) عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى زملاء في مركز بيركمان للانترنت والمجتمع في كلية هارفارد للقانون، وكان مكان العموميات الخلاقة في بدايتها في كلية القانون ستانفورد، ومركز الإنترنت والمجتمع.

٥/٢ - ما المشكلات التي تعترض العموميات الخلاقة محاولة حلها؟

مع دخول الثورة الرقمية والإنترنت، أصبح من الممكن توزيع الأعمال ونشرها في أشكال مختلفة وبنوعية مهنية عالية، فضلاً عن إمكانية العمل التعاونى عبر قنوات متعددة لابتكار الأعمال الجديدة والمشتقة أو الجماعية على مستوى كوني، وبطريقة غير مركزية وبتكاليف منخفضة نسبياً.

ويمثل هذا الوضع فرصة ضخمة وغير مسبوقه لتشجيع الإبداع وإنتاجية المعرفة، ومع الزيادة المستمرة في الاتصال بين الناس، أصبح من اليسير الحصول على المحتوى، الذي يحتاجه أي فرد؛ لاستكمال مهامه وأعماله وحل المشكلات، عن طريق هذه الإمكانيات والتعاون الجديد، فضلاً عن أن التكامل بين التكنولوجيات والميديا قد خلق إمكانيات جديدة ومضاعفة لإنشاء المشتقات من الأعمال الموجودة.

وهناك وجه مهم آخر، وهو أن الكونية globalization تحدث وتؤثر على مجالات عديدة في العلوم والتعليم وغيرها من قطاعات المجتمع وغيرها من نماذج التعاون في المجتمع، ولعل ظهور الموسوعة الحرة الويكيبيديا Wikipedia ومجتمع البرمجيات مفتوحة المصدر والمجانية، هي نماذج وأمثلة لهذه الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية والأنشطة، التي يقوم بها عديد من المسهمين في هذه المشروعات، ليست مدفوعة بمجرد الكسب المالي المباشر، ولكنها مدفوعة بالرغبة في التعلم والاعتراف، فضلاً عن الرغبة في مساعدة الآخرين.

وعلى الجانب الآخر، هناك من يرى الصورة سوداء مع هذا التطور التكنولوجي وإمكاناته الهائلة، وهو أن هذه التكنولوجية الجديدة يمكن أن تستخدم في نقض واختراق بل وموت حقوق التأليف بالنسبة لأصحابها، واستطاع المالكون الرئيسيون لحق التأليف، ومن ورائهم الشركات المتعددة الجنسية المستفيدة من قوانين حقوق التأليف أكثر من المبدعين أنفسهم، وذلك باتخاذ استراتيجيه ذات أربعة أجنحة، وهي:

(أ) محاولة منع انتشار التكنولوجيات، التي يمكن أن تساعد على مخالفة واختراق الاستخدامات للمواد الحاصلة على حق التأليف.

(ب) تطوير الأدوات التي تساعد على إدارة تلك الحقوق بدرجة غير معهودة ولا معروفة، بل ولم يفكر فيها أحد من قبل، مثل: إدارة الحقوق الرقمية DRM، واتخاذ إجراءات الحماية التكنولوجية ضد النسخ غير المصرح به unauthorized Copying.

(ج) التطبيع الناجح لجماعات اللوبي للضغط، ودعم إجراءاتهم التكنولوجية للموافقة التشريعية عليها.

(د) القيام بحملة دعائية هائلة مصممة لحث وتعليم الشباب بضرورة ابتعادهم عن استخدام المواد الحاصلة على حق التأليف.

وهذه الأجنحة الأربعة للاستخدام السلبي للتكنولوجيا، وإصدار التشريعات التي تقنن الاتساع في الإثبات والانحياز لحق التأليف للمبدع، بدلاً من التوازن المتصل بإعطائه حقه وإعطاء المجتمع حقه أيضاً واضح في التطورات الأخيرة؛ خصوصاً في الدول المتقدمة، ولعل أبرز هذه التشريعات هو (DMCA) حق التأليف الرقمي للألفية الثالثة.

أي إن التأثير المشترك لهذه الإجراءات هو تقليص أو خنق الفرص، التي يمكن بواسطتها استخدام التكنولوجيا الرقمية على نطاق واسع في تشجيع الإبداعية وحل المشكلات والتعاون وغيرها وإذا كان المبدعون وأصحاب الرخص سيقومون بالتفاوض أمام هذه القوانين المعقدة والحواجز الفنية، فسينتهي الأمر إما إلى تجاهل هذه القواعد أو الكف عن الإبداع.

والبديل الذي تطرحه العموميات الخلاقة هو تزويد المبتكرين وأصحاب رخص حق التأليف بطريقة سهلة لتحديد مدى الحريات والاختيارات، التي يريدونها لأعمالهم الابتكارية، وسوف تؤدي هذه الاختيارات إلى المشاركة وإلى البناء على الأعمال الابتكارية؛ أي إن المبدعين سيكون لديهم إمكانية الحصول على بعض الحقوق وترك حقوق أخرى، تساعد على تنمية المجتمع عن طريق ابتكاراتهم، وهذا هو محور رسالة العموميات الخلاقة؛ خصوصاً وأن استخدام العموميات الخلاقة وأدواتها لا يكلف المؤلفين والمبدعين أية تكاليف، وخالصة هذا كله أن العموميات الخلاقة تخدم كلا من المبدعين والمستفيدين من إبداعاتهم كما تخدم بذلك الصالح العام.

٦/٢ - ما العلاقة بين العموميات الخلاقة وحركة إدارة الحقوق الرقمية Digital Rights Management (DRM):

العموميات الخلاقة تقوم بالتعبير عن الحقوق الرقمية وليس إدارتها Expression not Management، فأدوات العموميات الخلاقة تتصل بالتعريف بالحقوق التي يحتفظ بها المؤلف، ولكنها لا تقدم أدوات لإنفاذ حقوق المؤلف، التي يحصل عليها وتقدم (DRM) هذه الأدوات، أي أن نظام الـ (DRM) يقدم التكنولوجيا اللازمة لإنفاذ حقوق التأليف الرقمي.

وتتمثل الأسباب التي تدعو العموميات الخلاقة لعدم استخدام التكنولوجيا فيما يلي:

التكنولوجيا لا يمكن أن تحمي الحريات مثل حق الاستخدام العادل Fair Use، ويمكن التعبير عن ذلك بطريقة أخرى، وهي أن الاستخدام الواسع للتكنولوجيا في إدارة الحقوق.

ومعنى ذلك أن حق التأليف يجب أن يحترم بلا شك، وإن كان المشايخون للعموميات الخلاقة يفضلون أن يتم هذا الاحترام بالطرق السائدة، أي بواسطة الناس الذين يحترمون الحريات والحدود المختارة بواسطة المؤلفين ومنفذة بالقانون.

والآن ما الذي يحدث إذا حاول البعض (تقييد) العمل الممنوح رخصة الـ C.C مع أدوات إدارة الحقوق الرقمية (DRM)؟

يعتبر هذا البعض منتهكاً ومخالفاً لرخص العموميات الخلاقة؛ لأن هذه الرخص تمنع أي فرض للإجراءات التكنولوجية على العمل.

٧/٢ - هل تؤثر رخص العموميات الخلاقة على الاستخدام العادل أو غيرها من الاستثناءات لحق التأليف؟

الإجابة بلا .. فجميع التشريعات والأحكام القضائية تسمح ببعض استخدامات للمواد ذات حق التأليف ودون إذن، وذلك مثل الاقتباسات، نقل أو تبليغ الشؤون الحالية أو الموضوعات الجديدة في قالب هزلي Parody، على الرغم من اختلافها من بلد إلى آخر، وهذه الحقوق الخاصة بالاستخدام مستقلة عن الرخصة، ولا تتأثر أو تتغير بأي طريقة كانت، ولجعل ذلك أكثر وضوحاً، فجميع رخصنا تشمل هذا أو بلغة مثلية. وليس هناك أي شيء في هذه الرخصة يقصد به التقليل أو التحديد أو التقييد على أي حقوق الناتجة عن الاستخدام العادل، سواء كان البيع الأول أو غيرها من جوانب التخصيص أو المدد القانونية Limitations على حقوق الاستثناء لمالك حق التأليف؛ طبقاً لقانون حق التأليف أو غيره من القوانين المطبقة، ونتيجة لهذا كله فيصرف النظر عن التشريعات والقوانين التي يتمتع بها المستفيد، فإن رخصنا لا تؤثر على حق المستفيد في استخدام أو السماح باستخدام المحتوى، تحت استثناءات أو حدود حق التأليف.

(Creative Commons in Wikipedia)

obeikandi.com

obeikandi.com

obeikandi.com

obeikandi.com

obeikandi.com